

إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثاني والعشرون (٢٢)

الشفعة - القسمة - المزارعة

المساقاة - الذبائح - الأضاحي - الحظر والإباحة

٥٤٤٩ —— ٥٧٧٠

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571



كتاب الشفعة

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

٥٤٤٩ - حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا شفعة إلا في ربع أو حائط، ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

أقول: الحديثان نصان في الباب، وهما يبطلان قول من قال: الشفعة في كل شيء منقول وغيره، وما أخرجه أبو بكر عن ابن عباس أنه قال مرفوعًا: " لا الشفعة في العبد، وفي كل شيء"، كما في (كنز العمال ٤/٢)، فلم أقف على سنده، نعم رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عنه بسند، قال فيه ابن حجر في "الدراية" (*١)،

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

٥٤٤٩ - أخرجه البيهقي في "الكبرى" بألفاظ أخرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ١٧٨/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٧٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، أول الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٤.

(*١) وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ الشفعة في العبيد وفي كل شيء، كتاب الشفعة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧، رقم: ١٧٦٩١.

وإن شاء ترك"، أخرجه البزار، وقال: لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا جابر (زيلعي ٢/٢٥٩)، وقال في "الدراية": رجاله أثبات، وفي (التلخيص الحبير ٢/٢٥٤) بسند جيد.

رجال إسناده ثقات بلفظ: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء، وكذا رواه الطحاوي في "تهذيب الآثار" عنه بلفظ: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء"، وأيضًا رجاله ثقات، أخرج الروايتين الزيلعي في (نصب الرأية ٢/٢٥٨) (*٢)، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن المراد من كل شيء، هو العقار من الربع، والحائط وغيرهما كما صرح به في رواية جابر وأبي هريرة، فافهم.

تفصيل الكلام في حديث: "الشفعة في كل شيء":

قال العبد الضعيف: والأثران ذكرهما ابن حزم في "المحلى" من طريق الطحاوي: نا محمد ابن خزيمة نا يوسف بن عدي - هو القراطيسي - وهو وهم من ابن حزم ليس في كتاب الطحاوي نبه عليه ابن القطان، وقال: قد وجدنا لابن حزم كثيرًا من ذلك في كتابه، وهو قبيح، والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد، وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن أنس، وروى عنه الرازيان، قاله أبو حاتم: ووثقه هو وأبوزرعة (*٣)إلخ (زيلعي): نا ابن إدريس - هو عبد الله الأودى - عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء" (*٤)، قال الطحاوي: وحدثنا إبراهيم بن أبي داؤد نا نعيم نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦.

(*٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦-٤٣٧

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٨، رقم: ٥٨٨١.

٥٤٥٠ - وأبـو حـنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: " لا شفعة إلا في دار أوعقار"، أخرجه البيهقي (تلخيص ص:٢٥٤)، وسكت عليه الحافظ، ولـم يعله بشيء.

عـن ابـن أبـي مـليـكة عـن ابـن عبـاس قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم: "الشـريك شـفيـع، الشـفعة في كل شيء" (*٥)، ومـن طـريـق ابـن أبي شيبة نا أبو الأحـوص عـن عبـد الـعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم بالشفعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية، والخادم. فقال عطاء: إنـمـا الشـفـعة فـي الأرض والـدار، فقال له ابن أبي مليكة تسمعني لا أم لك أقول: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: ثم تقول مثل هذا؟(*٦) قال ابن حزم: وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع نا أبان عن عبد الله البجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة فـي الثـوب فـقـال: لـه شـفـعة، وسألته عن الحيوان، فقال: له شفعة، وسألته عن العبد؟

٥٤٥٠ - أخـرجـه البيهقي في الكبرى بألفاظ أخرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٧.

وأخـرجـه مـحـمد بن الحسن الشيباني في الآثار موقوفا على إبراهيم، كتاب البيوع، باب العقار والشفعة، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٧٣٩/٢، رقم: ٧٧٥.

وأورده الـخـوارزمـي فـي "جـمـا ع الـمسـانيـد" مـوقـوفـا على إبراهيم، الباب الرابع عشر في الشفعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٥١/٢.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيـص الحبير، كتاب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٧٤.

(*٥) أخـرجـه الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، رقم: ٥٨٨٠.

(*٦) أخـرجـه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان لا يرىٰ في الحيوان شفعة، النسخة القديمة رقم: ٢٢٠٦٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٠/١١، رقم: ٢٢٥٠٤.

أخـرجـه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا شفعة إلا في تربة، الـنسـخة الـقـديـمة رقـم: ٢٢٧٥٥، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم الـقرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٥/١١، رقم: ٢٣٢٠٢.

فقال: له شفعة، فهذان عطاء وابن أبي مليكة بأصح إسناد عنهما إلخ (٩/٨٤). (*٧)

والجواب أن حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر يعارضه ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وعطاء، وإن كان فوق أبي الزبير في الفقه والفضل، فأبوالزبير أقعد الناس بجابر، وأعلمهم بحديثه، كما لا يخفىٰ على من مارس الإسناد، وإذا كان كذلك فلابد من الجمع بينهما، ولا ريب أن حديث أبي الزبير عن جابر صريح في نفي الشفعة عما سوى الداروالعقار، وحديث عطاء عن جابر ليس بصريح فيه لاحتمال أن يراد بكل شيء، كل شيء يتعلق بالأرض، والعقار من الطريق ونحوها.

والحديث ذكره الزيلعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، كما في "نصب الراية" عن "تهذيب الآثار" للطحاوي، قال: ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في (أحكامه ٢/٢٥٨) (*٨)، وفي "الدراية": وروى الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، ولكن الذي في معاني الآثار موافق لما ذكره ابن حزم، والله أعلم (ص:٣١٧). (*٩)

وحديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس تفرد بذكر ابن عباس في السند أبوحمزة السكري، قال علي بن عمر الحافظ خالفه شعبة وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبوبكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا، وهو الصواب، (قلت: وهكذا رواه أبوالأحوص عنه مرسلا، كما مر)، ووهم أبوحمزة في

(*٧) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الشفعة، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*٨) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الشفعة، الشفعة في كل مال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥، رقم المسألة: ٥٩٥.

إسناده قاله البيهقي في "سننه" (١٠٩/٦)، والدارقطني (٥١٩/٢). (*١٠)

ولا شك أن المرفوع المتصل أولىٰ من المرسل، وما في أثر أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة من قول عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار أكبر دليل على ما قلنا: إن حديث جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، محمول على كل شيء يتعلق بالأرض والدار من الطريق والشرب ونحوهما، وإلا فيبعد كل البعد أن يكون عند عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشفعة في كل شيء (منقول أو غير منقول)، ثم يرد على ابن أبي مليكة قوله حين روى له ما يوافقه، فثبت أن حديث جابر لم يكن عنده على العموم بدليل ما روى عنه أبو الزبير مرفوعًا: لا شفعة إلا في ربع أو حائط.

قال الطحاوي بعد ما روى حديث عطاء عن جابر مرفوعًا: فإن قال: فإنك لا تقول بهذا الحديث، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان أو غيره، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان، قيل له: ليس هذا على ما ذكرت، إنما معنى الشفعة في كل شيء أي في الدور والأرضين والعقار (وما يتعلق بها من الطريق والشرب والمسيل ونحوها)، والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن داؤد ثنا يعقوب ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: لا شفعة في الحيوان (٢٦٩/٢). (*١١)

وقول ابن حزم: محمد بن عبد الرحمن مجهول رد عليه، لأن الطحاوي

(*١٠) أورده البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦/٩، تحت رقم: ١١٨٠٣.

وأورده الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٤، رقم: ٤٤٧٩.

(*١١) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، رقم: ٥٨٨١.

قد احتج به، وعارض به السند الصحيح الذي ذكره أولا، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان المعارض صحيحًا مثله، فلعل ابن حزم جهل من قد عرفه الطحاوي، والعارف مقدم على من لم يعرف، قال ابن حزم: وليس فيه أيضًا: أنه لا شفعة في غير الحيوان إلخ (٩/٨٧). (*١٢)

قلنا: قد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند البزار، وقد تبين بقول ابن عباس هذا: إن قوله: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ليس على عمومه، وإذا قد بطل عمومه لم يكن ذلك معارضًا لما في حديث جابر أن لا شفعة إلا في ربع، أو حائط، وما في حديث أبي هريرة: لا شفعة إلا في دار أو عقار (*١٣)، وهو نص في موضع النزاع فوجب التعويل عليه، لأن الشفعة ليست لفظة قديمة، إنما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين أن ذلك في الدار والعقار، ولم يذكرها في غير ذلك، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما في أثر ابن أبي مليكة المرسل من قوله: الأرض، والدار، والجارية، والخادم، فالظاهر أنه سمع ابن عباس يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١٢) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*١٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٥، رقم: ١١٧٩٧.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار موقوفًا على إبراهيم، كتاب البيوع، باب العقار والشفعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٩، رقم: ٧٧٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥، تحت رقم: ١٢٧٤.

بـالشفعة في كل شيء، فحمله على العموم برأيه، وزاد فيه ذكر الجارية، والخادم رواية بـالـمغني، وأخطأ في ذلك، لأنه لم يكن عد ابن عباس عامًا للحيوان وغيره، كما فهمه ابـن أبـي مـليكة لما ثبت عنه أنه قال: لا شفعة في الحيوان، وإذا كان كذلك فلا يصح الـقـول بإيجاب الشفعة في كل جزء مشاع غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كـان مـمـا يـنقسم أو لا ينقسم من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من أي شيء، كما قاله الظاهرية، ومنهم ابن حزم في (المحلىٰ ٩/٨٢) (*١٤)، لأنـه ذلك لـم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والـذي ورد بـصيغة العموم مرسلا، أو موصولا، لا يصح حمله على العموم لما ذكرنا، ولـو صـح ذلك لـصـح القول بإيجاب الشفعة في الصداق، والإجارة، والهبة، والوصية ونـحوها لعموم قوله: الشفعة في كل شيء، ولحديث جابر: جعل رسول الله صلى الله عـليـه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، رواه البخاري (*١٥)، ولا يقول ابن حزم بـذلك، فـإن قـال: لـفـظة الشفعة لفظة شرعية، فلا يجوز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين أن الشفعة في البيع، ولم يذكرها في غير ذلك.

قـلـنـا: قـولـه: جـعـل الشـفـعة فـي كل مال لم يقسم يعم كل مال مبيعًا كان أو مـوهـوبًا، أو صداقًا، أو موصى به، كما يعم قوله: قضى بالشفعة في كل شيء: الأرض،

(*١٤) أورده ابـن حـزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مسألة: الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣، رقم المسألة: ١٥٩٥.

(*١٥) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ١/٢٩٤، رقم: ٢١٦٢، ف: ٢٢١٣.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥١٤.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٩٩.

والدار، والحيوان وغيره عندك، وذكر البيع في بعض ألفاظ الحديث لا يقتضي نفي الشفعة عن غير البيع، كما قلت: إن قول ابن عباس: لا شفعة في الحيوان ليس فيه أن لا شفعة في غير الحيوان، فالجواب الجواب، والدليل الدليل.

والعجب أنه يجعل مجرد ذكر البيع نافيًا للشفعة عن غيره، ولا يجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط"، وقوله: لا شفعة إلا في دار أو عقار، نافيًا لها عن غير الدار والعقار مع كونه نصًا في موضع النزاع، فافهم.

فإن ثبوت حق الشفعة إنما ورد على خلاف القياس لما في ذلك من الإضرار بأرباب الأموال، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه المشتري بالشفعة لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك به.

وأيضًا: فقوله تعالىٰ: ﴿وأحل الله البيع﴾ (*١٦)، عام في جواز بيع الشريك، أو الجار حصته، أو داره من شريكه، أو جاره، أو من غيره، ومقتضى ذلك ملك المشترى لما اشتراه، وأن لا يكون لأحد فيه حق، فلا يصح القول بالشفعة إلا فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحًا، ووقع عليه الإجماع، وليس ذلك إلا في بيع الدار، أو العقار دون ما سواهما، وفي البيع وحده دون ما سواه، وروى سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس، قال عبيدة عن إبراهيم، وقال: جرير عن الشعبي، قالا جميعًا: لا شفعة إلا في دار أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة إلا في تربة، كذا في "المحلى" وإسناده صحيح (٩/٨٧). (*١٧)

قال ابن حزم: و ما نعلم إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح وابن المسيب، ولا يصح عنهم، (قلت: دعوى عدم الصحة متكلم فيها)،

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية:٢٧٥.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠، رقم المسألة:١٥٩٥.

وعـن إبـراهيـم، والشعبـي، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، وعن هؤلاء صحيح إلخ.

قـلـت: قـد صـح ذلك عن جابر مرفوعًا كما في المتن، وعن أبي هريرة مرفوعًا، وروى البيهقي في "سننه" عن عبادة بن الصامت قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسـلـم بـالشـفعة بين الشركاء في الدور والأرضين"، قال: وروينا عن شريح أنه قال: لا شـفـعة إلا في أرض أو عقار. وعن سعيد بن المسيب سليمان بن يسار قال: الشفعة في الدور والأرضين، وعن الحسن قال: ليس في الحيوان شفعة إلخ (٦/١٠٩). (١٨*)

أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة:

وقـال ابـن الـمـنـذر: أجـمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار أو حائط، ولا نعلم أحدًا خالف هذا إلا الأصم قال: لا تثبـت الشـفعة، لأن في ذلك إضرارًا بأرباب الأملاك، (وهو محجوج بما ورد فـي البـاب مـن الأحـاديـث الـصـحيحة المتفق على صحتها، وبإجماع من تقدمه من الصحابة والتابعين).

قـال الموفق: إن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بـغيـر رضـاه، وإجبار له على المعاوضة وهو خلاف قوله تعالىٰ: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (١٩*)،مـع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط فذكرها (٥/٤٦٠ - ٤٦١). (٢٠*)

(١٨*) أخـرجـه البيهـقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٧-١١٧٩٩-١١٨٠٠.

(١٩*) سورة النساء رقم الآية: ٢٩.

(٢٠*) أورده ابـن قـدامة فـي الـمـغـني، كتاب الشفعة، مكتبة القاهرة ٢٢٩/٥، مكتبة دارعالـم الكتب الرياض ٤٣٦/٧، رقم المسألة: ٨٧١.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية لقولهم: بالشفعة مع مخالفتها للأصول:

وبهذا ظهر الجواب عن إيراد ابن حزم علينا بقوله: ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة، ومن حكم: من وجد سلعته عند مفلس فهو أولىٰ بها، والقرعة بين الأعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا: مثل هذا في خبر الشفعة، ولكن التناقض أسهل شيء عليهم إلخ (٩/٨٥) (٢١*)، فإن الشفعة مجمع عليها، والأخبار التي ذكرها ابن حزم ليست مما أجمعت الأمة على العمل به، وهي مخالفة للأحاديث المجمع على العمل بها، فلا بد من إرجاع المختلف فيه إلى المجمع عليه، وحاشا أبا حنيفة وأصحابه أن يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أمر به، أو قضاء قضى به، فإن غاية مراد المسلم اتباع الرسول، وإرضاء الرب، وأي فائدة في العلم والفقه إذا لم يرد العالم بعلمه إرضاء الله وإرضاء رسوله بالاتباع والإطاعة؟ ولكن الاختلاف بين أخبار الآحاد، وبين الأخبار المجمع على العمل بها يورث شكا في أخبار الآحاد ثبوتًا أو دلالة، ومع ذلك فالحنفية لا يردون الأخبار بعضها ببعض، كما يفعله الظاهرية، بل يجمعون بين مختلف الأحاديث بترجيح الراجح، وحمل المرجوح على محامل حنسة مؤيدة بآثار الصحابة، وأقوال التابعين إذا لم يدل دليل على وجود النسخ في بعضها، كما بينا ذلك في باب المصراة من البيوع، فليراجع.

وقال الحافظ في "الفتح": ولم يختلف العلماء في مشروعيتها - أي الشفعة - إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها (٤/٣٦٠) (٢٢*)، ظ.

(٢١*) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨، رقم المسألة:١٥٩٥.

(٢٢*) كذا في فتح الباري للحافظ، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، مكتبة دارالريان ٤/٥٠٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٩، رقم: ٢٢٠٢-٢٢٥٧. ❏❖❏

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

٥٤٥١ – عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

أقول: قوله: قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة، يدل على أن الشفعة تستحق بالشركة في نفس المبيع، وفي حق المبيع.

أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلقوله: وصرفت الطرق إذا لو لم يكن الشركة في الطريق موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: وحرفت الطرق، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ولما استحقت بالشركة في الطريق، فبالشركة في حق آخر كالمسيل وغيره كذلك لاشتراك العلة.

وقوله: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه يدل على أنه ينتظر الشريك إن كان غائبا، وقد عرفت أن المراد من الشريك أعم من أن يكون شريكًا في نفس المبيع، أو في طريق المبيع، فثبت من المجموع أن الجار إذا كان شريكًا في الطريق، فهو أحق بالشفعة، وإن كان غائبًا ينتظر بالشفعة، وإذا ثبت هذا ثبت أن

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

٥٤٥١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ٢٩٤/١، رقم: ٢١٦٢، ف:٢٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢ ، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ١٧٩/٢، دارالسلام رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣٩٩/٣، رقم: ١٥٣٦٣.

في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، رواه أحمد والبخاري.

ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بالشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا، رواه أبوداؤد (*١) وغيره ولم يتفرد به عبد الملك، بل روى البخاري ومسلم معناه، فسقط إنكار شعبه وغيره على عبد الملك هذا الحديث، قولهم: إنه تفرد به، لأنك قد عرفت أنه لم يتفرد به، بل روى غيره معناه، ثم قوله: فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق يدل على أن قوله: كل ما لم يقسم ليس مما يعم النقول وغيره، بل إنما هو يعم غير المنقول فقط، كما يدل تفسيره بربعة، أو حائط.

خطأ الشوكاني في نقل المذهب:

فانخسف ما قال الشوكاني: إن ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء، وأنه لا فرق بين الحيوان، والجماد وغيره، لأن ظهوره إنما هو لمن لم يتدبر في ألفاظ الحديث، وأما من تدبر فهو لا يشك في أنه لا يعم المنقول، بل هو عام لغيره فقط، ومن العجائب أنه نسب هذا العموم إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقال: وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك، وأبوحنيفة، وأصحابه (*٢)، مع أن أبا حنيفة: وأصحابه، براء من ذلك، وهم لا يقولون بالشفعة في المنقول، فتذكر.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٨.

وأخرج البخاري في صحيحه، ما في معناه، الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢، رقم: ٦٧٠٧، ف: ٦٩٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٩.

(*٢) كذا في نيل الأوطار، كتاب الشفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥١/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠١، تحت رقم الحديث:٢٤٥٣.

٥٤٥٢ – وعنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم – ربعة أو حائط – لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه،

وقوله: لا شفعة معناه: أنه لا شفعة من جهة الشركة لا أنه لا شفعة في المنقول، فتذكر، وقوله: لاشفعة معناه: أنه لا شفعة من جهة الشركة لا أنه لا شفعة أصلا؛ لأنه قد ثبت الشفعة بالجدار كما سيأتي، فلا تنافي بينه، ومن حديث الشفعة بالجوار، كما فهمه الشافعي.

وقوله: لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه إلخ، معناه: أنه لا يحل له من حيث المروءة، ويحتمل أن يكون معناه: أنه والحل له ذلك من حيث الدين، ويقال: إنه خرج مخرج الزج للناس عن إخفاء البيع من الشريك إضرارًا له، كما هو عادة الناس في أمثال هذه المواضع، وحينئذ يكون معناه: أنه لا يحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بإخفاء البيع عنه، بل ينبغي له أن يطلعه عليه، لأنه لا فائدة له في إخفاءه، إذ لو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه، ولا يسقط به حقه، فأي فائدة في الإخفاء سوى الإثم بقصد الإضرار؟ فلا ينبغي أن يفعل، وإذا كان الحديث مسوقًا للغرض المذكور، وكان معناه: ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع على البيع قبل البيع، وعدم طلب الشفعة إذ ذاك، لأن الحديث ساكت عن هذا البحث غير متعرض له كما لا يخفى، وكذا لا يدل على عدم جواز البيع قبل الإيذان، وعدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة، لأن إسقاط الشفعة بالحيلة يحتمل أن يكون لرفع الضد عن نفسه لا لإضرار الشريك.

٥٤٥٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، المساقاة، باب الشفعة، النسخة الهندية ٣٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، بيع المشاع، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٥٠.

فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به، رواه مسلم والنسائي وأبوداؤد.

فاندفع ما قال ابن القيم في (إعلام الموقعين ١/٢٢٩) (*٣): إنهم احتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي، والأشجار بقوله: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة أو حائط، ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، فقالوا: يحل له أن يبيع قبل إذنه، ويحل له أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحق أيضًا بالشفعة، ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه إلخ.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع، فقال: قد أذنت في البيع، أو أسقطت شفعتي، أو ما أشبه ذلك لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع، هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب مالك، الشافعي، والبتى، وأصحاب الرأي، وروى عن أحمد أن الشفعة تسقط بذلك، وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث (علق البخاري)، عن الحكم قال: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له، وقال الشعبي: من بيعت شفعته، وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له إلخ. (*٤)

قلت: قول الشعبي محمول عندنا على ما إذا لم يواثب بطلب الشفعة في مجلس العلم بالبيع، وهو معنى قوله: وهو شاهد لا يغيرها أي لا يواثب بطلب الشفعة،

(*٣) كذا في إعلام الموقعين عن رب العالمين، القول في التقليد وانقسامه، طرف من تخبط المقلدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨.

(*٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، النسخة الهندية ١/٣٠٠، قبل رقم:٢٢٠٣، ف:٢٢٥٨.

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في الدارتباع ولها جاران، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٥٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٤٦، رقم: ٢٣٢٠٣.

٥٤٥٣ - وعن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الأرضين والدور"، رواه عبد الله بن أحمد في "زيادات المسند"، وفيه انقطاع، لأنه من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه، كذا

وسيأتي أن المواثبة بالطلب شرط لثبوت الشفعة تسقط بتركها.

قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: تبطل شفعته، وقال مرة: لا تبطل، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع، حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ومحال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإن شاء ترك، فلا يكون لتركه معنى (قلنا: لا ينحصر معناه في سقوط الشفعة به كما سيأتي)، ومفهوم قوله: فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به أنه إذا باعه بإذنه لا حق له. (*٥)

(قلنا: لا حجة في المفهوم كما تقرر في الأصول)، ولأن الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشترى من غير رضاه، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي اساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه، وهذا المعنى معدوم ههنا، فإنه قد عرضه عليه امتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بعد البيع، ووجه الأول: أنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج، (فلا عبرة بالعرض عليه، وامتناعه من الأخذ قبل ثبوت الحق).

٥٤٥٣ - أورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الشفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥٤/٥، رقم: ٢٤٥٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠٣، رقم: ٢٤٥٥.

(*٥) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الشفعة، مسألة: وإن أذن الشريك في البيع إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥١٥/٧، رقم: المسألة:٨٨٤، مكتبة القاهرة ٢٨٢/٥، رقم: ٤٠٩٢.

فـي (الـنيـل ٥/٢١٧)، ولـكـن الانـقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا تأيدت برواية جابر وغيره.

وأما الخبر فيحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤنة، ويـكتـفـى أخـذ الـمشترى الشقص، لا إسقاط حقه من شفعة إلخ (٥/٥٤٢) (*٦)، وأيـضًـا: فـإن الظاهر من شأن أنه إذا ترك شيئا لا يطلبه بعد ذلك، فكان لتركه معنى، وهو رجاء أنه لا يطلبه، لا أنه يسقط حقه بالمرة، فافهم.

وأمـا قـول ابن حزم: إن الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبهـا الله تـعالىٰ على لسان رسوله صلى اللهعليه وسلم، وإلا فما لـم يجئ هذا الـمـجـئ، فليس هو من الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، أسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ إلخ (٩/٨٧) (*٧)، فـفيـه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبـل البيـع، ومتـى أسـقـط حـقه بتركه الأخذ؟ وغاية ما في الحديث أنه صلى الله عليه وسـلـم أمـر البـائـع بـعـرض الشـفعة على الشفيع قبل البيع، وأين فيه ثبوت الحق بهذا الـعرض؟ وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، دلالة على سقوط حق الشفيع بتركه الشفعة قبل البيع كما بينا، ولكن ابن حزم لا يزال يحتج على الـخصم بما هو غير مسلم عنده، ولا هو ثبات من الحديث إلا عند ابن حزم وحده ، وأما قـولـه: وإلا فليأتونا عنه عليه السلام بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط، هذا لا يجدونه أصلا.

قـلـنـا: قد اعترف ابن حزم نفسه أن الشفعة لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها

(*٦) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الشفعة، مسألة: وإن أذن الشريك في البيع إلـخ، مـكتبة دارعـالـم الكتب الرياض ٧/٥١٥، رقـم: المسألة:٨٨٤، مكتبة القاهرة ٥/٢٨٢، رقم: ٤٠٩٢.

(*٧) أورده ابـن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، الدليل على مشروعية وجوب الشفعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١، رقم المسألة: ١٥٩٥.

قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين أن ذلك في البيع، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩) (*٨)، ولما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشفعة في البيع فلا شفعة إلا بتمام البيع، لأنها ليس بيعا قبل ذلك، صرح به ابن حزم في "المحلىٰ" أيضًا (٩/٩٩). (*٩)

وأيضًا: فإن إضرار الشريك أو الجار لا يتحقق إلا بالبيع، فكان الاتصال مع البيع سببًا لثبوت حق الشفعة، ولا يصح ثبوت الشيء قبل سببه وشرطه، واندحض بذلك قول ابن حزم، ليت شعرى أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول نعم، وقبل دخوله إلخ (٩/٨٨) (*١٠)، فإن الحول ليس سببًا لوجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوب أدائها، وسبب وجوبها ملك النصاب النامي، وههنا البيع شرط لثبوت الشفعة والاتصال سبب لوجوبها، وامتناع الشروط قبل تحقق شرط الجواز غير خاف على أخذ كذا في العناية (٨/٣٠٤) (*١١)، فمن ملك النصاب جاز له أداء زكاته قبل الحول، ومن لم يملكه لم يجز له ذلك، فافهم.

فإن أهل الظاهر لا يفقهون، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" دليل على اختصاص الشفعة بما له حدود، وطرق، وليس إلا العقار، والدار.

(*٨) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مسألة: الشفعة ليست لفظة قديمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣، رقم المسألة: ١٥٩٦.

(*٩) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مسألة: الشفعة ليست لفظة قديمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣، رقم المسألة: ١٥٩٦.

(*١٠) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مسألة: ١٥٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٢.

(*١١) كذا في العناية على هامش الهداية، الشفعة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٣٨٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٣٠٤.

وأما قول ابن حزم: إن الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة كما هو إلى البناء، وإلى الحائط إلخ (*١٢)، فصرف للكلام عن ظاهره، وتأويل يمجه الطبع السليم، قال الحافظ في " الفتح": وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار.

قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولىٰ لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليه صرف الطرق، والمرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما، (فلو وقعت الحدود بالقسمة، ولم تصرف الطرق، بل كان الطريق مشتركة بين القوم فلكل واحد منهم الشفعة في دار جاره، فافهم).

قال الحافظ: اختلف على الزهري في هذا الإسناد - أي إسناد حديث جابر -، فقال: مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهماأو عن أحدهما، أخرجه أبوداؤد (*١٣)، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن أبي سلمة

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٨، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*١٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، ما تقع فيه الشفعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩٧، رقم:١٤٠٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٩، رقم: ١١٧٦١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، رقم:٣٥١٣ - ٣٥١٥.

عن جابر متابعة يحيي بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر، ثم ساقه كذلك، قال الحافظ: وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله: فإذا وقعت الحدود إلخ مدرج من كلام جابر (١٤*) (وإليه مال الطحاوي في "معاني الآثار" له، فجعل قوله: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" من قول أبي هريرة برأيه، ثم جمع بين مختلف الحديث بعد تسليم كونه مرفوعًا بأن المراد بوقع الحدود تحديد الطرق، وأيده بما رواه ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدت الطرق فلا شفعة" (٢٦٦/٢). (١٥*)

قال الحافظ: وفيه أي في دعوى دراخ نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها إلخ (٣٦٠/٤). (١٦*)

قلت: فظهر بذلك أن الطحاوي لم ينفرد بدعوى الإدراج، بل وافقه فيه أبو حاتم أيضًا، فلا يجوز لأحد الطعن على الطحاوي، فإنه إمام مجتهد في الحديث والفقه فلا يحتج عليه بقول غيره، من أئمة الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(١٤*) فتح الباري، كتاب الشفعة، باب الشفعة، فيما لم يقسم، مكتبة دارالريان ٥١٠/٤، مكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٠/٤، رقم: ٢٢٠٢، ف:٢٢٥٧.

(١٥*) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٣، تحت رقم: ٥٨٦٠.

(١٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشفعة، آخر باب الشفعة فيما لم يقسم، مكتبة دارالريان ٥١٠/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٠/٤، رقم: ٢٢٠٢، ف:٢٢٥٧.

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا

٥٤٥٤ - عن عبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء عن جابر قال:

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا

أقول: الحديث نص في الباب، وقال الشوكاني: فيه دليل على أن الجوار بمجرده، لا تثبت به الشفعة، بل لابد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار، قوله في حديث جابر، وأبي هريرة المتقدمين: " فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" إلخ (نيل ٥/٢٢٠). (*١)

أقول: هذا احتجاج بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا، وتأييده بحديث جابر، وأبي هريرة فاسد، لأن قوله: لا شفعة، فإنه لا شفعة من جهة الشركة لا أنه لا شفعة مطلقًا، لأن الشفعة بالجوار ثابتة.

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا

٥٤٥٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٠٣، رقم: ١٤٣٠٣.

كذا في المنتقى لابن تيمية مع نيل الأوطار، كتاب الشفعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٠٤، رقم: ٢٤٥٩، دارالحديث القاهرة ٥/٣٥٦، رقم: ٢٤٥٨.

(*١) كذا في نيل الأوطار، الشفعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠٤، تحت رقم: ٢٤٥٩، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٥٦، تحت رقم:٢٤٥٨.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدًا"، رواه الخمسة إلا النسائي (نيل ٥/٢١٩)،

ومما يدل على فساده أنه قال في حديث أبي هريرة: " إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها"، رواه أبوداؤد وابن ماجه بمعناه (*٢)، فإن كان معنى قوله: " فلا شفعة فيها" أنه لا شفعة فيها بوجه من الوجوه لانتفت من جهة اتحاد الطريق أيضًا مع أنها ثابتة بحديث جابر المسلم عند الشوكاني، فثبت أنه ليس فيه نفي الشفعة مطلقًا، بل فيه نفي لها من جهة خاصة فقط، وهو المدعى، ولما ثبت الشفعة باتحاد الطريق ثبت باتحادالمسيل وغيره أيضًا لاشتراك العلة، فتدبر.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليًا وابن مسعود يقولان: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار" (مسند ١/١١٤) (*٣)، وفيه رجل منهم، وهو لا يضر عندنا، لأن الأصل في القرون الثلاثة العدالة، ولو سلم فغايته الضعف، والضعيف يصلح مشاهدًا، وإنما ذكرناه للاستشهاد بحديث جابر. قال العبد الضعيف: لم يؤثر طعن شعبة عبد الملك بن أبي سليمان شيئًا عند المحدثين المحققين، لأنه إنما طعن فيه لظنه أنه يروى عن جابر خلاف ما رواه عنه غيره من الثقات لا لنقص في عدالته وثقته.

وقال صاحب "التنقيح": اعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه، وبين رواية جابر المشهورة، وهي: "الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، فإن في حديث عبد الملك: " إذا كان طريقهما واحدًا"،

(*٢) أخرج أبوداؤد في سننه، بمعناه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٥.

وأخرج ابن ماجة في سننه بمعناه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٧.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن به، مسند علي بن أبي طالب ١/١١٤، رقم: ٩٢٣.

رجاله ثقات وأنكره شعبة وغيره على عبد الملك من غير حجة، وقالوا: تفرد به عبد الملك مع أنه لم يتفرد به، كما عرفت فيما مر.

وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطريق، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظًا، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعا لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في "صحيحه"، واستشهد به البخاري، ووثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجلي. (*٤)

وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العزرمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك، فثنناؤهم عليه مستفيض، والله أعلم (زيلعي ٢/٢٥٧). (*٥)

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قال: سمعنا بعض أهل العلم يقول: نخاف أن لا يكون محفوظا، ثم استدل على ذلك برواية أبي سلمة عن جابر، قال عليه السلام: "الشفعة فيما يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" (*٦)، قال: وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك، فنقول: قد أخرج النسائي في "سننه" عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر: " أن النبي

(*٤) أورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/١٧٥، رقم المسألة: ٥٥٧.

(*٥) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٤.

(*٦) كذا في السنن الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٢، رقم: ١١٧٨٣.

صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار" (*٧)، وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي، وتأيد هذا بعدة أحاديث سنذكرها، إن شاء الله تعالىٰ.

وأما ذكر البيهقي عن جماعة أنهم أنكروا على عبد الملك هذا الحديث، فنقول: ذكر صاحب "الكمال" عن ابن معين أنه قال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق، لا يرد على مثله، وذكر أيضًا عن الثوري، وابن حنبل قالا: هو من الحفاظ، وكان الثوري يسميه الميزان، وعن أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال الترمذي: ثقة مأمون عند أهل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر عن أبي زرعة سمعت أحمد بن حنبل، وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة.

قال ابن حبان: روى عنه الثوري، وشعبة، وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام يهم في رواية، ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة، لأنهم لم يكونوا معصومين إلخ من "الجوهر النقي" ملخصًا (٢/٣٥). (*٨)

ومما يدل على ثبوت الشفعة بكون الشرب وحده مشتركا ما رواه يحيي بن آدم، حدثنا عبد الرحيم الرازي عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اقتسم القوم الأرض فرفعوا شربهم بينهم، فهم شركاء في الشفعة، قال يحيي: جعل الشرب مثل الطريق إلخ، من كتاب الخراج (ص:٩٨). (*٩)

(*٧) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٠٩.

(*٨) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/١٠٦.

(*٩) أخرجه يحيي بن آدم في الخراج، باب التحجير، مكتبة المطبعة السلفية ص:٩٥، رقم: ٣٠٥.

باب الشفعة بالجوار

٥٤٥٥ – عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع

باب الشفعة بالجوار

أقول: الشفعة بالجوار أثبتها أبو حنيفة، وأنكرها الشافعي، واحتج أبو حنيفة بقوله: "الجار أحق بسقبه"، وحمله الشافعي على الشريك في المبيع، لقوله عليه السلام: "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (*١)، وأنكرها الشوكاني أيضًا، وحمل الحديث على الشريك في الطريق، وعند أبي حنيفة معنى قوله: "إذا وقعت الحدود،

باب الشفعة بالجوار

٥٤٥٥ – أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي ٣٨٩/٤، رقم: ١٩٦٩٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، النسخة الهندية ٣٠٠/١، رقم: ٢٢٠٣، ف: ٢٢٥٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية، والأحكام وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٤، رقم: ٤٤٨٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٩، رقم: ١١٧٧٧.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ٢٩٤/١، رقم: ٢١٦٢، ف: ٢٢١٣. ←

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بسقبه"، رواه الدارقطني والبخاري.

وصرفت الطرق فلا شفعة" من جهة الشركة.

والحاصل: أن أبا حنيفة يؤول قوله: " إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، والشافعي، والشوكاني يؤولان قوله: " الجار أحق بسقبه"، ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر كان تأويل أبي حنيفة أرجح، لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضًا، ومؤيد تأويله ما رواه النسائي، وابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضي ليس فيها لأحد شرك، ولاقسم إلا الجوار، فقال: " إن الجار أحق بسقبه ما كان"، كما في " العيني شرح البخاري" (*٢)، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: حديث أبي رافع أخرجه إسحاق بن راهويه بلفظين فقال: أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجار أحق بسقبه"، قال: وأخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٩، رقم: ١٥٣٦٣.

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٠٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/ ١٢٣، تحت رقم: ٦٧٠٨، ف: ٢٩٧٧.

••

الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعته" (زيلعي ٢/٢٥٧) (*٣)، وقد جاء ذلك مصرحًا في حديث جابر بلفظ: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدًا"، رواه الخمسة إلا النسائي(*٤) كما مر، واللفظ للترمذي، وقال:حسن غريب، فاندحض بذلك قول البيهقي: إن في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة، وأنه أحق بأن يعرض عليه. (*٥)

قلت: هذا ممنوع، بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة، وكذا فهم منه البخاري، وأبوداؤد وغيرهما، وقد صرح بذلك في قوله: بشفعة أخيه، والعرض مستحب، وظاهر قوله: أحق، وقوله: ينتظر به الوجوب (الجوهر النقي ٢/٣٤). (*٦)

(*٣) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٤ – ١٧٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٥.

(*٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٠٣، رقم: ١٤٣٠٣.

كذا في المنتقىٰ لابن تيمية مع نيل الأوطار، الشفعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠٤، رقم: ٢٤٥٩، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٥٦، رقم: ٢٤٥٨.

(*٥) وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١١، رقم: ١١٧٧٨.

(*٦) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/١٠٦.

٥٤٥٦ - ورواه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبه

وقال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: استدل به - أي بحديث أبي رافع - "الجار أحق بسقبه" أبو حنيفة، وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البنيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئا، قيل له: جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة، لما بينهما من المخالطة.

(قلت: بل لما بينهما من المجاورة والمقاربة، لأن لحمها ليس مخالطًا للحمه، ولا دمها مخالطًا لدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمى جارًا لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، وقد اتفقوا أن الآثار على ظاهرها، فكيف تركوا الظاهر في هذا، ومعه الدلائل، وتعلقوا بغيره مما لا دلالة معه).

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد، لا شقصًا شائعا من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكان التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراهما سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا إلخ (٣٦١/٤). (*٧)

وروى عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي

٥٤٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي ٣٨٩/٤، رقم: ١٩٦٩٠.

وأشار إليه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٨.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، الشفعة، باب عرض الشفة على صاحبها، مكتبة دارالريان القاهرة ٥١١/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥١/٤، رقم: ٢٢٠٢، ف: ٢٢٥٨.

من غيره"، رواه أحمد، وقال الترمذي: سمعت محمدًا (البخاري) يقول: كلا الحديثين عندي صحيح (ترمذي ١/١٦٤).

يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب، كما في "المحلى" (٩/١٠٢) (*٨)، وإذا أطلق الشفيع مقابل الجار يراد به الشريك، وفي قوله: "الجار أولى من الجنب رد على الحافظ حيث قال في "الفتح": حديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا، لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا بشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله: أحق بالحمل على الفضل أو التعهد، ونحو ذلك (*٩)إلخ (٤/٣٦١)، فإن المتبادر من قوله: "الجار أحق بسقبه"، والسقب القرب، والملاصقة أنه أحق ممن لا قرب له، ولا ملاصقة، فكيف يقتضي أن يكون الجار أحق من الشريك، وهو أشد منه قربا، وملاصقة؟ وهل حمله على ذلك لا تحكما بالباطل، فكيف، وقد ورد التصريح في مرسل الشعبي بأن الجار أولى من الجنب، فبطل القيل والقال، وانحلت عقدة الإشكال، والحمد لله العلي المتعال.

ومما يرد تأويل الجار بالشريك حديث عمرو بن الشريد الذي مر ذكره، وأخرجه ابن جرير في "التهذيب" بلفظ: ليس فيها لأحد شرب، ولا قسم إلا الجوار، فهذا تصريح بوجوب الشفعة لجوار لا شركة فيه، فدل على أن الجار الملازق تجب له الشفعة (وقيدوا للزوق مستفاد من السقب، فإنه يطلق على القرب، والملاصقة، كما صرح به الحافظ نفسه، وسيأتي ما يدل على ذلك في قول عمر رضي الله عنه).

(*٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، النسخة القديمة ٨/٧٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٢، رقم: ١٤٤٦٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، الأحاديث والأخبار في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣، رقم المسألة: ١٦١٢.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٢، رقم: ٢٢٠٣، ف:٢٢٥٨.

وقال ابن جرير: رواه عمرو بن شعيب عن سعيد المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت أنه عليه السلام قال: "الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك"، فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك.

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" حديث: "الجار أحق بسقبه" (*١٠) من حديث أبي رافع، وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج أيضًا عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار" (*١١)، وأخرجه النسائي أيضًا عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بدار الجار"، أخرجه أبوداؤد، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح (*١٢)، وقد مر عن الحاكم في "المستدرك" أنه قال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة (*١٣)، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ثنا جرير عن مصور عن الحكم عن علي، وعبد الله قالا:

(*١٠) أخرجه ابن حبان في صحيح، كتاب الشفعة، ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/٥، رقم: ٥١٨٨.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشفعة، ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/٥، رقم: ٥١٩٠.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٨.

وأخرجه النسائي في الكبرى، الشروط، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق حسن عبد المنعم سلبي، ٣٦٤/١٠، رقم: ١١٧١٣.

(*١٣) كذا في المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٨٥٢/٣، رقم: ٢٢٥١، النسخة القديمة ٣٥/٢.

" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار". (*١٤)

وفي "التهذيب" لابن جرير الطبري: روى موسى بن عقبة عن إسحاق عن يحيي عن عبادة ابن الصامت " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار أحق بسقب جاره"، وأخرج ابن جرير أيضًا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره".

فظهر بمجموع هذه الآثار أن للشفعة ثلاثة أسباب: الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم الجوار، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "جار الدار أحق بالدار"، من يأخذ الدار كلها، وليس ذلك إلا الجار.

وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها، فإنه يأخذ بعضها، ولأن الشفعة إنما وجبت لأجل التأذى الدائم، وذلك موجود للجار أيضًا، (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وأعوذبك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول") (*١٥)، ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار، علمنا

(*١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧١٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣٤، رقم: ٢٣١٦٤.

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما جاء في حق الجوار، النسخة القديمة رقم: ٢٥٤٢١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/٨٧، رقم: ٢٥٩٣٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الاستعاذة، الاستعاذة من جار السوء، النسخة الهندية ٢/٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٥٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي! على شرط (م) الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢/٧٤٣، رقم: ١٩٥١، النسخة القديمة ١/٥٣٢.

....

أن سبب الوجوب هو التأذى، وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار، هو قول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه إلخ من "الجوهر النقي ٣٦/٢). (*١٦)

وروى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص قال شريح: كتب إلى عمر بن الخطاب: " اقض بالشفعة للجار"، زاد بعضهم: الملازق، وروى ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا هشام نا سفيان عن أبي حبان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضى بالجوار.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" وقال: وروينا مثله عن قتادة، والحسن، وقالوا كلهم: لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة، وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز: إذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال: لا، الجار أحق به، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن الشريح قال في الجار: الأول فالأول يعني في الشفعة إلخ (٩/١٠٠) (*١٧) ظ.

(*١٦) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٧/٦.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، الخلاف في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٨، رقم المسألة:١٦١٢.

❑❖❑

باب الترتيب في الشفعة

٥٤٥٧ - سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفع أولى من الجار والجار أولى من الجنب"، أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك، وقال في التنقيح: هشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه (زيلعي ٢/٢٥٨).

باب الترتيب في الشفعة

أقول: حديث الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل، والمرسل حجة، وقول شريح مؤيد المرسل، وهو القياس أيضًا والله أعلم.

باب الترتيب في الشفعة

٥٤٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، النسخة القديمة ٨/٧٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٢، رقم: ١٤٤٦٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، الأحاديث والأخبار في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣، رقم المسألة: ١٦١٢.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧٢٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣٧، رقم: ٢٣١٦٩.

وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار، مكتبة أضواء السلف ٤/١٧٦، رقم: ٢٥١٤.

وأورده الذهبي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، شفعة، مكتبة دارالوطن الرياض ٢/١٢٨، رقم: ٥٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٦.

٥٤٥٨ - وابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار عن سواه (زيلعي ٢/٢٥٨).

٥٤٥٩ - وعبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره (زيلعي ٢/٢٥٨).

ترتيب الشفعة في الجيران:

قال العبد الضعيف: أما الترتيب في الجيران، فروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال: الشفعة من قبل الأبواب، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عنه، وقال: هو قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذه بهذه الشفعة للجيران الملازقين (*١)، وذكر البخاري في "صحيحه" في كتاب الشفعة عن عائشة قالت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا"، وذكره أيضًا في كتاب الهبة في (باب من يبدأ بالهبة). (*٢)

٥٤٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧٢٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣٨، رقم: ٢٣١٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٧.

٥٤٥٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بلفظ: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواء، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، النسخة القديمة ٨/٧٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٢، رقم: ١٤٤٦٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٧.

(*١) أخرجه محمد في الآثار، كتاب البيوع، باب العقار والشفعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٩، رقم: ٧٧٤.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، النسخة الهندية ١/٣٠٠، رقم: ٢٢٠٤، ف:٢٢٥٩. ←

٥٤٦٠ – وعبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار: الأول فالأول – يعني في الشفعة–، أخرجه ابن حزم في (المحلىٰ ٩/١٠٠).

قلت: والفتوى على قول محمد فيما ذهب إليه من أن الشفعة للجار الملاصق، وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر، وإن كان بابه من سكة أخرى بعيدًا من بابه، كذا في (عقود الجواهر المنيفة ص:٩٥). (*٣)

قلت: ومما يؤيد قول محمد حديث أبي رافع: "الجار أحق بسقبه"، وهو القريب الملاصق، وقول عمر لشريح: اقض بالشفعة للجار الملازق كما مر، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

← وأخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، النسخة الهندية ٢/٧٠١، دارالسلام رقم: ٥١٥٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، النسخة الهندية ١/٣٥٣، رقم: ٢٥٢٣، ف:٢٥٩٥.

٥٤٦٠ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف،كتاب البيوع، باب الشفعة بالأبواب أو الحدود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٥، رقم: ١٤٤٨٠، النسخة القديمة ٨/٨١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، الخلاف في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣١، رقم المسألة: ١٦١٢.

(*٣) كذا في عقود الجواهر المنيفة، كتاب الشفعة، بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب، مكتبة الجامعة الأشرفية مبارك فور ٢/٤٠٨.

باب المواثبة في الشفعة

٥٤٦١ - عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة كحل العقال"، أخرجه ابن ماجه، وأعل بابن البيلماني ومحمد بن الحارث،

باب المواثبة في الشفعة

أقول: قوله: "الشفعة كحل العقال"، يدل على ضعف هذا الحق، وسقوطه بأدنى غفلة، وقلة بقائه، وقوله: "الشفعة لمن واثبها" يدل على سرعة الطلب، فالمعنون واحد، والعنوان مختلف، وهو حجة لأبي حنيفة، والله أعلم.

باب المواثبة في الشفعة

٥٤٦١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٠٠.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٠/١٢، رقم: ٥٤٠٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٥/١٣، رقم: ١٤١٤٤.

وأخرجه البيهقي في الصغير، البيوع، باب الشفعة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٣١٦/٢، رقم: ٢١٤٨.

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني في بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ١٣٠/٣، تحت رقم: ٨٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٩/٤.

وقول شريح أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، البيوع، باب الشفيع بأذن قبل البيع إلخ، النسخة القديمة ٨٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨، رقم: ١٤٤٨٤.

ولكن قول شريح: "إنما الشفعة لمن واثبها"، أخرجه عبد الرزاق (زيلعي ٢٥٨/٢) يدل على أن له أصلا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الزيلعي: لم أر في محمد بن الحارث أحسن من قول البزار، فيه رجل مشهور ليس به بأس، وإنما أعله - أي الحديث - بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني.

(قلت: وابن البيلماني لم يوثقه أحد فيما علمنا)، والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" من طريق البزار، وزاد فيه: " ومن مثل بعبده فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافق الحق"، قال ابن القطان في "كتابه": وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكن أورد حديث العبد بالإسند المذكور حديثًا، وأورد أمر الشروط حديثًا، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثًا واحدًا تشنيعًا على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد التاركين لبعضه إلخ من (الزيلعي ٢٥٨/٢). (*١)

قلت: وليس ذلك من شأن المحدثين أن يجعلوا كل ما روى بإسناد واحد حديثًا واحدًا، ولا يدع في أن يكون بعض ما روى بإسناد مأخوذًا به، وبعض ما روى به غير مأخوذ به لتأييد الأول بشاهد، أو شواهد دون الثاني، ولجواز أن يكون بعضه منسوخًا دون البعض، وبعضه موافقًا للأصول المجمع عليها، وبعضه مخالفًا لها، فليس مدار صحة الحديث على الإسناد فقط، بل لابد لها من شروط ذكرها الفقهاء، كما مر

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، العتق، حكم من مثل بمملوكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٨، رقم المسألة: ١٦٧٧.

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني في بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ١٣٠/٣، تحت رقم: ٨٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٩/٤.

في "المقدمة". (*٢)

نعم يعكر على الاستدلال بحديث: "الشفعة كحل العقال"، أن البيهقي أخرجه في "سننه" بلفظ: " لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال" (٦/١٠٨) (*٣)، فإنه يقتضي نفي الشفعة للصبي، والغائب، والذين يقولون: " إن الشفعة كحل العقال" لا يقولون به. والجواب أنه محمول على ما إذا كان للدار المبيعة شفعاء منهم صغير، وكبير، وصغير، وغائب، فلا يترك القضاء للحاضر لأجل الغائب، ولا للكبير لأجل الصغير، بل إذا سبق واحد من الحاضرين بالشفعة يقضى له بها، ثم إذا أدرك الصبي أو حضر الغائب، وطلب الشفعة يقضي له بالنصف.

وبالجملة: فالمراد أن لا شفعة للصبي في صباه، ولا للغائب في غيبة، بل يقضي للحاضر البالغ بالكل، لأن الغائب لعله لا يطلب، وكذا الصبي بعد بلوغه، فلا يؤخر حق الحاضر الطالب بالاحتمال.

وقوله: وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة معناه - والله أعلم - أنه إذا علم الشريكان ببيع الثالث حصته من الدار، فسبق أحدهما بطلب الشفعة، والشراء، وسكت الآخر، ولم يواثب بالطلب، فلا شفعة للساكت، لأن الشفعة كحل العقال لا بدل لها من الطلب في مجلس العلم، وأن تسقط بتأخير الطلب بلا عذر، والبسط في كتب الفروع، فليراجع. (*٤)

(*٢) كذا في المقدمة، الفصل الثاني في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين، انظر المقدمة ١٩/٢٢-٢٣، وغيرها.

(*٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣/٩، رقم: ١١٧٨٨.

(*٤) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٤/٧.

وقال الموفق في "المغني": الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور إن طلب بها ساعة بعلم بالبيع، وإلا بطلت، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: "الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم"، وهذا قول ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري (وفيه دليل على صحة الأثر الذي ذكرناه في المتن عندهم)، والشافعي في أحد قوليه: وحكى عن أحمد أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضامن عفو أو مطالبة بقسمة، ونحو ذلك.

وهذا قول مالك، وقول الشافعي إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضى سنة، وعنه بمضى مدة يعلم أنه تارك لها، لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص، لأن النفع للمشتري باستغلال المبيع، وإن أحدث فيه عمارة من غراس، أو بناء، فله قيمته، وحكى عن ابن أبي ليلى، والثوري أن الخيار مقدر بثلاثة أيام، وهو قول الشافعي، لأن الثلاث حد بها خيار الشرط فصلحت حدًا لهذا الخيار، ولنا ما روى ابن البيلماني عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة كحل العقال"، وفي لفظ أنه قال: " كنشطة العقال"، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على تاركها (*٥)، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشفعة لمن واثبها"، رواه الفقهاء في كتبهم، فلعله صح عندهم. (*٦)

(*٥) أورده ابن الملقن في البدر المنير، الشفعة، الحديث السابع، مكتبة دارالهجرة للنشر والتوزيع الرياض ١٥/٧.

(*٦) أورده المرغيناني في الهداية، الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٤/٧.

وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الشفعة، باب طلب الشفعة مطلب لو سكت لا تبطل إلخ كراتشي ٢٢٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٩/٩.

وأورده إبراهيم بن علي الشيرازي في المهذب في فقه الشافعي، الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٢. ←

وقـال ابـن حزم: وأما الشفعة لمن واثبها، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادهاإلا أنه جـملة لا خير فيه إلخ (٩/٩١)، وفيه دليل على أنه كان مسندًا عنده فنسيه، وأما قوله: لا خير فيه، فجرح مبهم لا يقبل مثله، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقـر مـلكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عـنه الضرر بدفع القيمة، لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه، وبدنه فيها، والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع.

(قـلـت: كـلا! بـل هـو صـحـيـح، ولـكن لا يصح القياس مع الأثر، فلو لا قوله: "الشفعة لمن واثبها" لقلنا بقول الشافعي).

وإذا تـقـرر هـذا فـقال ابن حامد: يتقدر الخيار بالمجلس، وهو قول أبي حنيفة، فـمتـى طـالـب فـي مجلس العلم تثبت الشفعة وإن طال، لأن المجلس كله في حكم حـالة الـقـعـد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد، وظاهر كـلام الـخـرقـي أنه لا يتقدر بالمجلس، فطالب عقيب علمه، وإلا بطلت شفعته، وهـذا ظـاهـر كـلام أحمد، وقول للشافعي لما ذكرنا من الخبر والمعنى إلخ، ملخصًا (٥/٤٧٨). (٨*)

قـلـت: قـول أبـي حـنيـفة هو ما يدل عليه ظاهر كلام الخرقي أن يطلبها كما علم، حتى لو بلغ الشفيع البيع، ولم يطلب بطلت الشفعة، وعلى هذا عامة المشايخ،

← وأورده ابـن قـدامة فـي المغني، الشفعة، مسألة لم يطالب بالشفعة إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٤١، رقم: ٤٠٢٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٤٥٤، تحت رقم المسألة: ٨٧٢.

(٧*) أورده ابن حزم في المحلى، الشفعة، مسألة: ومن لم يرض على شريكه الأخذ قبل البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٨، رقم المسألة: ١٥٩٧.

(٨*) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، الشفعة، مسألة: ومن لم يطالب بالشفعة فـي وقـت علمه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٤٥٣ - ٤٥٤، رقم المسألة: ٨٧٢، مكتبة القاهرة ٥/٢٤١، رقم: ٤٠٢٢.

وهـو رواية عـن مـحـمد، وعنه أن له مجلس العلم، وبالثانية: أخذ الكرخي كما في "الهداية" (*٩)، والله تعالىٰ أعلم.

الجواب عن تعليل ابن حزم حديث: "الشفعة لمن واثبها":

وأمـا قول ابن حزم: إن لفظ: "الشفعة لمن واثبها"، فهو لفظ فاسد لايحل أن يـضـاف مثـله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن قول القائل: "الشفعة لـمـن واثبهـا" مـوجـب أن يـلـزمـه الـطلب مع البيع لا بعده، لأن المواثبة فعل من فـاعـليـن، فـوجـب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأنى في الوثب لا يسمى مواثبة إلخ (٩/٩١) (*١٠)، ففيه أن المفاعلة قد يستعمل لفعل واحد أيضًا كقوله: ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا﴾ (*١١)، سلمنا أنه لفعل فاعلين، ويجب أن يكون طـلبـه مع البيع إذا حضر مجلس البيع، ومع العلم بالبيع، إذا لـم يحضر مجلسه، وطلبه كـمـا عـلـم يسـمـى مـواثبة كطلبه مع البيع، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، فإن قوله: "الشـفـعة لـمـن واثبهـا" مطلق في المواثبة عند البيع، وعند العلم به سواء، ولا ينبغي لـمـحـدث حـافـظ أن يكر صحة الحديث إلا لعلة في الإسناد، وأما الإنكار لعله في المعني فمن وظيفة الفقيه دون المحدث، فافهم.

(*٩) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥/٧.

(*١٠) أورده ابـن حزم في المحلى، الشفعة، مسألة: ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٨، رقم المسألة: ١٥٩٧.

(*١١) سورة البقرة رقم الآية: ٩.

باب الصبي على الشفعة

٥٤٦٢ - حدثنا محمد بن زبير الأيلي ثنا جعفر بن محمد الجنيد يسابوري ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله

باب الصبي على الشفعة

أقول: الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث السند إلا أنه مؤيد بالأصول، لأن الشفعة حق مستحق، والصبي من أهل الاستحقاق، فلا وجه لحرمانه، وهو مع ضعفه أقوى مما رواه ابن ماجة من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا أن لاشفعة لصبي، ولا للغائب، ويدل على بطلانه (أنه ثبت الشفعة للغائب من حديث جابر على وجه صحيح كما مر، فلا يصح نفيها، فافهم

قال العبد الضعيف: والأولىٰ ما ذكرناه في الجمع بين الحديثين أن المراد أن لا شفعة للصبي في صباه، ولا للغائب في غيبة، حتى يدرك الصبي، ويحضر الغائب،

باب الصبي على الشفعة

٥٤٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/٣٣٠، رقم: ٦١٤٠.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٣، رقم: ١١٧٩٠.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٩٢، رقم: ٨٤٤.

وأورده ابن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب البيوع، الشفعة، والسلم إلخ، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٢٢٣، رقم: ٤٧٤٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزائد، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٩، النسخة الجديدة ٤/٢٠٣، رقم: ٦٧٩٨.

قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: "الصبي على شفعة حتى يدرك، فـإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك"، لم يروه عن صدقة إلا عبد الله ابن بزيع

ومـعـناه أن لا يؤخر حق الحاضر البالغ لأجل الصبي، والغائب لاحتمال أن لا يبطلبا، فلا يؤخر المتيقن بالمحتمل، فتذكر.

وحـديث المتن أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ولم يعله إلا بعبد الله بن يزيغ (٤/١٥٨) (*١)، وهـو مـختلف فيه، قال الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابـن عـدي: ليـس بـحجة، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة، روى عنه يـحيـي بـن غيلان مناكير، كما في "اللسان" و "الميزان" (*٢)، وهذا ليس من رواية ابـن غيلان عنه كما ترى، وأما عبد الله بن رشيد. فقال صاحب "الجوهر النقي" (*٣): لا ذكر له في "الميزان"، ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء.

(قـلـت: صالح للاحتجاج به)، وأخرجه البيهقي في سننه، وفي سنده السرى بن سهـل ألان البيهـقـي الـقـول فيه، وكذبه ابن خراش، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ولكن سند الطبراني سالم منه، وأخرج البيهقي من طريق معاذ عن الأشعث عن الحسن أنـه كـان يـرى أن الـغائب على شفعته إذا قدم، ويرى الصغير على شفعته إذا كبر، قال: وليس في الحيوان شفعة (٦/١٠٩) (*٤)، وقوله: إذا قدم، وإذا كبر إشارة إلى الوجه

(*١) أورده الهيثـمـي فـي مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٩، النسخة الجديدة ٤/٢٠٣، رقم: ٦٧٩٨

(*٢) كـذا فـي ميزان الاعتدال للذهبي، حرف العين عبد الله بن بزيغ، مكتبة دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت ٢/٣٩٦، رقم: ٤٢٢٤.

وكـذا في لسان الميزان للحافظ، حرف العين، من اسمه عبد الله، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٣، رقم: ١١٢٧.

(*٣) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب ألفاظ منكرة في الشفعة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١٠٨.

(*٤) أخـرجـه البيهـقـي فـي الـكبرى، الشفعة، آخر باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٤، رقم: ١١٧٩٥.

ولا عنه إلا عبد الله بن رشيد، أخرجه الطبراني (معجم صغير ص:١٧٣)، قلت: ضعفه في (مجمع الزوائد ١/٢٥١).

الذي ذكرناه في الجمع بين الحديثين، فتدبر.

فائدة: قال الطبراني في (الصغير ص:١١٨): حدثنا علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي ثنا محمد بن سنان القزاز البصري ثنا نائل بن نجيح ثنا سفيان الثوري عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لنصراني" لم يروه عن سفيان إلا تامل تفرد به محمد بن سنان إلخ. (*٥)

أقول: لم يعمل به أبو حنيفة لأنه من رواية محمد بن سنان عن نائل وكلاهما مجروح، أما ابن سنان فقد أطلق أبو داؤد فيه الكذب، وقال ابن خراش: كذاب روى حديث، وألان عن روح ابن عبادة، فذهب حديثه، وقال ابن مندة: في أثره نظر، سمعت عبد الرحمن بن يوسف يذكره فقال: ليس عندي بثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال مسلمة: ثقة، كذا في "التهذيب" (*٦)، ملخصًا، وأما نائل بن نجيح، فقد وثقه أبو حاتم، ويزيد بن سنان، ولكن قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة جدا، وخاصة إذا روى عن الثوري، وقال الدارقطني، ليس بثقة، وقال العقيلي: لا أصل لحديثه، كذا في "التهذيب". (*٧)

(*٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤١٣، رقم: ٥٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقا: وفيه نايل بن نجيع، وتقه أبو حاتم وضعفه غيره، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٩، النسخة الجديدة ٤/٢٠٣، رقم: ٦٧٩٩.

(*٦) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن سنان بن يزيد نزيل مصر، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٩٣، رقم: ٦١٧٤.

(*٧) كذا في تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نائل ونُباتة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٧٦، رقم: ٧٣٦٩.

معنى قولنا: "الاختلاف غير مضر":

فإن قلت: قد علم مما نقلت أن الرجلين مختلف فيهما، وإنكم تقولون: إن الاختلاف غير مضر، فكيف تجرحون روايتهما؟ قلنا: إن معنى قولنا: "الاختلاف غير مضر"، إن المجتهد لا يلام إذا عمل بحديث مختلف فيه، إذا ترجح عنده صدقة، وليس معناه أن ليس لأحد ترك حديث المختلف فيه، وإن ترجح عنده جرحه وخطأه في الرواية فلا تعارض، فافهم. (*٨)

وقال في "الميزان": محمد بن سنان، وحفص الربالي قالا: ثنا قائل عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعًا: " لا شفعة لنصراني"، قال أبوحاتم: هذا باطل بهذا الإسناد إلخ، وظهر منه أن محمد بن سنان برئ من العهدة، لأنه تابعه عليه حفص بن عمرو بن ربال الربالي، وهو ثقة بلا كلام، وإنما العهدة فيه على نائل، والله أعلم.

الكلام في حديث: " لاشفعة لنصراني":

قال العبد الضعيف: والحديث أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: فيه نائل بن نجيح، وثقه أبوحاتم وضعفه غيره (١٤٩/٤) (*٩)، ولكن أيش يجديه توثيق أبي حاتم، وقد ضعف الحديث، وقال: هذا باطل بهذا الإسناد، وتحقيقه ما قاله البيهقي: إن الحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال: ليس لليهودي، والنصراني شفعة، أخبرناه أبوبكر الأروستاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره، هذا هو الصواب من قول الحسن إلخ، فجعله تامل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس قال: محمد ابن سنان القزاز رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(*٨) أورده الذهبي في ميزان الاعتدلال، حرف النون، نائل بن نجيح، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٤٥/٤، رقم: ٩٠٠٦

(*٩) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٤، النسخة الجديدة ٢٠٣/٤، رقم: ٦٧٩٩.

ولم يرفعه أخرى إلخ (٦/١٠٨). (*١٠)

وقد عرفت في قول ابن عدي: إن أحاديث نائل عن سفيان خاصة مظلمة جدا، وبالجملة: فليس هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما مؤمن، قول الحسن أخطأ نائل في إسناده ورفعه، قال البيهقي: وقد روينا عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة للذمي (٦/١٠٩). (*١١)

وقال الموفق في "المغني": إن الذمي إذا باع شريكه شقصًا لمسلم، فلا شفعة له عليه، روى ذلك عن الحسن والشعبي، وروى عن شريح، وعمر بن عبد العزيز أن له الشفعة، وبه قال النخعي، وإياس بن معاوية، حماد بن أبي سليمان، والثوري، ومالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام (*١٢): "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به"، ولأنه خيار ثابت لدفع

(*١٠) أخرجه البيهقي في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤، رقم: ١١٧٩٢.

(*١١) أورده البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٤، رقم: ١١٧٩٤.

(*١٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٥، رقم: ١١٧٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٨، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/٤٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٧، تحت رقم: ١٢٧٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية أول، الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨٩.

....

الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" (*١٣)، قال: ولنا ما روى الدار قطني في "كتاب العلل" بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا شفعة لنصراني". (*١٤)

(قلت: ولكن البيهقي أعله، وخطأ نائلا في إسناده (*١٥)، ورفعه، وظني أن الدارقطني أيضًا ذكره لذلك في "العلل"، ولكن لموفق لم يذكر كلامه بتمامه، وإنما هو من قول الحسن، كما مر، ولا حجة في قوله، فقد خالفه فيه غيره من التابعين)، قال: ولأنه معنى يملك به يترتب على ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم كالزكاة.

قلت: ما أبعد هذا القياس؟ فإن الشفعة بخيار رد العيب أشبه منه بالزكاة، كما لا يخفىٰ، قال: ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان.

(قلت: كلا! بل هو يعم أرض الزراعة أيضًا، ولا يتصور الاستعلاء فيه)، قال: يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعًا للضرر عن ملكه، (قلنا: في ثبوته للمسلم خاصة نظر، وإنما تثبت للشريك والجار مطلقًا)، فقدم ضرره على دفع ضرر المشترى قال: ولا يلزم من تقديم ضرر للمسلم على المسلم تقديم ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولىٰ.

(*١٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/٥٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠٦.

وقال الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب البيوع، مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٠٢.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في علله ثابت البناني عن أنس، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ١٢/٦١، رقم: ٢٤١٧.

(*١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٤، رقم:١١٧٩٢.

(قلنا: نعم، إذا ثبت كونه حقًا للمسلم، وأما إذا كان حقًا للشريك والجار مطلقًا، فلا كما في خيار رد العيب، وأيضًا فإن سبب ثبوت الشفعة الاتصال، وشرطه البيع، وهذا معنى لا يختص به المسلم، فكيف يختص بالمسبب). قال: ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل.

(قلنا: ثبت الجدار فانقش، لا نسلم أنه ثبت في محل الإجماع رعاية لحق المسلم، بل رعاية لحق الشريك والجار، وهذا متحقق في المسلم والذمي على السواء).

قال: وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي لعموم الأخبار، ولا نعلم في هذا خلافًا، فأما أهل البدع فمن حكم بإسلامه فله الشفعة، لأنه مسلم كالفاسق بالأفعال، ولأن عموم الأدلة يقتضى ثبوتها لكل شريك (ولكل جار)، فيدخل فيها.

حكم الشفعة لأهل البدع:

وقد روى حرب أن أحمد سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة؟ ويروى عن ابن إدريس - هو الإمام الشافعي - أنه قال: ليس للرافضة شفعة، فضحك، وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام، فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم، وأما من غلا كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أرسل إلى علي، ونحوه "كمن اعتقد التحريف في القرآن، أو قذف عائشة رضي الله عنها بقول أهل الإفك)، ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له إلخ، ملخصًا (٥/٥٥٢) (*١٦). قلت: وينبغي أن لا يكون لهم الشفعة عندنا أيضًا لكونهم مرتدين، ولا ولاية للمرتد على شيء، فافهم.

(*١٦) أورده الموفق في المغني، الشفعة، فصل أصحاب البدع هل لهم شفعة، مكتبة القاهرة ٥/٢٨٩، رقم: ٤١٠٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٢٥، تحت رقم المسألة:٨٨٥.

تأويل حديث: " لا شفعة لنصراني":

ويمكن أن يحمل قوله: " لا شفعة لنصراني" لو سلم رفعه أنه أراد به أن لا شفعة له أرض العرب لكونهم ممنوعين من اتخاذ السكنى بها مطلقًا، وأن لا شفعة له في مصر من أمصار المسلمين فيما بينهم، فقد ذكر القاضي أبويوسف في كتاب الخراج أن للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين، بل يسكنون منعزلين.

قال قارئ "الهداية": وهو الذي أفتى به أنا (رد المحتار ٤٢٧/٣) (*١٧)، وفي "الدر": الذمي إذا اشترى دارًا أي أراد شراء ها في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم، وقيل: لا يجبر إلا إذا كثروا (*١٨)إلخ، وقال السرخسي في "شرح السير" (*١٩): فإن مصر الإمام في أراضيهم للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دورا، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا قلوا بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تتقلل بسكناهم بهذه الصفة، وإلا منعوا من ذلك، وأمروا أن يسكنوا ناحية، ليس فيها للمسلمين جماعة، وهذا محفوظ عن أبي يوسف في "الأمالي"إلخ.

قال الخير الرملي: إن الذي يجب عليه التعويل هو التفصيل، فلا نقول بالمنع مطلقًا، ولا بعدمه مطلقًا، بل يدور الحكم على القلة، والكثرة، والضرر، والمنفعة، وهذا

(*١٧) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الجهاد، مطلب في منعهم عن التعلي في البناء إلخ كراتشي ٢١١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤١/٦.

(*١٨) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الجهاد، مطلب في تمييز أهل الذمة إلخ، كراتشي ٢٠٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٨/٦.

(*١٩) أورده السرخي في شرح السير الكبير، باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٣٦، رقم:٣٠٢٠.

هو الموافق للقواعد الفقهية، فتأمل إلخ ملخصًا من "رد المحتار" (٣/٤٢٥). (*٢٠)

قلت: ومقتضى ذلك أن أهل الذمة إذا كثروا في محلة المسلمين يجبرون على بيع دورهم من المسلمين، وإذا قلوا لم يجبروا على ذلك، ولكن الإمام أن يمنعهم من طلب الشفعة إذا باع أحدهم داره من مسلم، لأن أخذهم بالشفعة قد يفضى إلى كثرة سكناهم فيما بيننا، ومنعهم منها يؤدى إلى قلتها، فافهم، فإن الفقه عزيز، والله تعالىٰ أعلم.

ولعل هذا هو معنى قول الشعبي والبتي: لا شفعة لمن لايسكن المصر ذكره الموفق في "المغني" (٥/٥٥٣) (*٢١)، وفي "المحلى" لابن حزم: قال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا الذمي إلخ (٩/٩٤) (*٢٢)، فأراد بمن لايسكن المصر من هو ممنوع من سكنى المصر بين المسلمين كالمستأمنين من أهل الحرب، ونحوهم، وأما البدوي والقروي فله الشفعة على أهل المصر إذا كان مسلمًا في قول أكثر أهل العلم، كما في "المغني". (*٢٣)

حكم تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع:

فائدة: قال الموفق في "المغني": إن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل أخذ الشفيع،

(*٢٠) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الجهاد، مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين إلخ، كراتشي ٤/٢١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٣٨.

(*٢١) أورده الموفق في المغني، الشفعة، فصل الشفعة للبدوي على القروي إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٨٩، رقم: ٤١٠٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٢٦، تحت رقم المسألة: ٨٨٥.

(*٢٢) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، مسألة: والشفعة واجبة للبدوي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٢، رقم المسألة: ١٥٩٩.

(*٢٣) كذا في المغني لابن قدامة بتغير يسير، الشفعة، فصل الشفعة للبدوي على القروى إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٨٩، رقم: ٤١٠٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٢٦، تحت رقم المسألة: ٨٨٥.

....

أو قبل علمه فتصرفه صحيح، لأنه ملكه وصح قبضه له، ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه، وذلك لا يمنع من تصرفه كما لو كان أحد العوضين في البيع معيبًا لم يمنع التصرف في الآخر، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة، وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه، فمتى تصرف تصرفًا صحيحًا تجب به الشفعة مثل إن باعه فالشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني، وأخذه بالبيع الأول بثمنه، لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري، وإن شاء أمضى تصرفه، وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني، لأنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بما شاء منهما، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول دفع الشفيع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرة، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين، لأن المبيع إنما يؤخذ من الثالث لكونه في يده، وقد انفسخ عقده، فيرجع بثمنه الذي أداه، ولا نعلم في هذا خلافًا، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، واصحاب الرأي إلخ (٥/٤٧٩). (*٢٤)

وقال ابن حزم: إن أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل، وكان كل ما أنقذ فيه من هبة، أو صدقة، أو عتق، أو حبس، أو بنيان ......، أو مكاتبة، أو مقاسمة فهو كل باطل، مردود، مفسوخ أبدًا، وتقلع أنقاضه ليس له غير ذلك، لا سيما المانع المخاصم، فإن هذا غاصب، ظالم، متعد، مانع حق غيره بلامرية، فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك، وصح ولم يرد شيئًا منه، وكانت الغلة له (*٢٥)إلخ،

(*٢٤) أورده الموفق في المغني، الشفعة، مسألة لم يعلم الشفيع بالبيع إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٤٨، رقم المسألة: ٤٠٣٤، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/٦٥، رقم المسألة:٨٧٥.

(*٢٥) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة أقوال العلماء فيما إذا أخذ الشفيع حقه، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/١٨، رقم المسألة:١٥٩٨.

قال: وبرهان ذلك قوله عليه السلام: " لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه" (٢٦*)، ومن الباطل أن يكون صحيحًا ما أخبر عليه السلام أنه لا يصلح، والصحيح أن يكون موقوفًا، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلا، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحًا لقوله عليه السلام: "الشريك أحق" (٢٧*)، فصح أن للمشتري حقا بعد حق الشفيع إلخ، ملخصًا (٩/٩٢). (٢٨*)

الرد على ابن حزم في الباب:

قلت: إن كان قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يصلح" بمعنى لا يصح فمقتضاه

(٢٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما إذا أخذ الشفيع حقه، مكتبة دارالكتب العمية ١٨/٨، رقم المسألة:١٥٩٨.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٨/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، تحت رقم: ١٢٧٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، أول الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٤.

(٢٧*) أخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في قضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٤، رقم: ٤٤٨٣، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

(٢٨*) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، أقوال العلماء فيما إذا ترك الشفيع الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/٨، رقم المسألة: ١٥٩٨.

بطلان البيع قبل إيذان الشريك، وإن كان بمعنى لا ينبغي، ولا يليق، وهو الظاهر المتبادر، فمقتضاه صحة البيع، وتمامه مع كراهته فيه لعدم الإيذان، وعدم الإيذان غير البيع، فلا يجوز أن يفسخ أو يتوقف بيع صح بفساد شيء غيره، كما قال بذلك ابن حزم نفسه في البيع بالنجش (٤٤٨/٨) (*٢٩)، ولم يأت نهي قط عن البيع بغير إيذان الشريك، وغاية ما ثبت أنه لا يصلح، ولا دلالة فيه على عدم الصحة، ولا على التوقف، فالقول بالتوقف زيادة في الحديث، وتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، وبمثل هذا يبتلى أهل الظاهر النافون للقياس، فإنهم يرتكبون ما هو أشد من القياس، ولا يشعرون، وإذا ثبت أن البيع صحيح فليس على المشتري أن يرد إلى الشفيع ما استغل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الشريك أحق" لا يدل على توقف بيع الشريك على إذنه، وغاية ما فيه أن حقه في المبيع أقوى من حقه، ولهذا ينقض بيعه، وهبته وغيره من تصرفاته، وأما إن المشترى لا يملكه، ولا يجوز له التصرف فيه بشيء فلا، ومن ادعى فعليه البيان.

قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، وابن أبي ليلى قالا جميعا: إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة، وقال حماد بن أبي سليمان: يقلع بناؤه، وبه يأخذ سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهم، وبقول الشعبي يأخذ مالك، والبتي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد (٩٣/٩). (*٣٠)

(*٢٩) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب البيوع، مسألة بيع النجش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/٧، رقم المسألة: ١٤٦٨.

(*٣٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٣٨٢/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨، رقم: ١٤٤٨٧.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، أقوال العلماء فيما إذا ترك الشفيع الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٨، رقم: ١٥٩٨.

قلت: وبقوله قال أبو يوسف منا، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولا ضرار" (*٣١)، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك، ولأنه تحقق في البناء لأنه بناه على أن الدار ملكه، والتكليف بالقلع من أحكام العدوان، وصار كالموهوب له، والمشتري شراء فاسدًا، وكما إذا زرع المشتري فإنه لا يكلف القلع، وهذا لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى فيصار إليه، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الشريك أحق"، وقوله: "جار الدار أحق بدار الجار" (*٣٢)، فأشبه ما لو بانت الدار مستحقة، لأنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق، فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون بخلاف الهبة، والشراء الفاسد، لأنه حصل بتسليط من جهة من له الحق، ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف، ولهذا لا يبقى بعد البناء، وحق الشفعة يبقى، فلا معنى لإيجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياسًا، وإنما لا يقلع استحسانًا، لأن له نهاية معلومة، ويبقى بالأجر، وليس فيه كثير ضرر، والترجيح بدفع أعلى الضررين بالأهون، وإنما يكون عند المساواة في أصل الحق، ولا مساواة ههنا، فإن الشفيع أحق، كذا في "الهداية" وشروحها (٨/٣٢٤). (*٣٣)

(*٣١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه إلخ، النسخة الهندية ٢/١٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٤٠.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١١، رقم: ١٤٤٤.

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٨.

(*٣٣) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، الشفعة، فصل قال: وإذا بنى المشتري فيها أو غرس إلخ، المكتبة الرشيدية ٨/٣٢٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤١٠.

حكم نماء المبيع في يد المشتري قبل أخذ الشفيع:

قال الموفق: وإذا نما المبيع في يد المشتري نماء متصلا كالشجر إذا كثر أوثمرة غير ظاهرة (عند الشراء)، فإن الشفيع يأخذه بزيادته، لأن هذه زيادة غير متميزة فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب، أو خيار، أو إقالة، وإذا نما نماء منفصلا كالغلة والأجرة (والثمرة إذا جدت قبل أخذ الشفيع)، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه إلخ، ملخصًا (٥/٥٠٣). (*٣٤)

وبه نقول لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" (*٣٥)، ولا فرق عندنا في الثمرة المؤبرة، وغير المؤبرة، والظاهرة عند الشراء وغير الظاهرة، وإنما الحكم عندنا للاتصال عند أخذ الشفيع بالشفعة، فمن ابتاع أرضا على نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها، وكذلك إن ابتاعها، وليس في النخيل ثمر فأثمر في يد المشتري، لأنه باعتبار الاتصال صار تبعًا للعقار كالبناء في الدار، فإن جدَّه المشتري ثم جاء الشفيع

(*٣٤) أورده الموفق في المغني، الشفعة، فصل نما الشقص المبيع في يد المشتري إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٥٧، رقم: ٤٠٥٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٤٧٧ – ٤٧٨، تحت رقم المسألة:٨٧٧.

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في من اشترىٰ عبدًا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٩٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يشتري العبد ويستغله، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/١٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٢.

لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعًا، كما في "الهداية" (*٣٦)، والله تعالىٰ أعلم.

بحث الاحتيال لإسقاط الشفعة:

فائدة: قال في الهداية: لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد (*٣٧)إلخ، وفي "المغني": لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئًا، لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطأون في الباطن على خلافه، مثل أن يشتري شقصا يساوى عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقبضه عنها عشرة دنانير، أو يشتر به بمائة دينار، ويقبضه عنها مائة درهم، أو يشتري البائع من المشتري عبدًا قيمته مائة ألف درهم في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشترى شقصا بألف، ثم يبرئه البائع من تسع مائة، أو يشتري جزء من الشقص بمائة، ثم يهب البائع باقيه، أو يهب الشقص للمشتري، ويهب له المشتري الثمن، وأشباه هذا، فهذا كله إذا وقع من غير تحيل سقطت الشفعة، وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة لم تسقط، ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة الأولى بعشرة دنانير، أو قيمتها من الدراهم، وفي الثانية بمائة درهم، أو قيمتها ذهبا، وفي الثالثة بقيمة العبد، وفي الرابعة بالباقي بعد الإبراء، وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب، وقال أصحاب الرأى، والشافعي: يجوز ذلك كله، وتسقط به الشفعة، لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به إلخ (٥٠٢/٥). (*٣٨)

(*٣٦) كذا في الهداية، الشفعة، فصل: وإذا بنى المشتري أو غرس إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠١/٤، مكتبة البشرى كراتشي ٣٦/٧.

(*٣٧) كذا في الهداية، الشفعة، فصل: وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع منها، مكتبة البشرى كراتشي ٥٥/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٨/٤.

(*٣٨) كذا في المغني لابن قدامة، الشفعة، فصل الاحتيال لإسقاط الشفعة، مكتبة القاهرة ٢٦٢/٥، رقم: ٤٠٥٩، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٦/٧، تحت رقم المسألة:٨٧٨.

قلت: لا خلاف عندنا في سقوط الشفعة بأمثال تلك الحيل، وإنما الخلاف في جوازها، وعدم جوازها، فاعلم أن الحيلة في هذا الباب: إما أن تكون للرفع بعد الوجوب، أو لدفع الوجوب، فالأول مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك إنما أخذت لك فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة فيقول الشفيع: نعم. تسقط به الشفعة، وهو مكروه إجماعًا، لأنه احتيال لإبطال حق واجب.

والثاني: مثل ما ذكره الموفق، وهو مختلف فيه، لأنه احتيال لدفع الوجوب عن نفسه، فكان كترك الاكتساب لمنع وجوب الزكاة، وإنما كرهه محمد، لأن الشفعة وجبت لدفع الضرر، ولو ألجنا الحيلة ما دفعناه، ولا يصح الاحتجاج على أبي يوسف بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (*٣٩)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوما جملوه، ثم باعوه وأكلوه ثمنه" متفق عليه (*٤٠)، فإنه لا خلاف في حرمة الاحتيال لاستحلال الحرام أو لرفع الوجوب بعد ثبوته، وإنما النزاع في الاحتيال لدفع الوجوب عن النفس قبل ثبوته،

(*٣٩) أورده ابن كثير في تفسيره، سورة الأعراف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٢٣، رقم: ٣١٩٢.

(*٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب قوله وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر، النسخة الهندية ٢/٦٦٧، رقم: ٤٤٤٧، ف: ٤٦٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، النسخة الهندية ٢/٢٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بيع جلود الميتة، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٧. ←

ألا ترى إلى وجوب التسوية، وحرمة التفاضل في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، فلو باع أحد صاعين بصاع جيد، وقال: صاع منهما في مقابلة الصاع، والآخر هبة مني إليك، لم يجز ما لم يميز، ويختلف مجلس البيع والهبة ولم يكن مشروطًا، وإن باع الصاعين بدرهم، ثم اشترى بالدرهم صاعا جيدا، جاز بلا اختلاف، وهل ذلك إلا لأن في الأول احتيالا لرفع الحرمة والوجوب بعد ثبوتهما، وفي الثاني لدفع الوجوب والحرمة قبل الثبوت.

وهذا هو الجواب عن قول محمد: إن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر إلخ فنقول: إن الاحتيال المختلف فيه منع عن إثبات الحق لا رفع له بعد ثبوته، وشتان بينهما كما ذكرناه آنفًا، فلا يعد ذلك ضررًا، وقال بعض المشايخ منا: تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد الوجوب، لأنه احتيال لإبطال حق واجب، وقبل الوجوب إن كان الجار فاسقًا يتأذى منه فلا بأس به (نتائج الأفكار ٣٤٧/٨). (*٤١)

تأويل آخر لحديث "لاشفعة لنصراني":

وهذا أحسن ما سمعناه في الباب، ولا يبعد أن يحمل قول الحسن موقوفًا أو حديث أنس مرفوعًا: "لا شفعة لنصراني ولا يهودي" على هذا المعنى، اي لا حرمة لشفعتهما، فيجوز الاحتيال لإسقاطها قبل الوجوب، لأن جواز الكافر والفاسق يتأذى منه المسلمون، فافهم. فإن مدارك الحنفية لاينالها أفهام القاصرين، وتعجز عن دركها أيدى كثير من الماهرين، ولأجل ذلك رماهم أهل الظاهر باتباع الرأى، ومخالفة الأثر،

← وأخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، النسخة الهندية ١٧٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٦١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، النسخة الهندية ١٥٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦٧.

(*٤١) أورده قاضي زاده أفندي في نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، الشفعة، آخر مسائل متفرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٤/٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٧/٨.

وهـذه والله فـرية بـلا مرية نشأت من سوء النظر، وما نقموا منهم إلا أنهم علموا ما لم يعلموا، وفهموا ما لم يفهموا، وعرفوا ما لم يعرفوا، وفقهوا ما لم يتفقهوا:

فـلا عيـب فيهـم غيـر أن سيوفهم بهـن فـلـول مـن قـراع الكتـائـب

فـائدة: قال في "الهداية": وإذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يـعتبـر اختـلاف الأملاك، وقال الشافعي رحمة الله: هي على مقادير الأنصباء، لأن الشفعة من مرافق الملك عنده، مؤمن مرافق الاتصال عندنا إلخ ملخصًا. (*٤٣)

قـال الـعبـد الضعيف: يؤيد الشافعي ما رواه البيهقي من طريق غندر عن شعبة عـن أبـي شيبة عـن عيسـى بـن الحارث عن شريح قال: الشفعة على قدر الأنصباء، ومـن طـريـق إسـماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الـذيـن يـنتهـى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في النفر: يرثون من أبيهم مالا فيـموت أحدهم، ويترك ولدًا فيبيع ولده حقه من ذلك المال، فالولد وأعمامه شركاءه فـي الشـفـعة عـلـى قـدر حـصصهم، إذا كان المال لم يقسم، وتقع فيه الحدود، انتهى ملخصًا (٦/ ١١٠). (*٤٤)

ولـنـا قـولـه صـلـى الله عـليـه وسلم: " وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة" (*٤٥)، وقد ذكرناه فيما مضى، ولو كان الشفعة على قدر الأملاك لم ينفرد

(*٤٢) أخـرجـه الـطبـرانـي فـي الـمـعـجـم الـصغير، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٣، رقم:٥٦٩.

وأورده الهيثـمـي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره، كتـاب البيـوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٠٣، رقم:٦٧٩٩.

(*٤٣) كـذا فـي الهـداية، الشـفـعة، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٣٩١، مكتبة البشرى كراتشي ٧/ ٩-١٠)

(*٤٤) أخـرجهـمـا البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٧، رقم: ١١٨٠٧، ف:١١٨٠٨.

واحد من الشريكين - أي بطلبها وأخذها، ظ - باستحقاق كمال الشفعة، بل بقدر حصته، وبقي نصيب صاحبه محفوظًا له، فثبت أن الشفعة ليست من مرافق الملك، وإنما هي من مرافق الاتصال، وقد استووا في الاتصال فيستوون في الاستحقاق، ويؤيده استحقاق الجار الشفعة في دار جاره، ولا ملك له فيه، وهذه آية كونها من مرافق الاتصال، وقد فرغنا من إقامة الحجة على إثبات الشفعة بالجوار.

قال الموفق في "المغني": الصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم، اختاره أبوبكر، وروى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال مالك، وسوار، والعنبري، وإسحاق، وأبوعبيد، وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، اختارها ابن عقيل، وروى ذلك عن النخعي، والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأصحاب الرأى إلخ (٥٢٣/٦). (*٤٦)

قلت: وهؤلاء الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل العراق، ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة للجار، وأنه أحق بسقبه لقلنا بقول فقهاء المدينة، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

فائدة: قال الموفق في "المغني": إذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم، فليس للباقين إلا أخذ الجميع، أو ترك الجميع، وليس لهم أخذ البعض.

إذا سلم بعض الشفعاء الشفعة فليس للباقين إلا أخذ الجميع، أوترك الجميع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وهذا قول

(*٤٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٩، رقم:١١٧٨٨

(*٤٦) كذا في المغني لابن قدامة، الشفعة، مسألة الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء، مكتبة القاهرة ٢٦٩/٥، رقم: ٤٠٧١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٩٧/٧، رقم: ٨٨٠.

مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى إلخ (٦/٥٢٧) . (*٤٧)

وأخرج البيهقي من طريق إسماعيل القاضي: ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدًا، أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس له ذلك، إما أن يأخذها جميعًا، وإما أن يتركها جميعًا (*٤٨)إلخ مختصرًا، وقد ذكرنا بقيته فما مضى آنفًا.

الشفعة لا تورث:

فائدة: الشفعة لا تورث عن الشفيع، قال ابن حزم: وهذا قول محمد بن سيرين، وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي، قال: سمعنا أن الشفعة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولو تعار، هي لصاحبها الذي وقعت له (*٤٩) (والشعبي تابعي كبير، فقوله: سمعنا محمول على السماع من الصحابة ظاهرًا)، قال عبد الرزاق: وهو قول سفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، والشافعي: الشفعة لورثته، وإنما جعل الله الميراث في الأموال، لا فيما ليس ما لا (إلا القصاص أو العفو عنه لقوله تعالىٰ: ﴿ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾(*٥٠)، والحق أنه ليس بموروث، بل هو مما جعله الله

(*٤٧) كذا في المغني لابن قدامة، الشفعة، مسألة: ترك أحدهما شفعته، مكتبة القاهرة ٥/٢٧٢، رقم: ٤٠٧٤، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ٧/٥٠٠، رقم المسألة: ٨٨١.

(*٤٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٧، رقم: ١١٨٠٨.

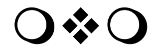
(*٤٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب: هل يوهب وكيف إن بنىٰ فيها إلخ، النسخة القديمة ٨/٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦٦، رقم:١٤٤٨٥.

(*٥٠) سورة الإسراء رقم الآية:٣٣.

....

للوارث حقًا مبتدأ، فاندفع ما ألزم ابن حزم الحنفية من التناقض)، ونسألهم لمن يأخذ الورثة بالشفعة أللميت أم لأنفسهم؟ فإن قالوا للميت، قلنا: هذا باطل، لأن الميت لا يملك شيئًا، وإن قالوا: لأنفسهم، قلنا: هذا باطل أيضًا، لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع، فلا توجد شفعة، ولم يكونوا حين البيع شركاء فلم تجب لهم شفعة إلخ ملخصًا (٩٦/٩) (*٥١)، ظ.

(*٥١) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، أقوال العلماء فيما لو مات الشفيع قبل الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٨، رقم المسألة:١٦٠٤.



كتاب القسمة

باب الخرص

٥٤٦٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبوالزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال: "أرأيتم إن هلك الثمر أ يحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل"، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، وفي سنده ابن لهيعة وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

باب الخرص

قوله: حدثنا ربيع إلخ، قلت: لا سيما إذا كان حديثه مؤيدًا بالأصول الصحيحة الثابتة، وهذا كذلك، أما أولا: فلما أشار إليه في الحديث بقوله: "إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ وأما ثانيًا: فلأن الخرص والتخمين يحتمل الغلط، فيتضرر به أحدهما، وأما ثالثا: فلأن فيه مزابنة منهي عنها في بعض الصور، وبيع الكالئ في بعضها، ولهذا قال أصحابنا بعدم جوازه.

قال أبويوسف في "كتاب الخراج" له (ص:٥٩): رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل النطة، والشعير من أهل السواد جميعًا على الخمسين للسيح منه، وأما الدوالي فعلى بخمس ونصف، وأما النخل، والكرام، والرطاب، والبساتين فعلى الثلث.

باب الخرص

٥٤٦٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٢، رقم: ٣٠٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٤، رقم: ١٥٣١٠.

وأخرج ابن ماجة في سننه مثله، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٩.

وأما غلال الصيف فعلى الربع، ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك، ولا يحرز عليهم شيء منه (بل) يباع من التجار، ثم تكون المقاسمة في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لايكون فيها حمل على أهل الخراج، ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم إلخ، وأما ما يروى من الآثار في الخرص فيحمل على الخرص للتقويم بأن يخرص الثمر فيقوم، فيجعل عليهم حصة الثمن، أو يجعل لهم حصته. (*١)

ويؤيده ما روى أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص:١٠٦ - ١٠٧)، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض والنخل والشجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه، ويلقحونه، فإذا بلغ أدنى حرامه بعث عبد الله بن رواحة، فخرص عليهم ما في النخل، فيتولونه، ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف من الثمرة، فأتوه في بعض تلك الأعوام، فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن نأخذه بخرص عبد الله، ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف، فقالوا: هذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض، لا بل نحن نأخذه، فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصته النصف إلخ. (*٢)

فإن قلت: هذا تأويل يرده ما روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى

(*١) أورده أبويوسف يعقوب بن إبراهيم في الخراج، باب في قسمة الغنائم إلخ، فصل ما ينبغي أن يعمل به في السواد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٦١.

(*٢) أخرجه الإمام أبويوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل في إجارة الأرض البيضاء، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٢.

زكاة النخل تمرًا، فتلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب (كتاب الرد على أبي حنيفة ص:١٥). (*٣)

قلنا: هذا لا يعارض ما رواه الطحاوي عن جابر، لأنه مسند، وما رواه ابن أبي شيبة مرسل، لأنه رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابًا إلخ، ومع ذلك اختلف فيه على الزهري، لأنه رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وقال أبوزرعة: هو الصحيح عندي كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢١٣/١) (*٤)، فجاء الشك في أنه مرسل سعيد بن المسيب أو من مرسل الزهري؟ وشتان بينهما.

ثم قال أبو حاتم: الصحيح عندي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب، كما يخرص التمر، كذا رواه بعض أصحاب الزهري كذا في العلل لابن أبي حاتم (*٥)، وأشار أبوحاتم بهذا الكلام أن ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق وغيره عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا خطأ.

والصواب أن سعيدا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتابًا، بل قال: كان يخرص العنب على وجه الإبهام، فجاء الشك في أن سعيدا قال هذا أو ذاك، ثم الذين

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الرد على أبي حنيفة، مسألة خرص الثمر، النسخة القديمة رقم: ٣٦٢٠٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١١/٢٠، رقم: ٣٧٣٦٠.

(*٤) كذا في علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رؤيت في الزكاة والصدقات، مكتبة مطابع الحميضي ٥٨٩/٢، تحت رقم: ٦١٧.

(*٥) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رؤيت في الزكاة والصدقات، مكتبة مطابع الحميضي ٥٩٠/٢، رقم: ٦١٧.

روو ه عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الألفاظ، فقال بعضهم نحو ما رواه ابن أبي شيبة.

وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (*٦)، وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابًا أن يخرص العنب زبيبها كما يخرص التمر (*٧)، وليس في هذين اللفظين ما يدل على أن الزكاة كانت تؤخذ زبيبًا أو تمرا، بل يحتمل أن يكون خرص العنب زبيبًا، والرطب تمرًا لأخذ القيمة لا لأخذ عين الزبيب والتمر.

فلما اختلف ألفاظ الرواية لم يصح الاستدلال ببعضها، ولو سلم حجة ألفاظ ابن أبي شيبة فهي أيضًا محتملة للتأويل، لأنه يحتمل أن يكون معناه، أن تخرص العنب زبيبًا كما تخرص الرطب تمرًا، فتؤدى زكاته حال كونه زبيبًا بقيمته لا بعينه، كما تؤدى زكاة النخل حال كونه تمرًا بقيمته لا بعينه، فلا يكون الحديث مخالفًا لما أولنا به الخرص، وضرورة هذا التأويل لتتفق أحاديث الخرص مع حديث النهي عن الخرص المبني على أصول مسلمة، كما لا يخفىٰ.

فإن قلت: في التقويم بيع للمجهول، قلنا: لا، لأن المبيع معلوم مشاهد، وإنما الجهالة في القدر، وهو لا يمنع البيع كبيع صبرة من الطعام، فثبت من هذا التفصيل

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٢، رقم:٢٠٢٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، كيف تؤخذ زكاة النخل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦، رقم:٧٥٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٥/٤، رقم: ٣٢٧٤.

(*٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٢، رقم:٢٠٣٠.

أن مذهب أبي حنيفة في الخرص ليس بمخالف للأحاديث، كما زعمه الذين يتبعون ظاهرًا من القول فيتركون الأحاديث والأصول الصحيحة، ويسمونه اتباع الحديث، ويسمون من خالفهم مخالفًا للحديث مع أنهم أحرى بهذه التسمية، لأنهم يخالفون الأحاديث المعارضة للحديث المتنازع فيه بدعوى التخصيص مع أنه ليس إلا رأيا رأوه ظنًا ظنوه، فهم أحق باسم أهل الرأى، فاعرف ذلك.

وقال الطحاوي في تأويل الخرص: وجه ذلك عندنا أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكونه منه شيئا بما يجب له فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وقال بعد أسطر: إنما أرادوا بذلك - أي الخرص - أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب مال يحب فيها إلخ (معاني الآثار ١/٣١٧ - ٣١٨). (*٨)

قلت: الظاهر من العبارة الأولى أنهم يأخذون منه الزكاة على حسب ما خرصوا، والظاهر من العبارة الثانية أنهم يأخذون منه الزكاة على حسب مال يجب، لا على حسب ما خرصوا، فلا يعلم منه المراد، فإن كان مراده أنه يؤخذ منه الزكاة على حسب ما خرصوا، يرد عليه أنه خلاف المذهب، وفيه مفسدة ذكرها الطحاوي نفسه، وهو أنه يمكن أن ينقص الثمر بعد الخرص بآفة سماوية، ولايجب فيه مقدار الخرص، وإن كان المراد أنه يؤخذ منه الزكاة على حسب ما يجب يبطل فائدة الخرص، وما يقال: إنه للتخويف للمزارعين يبطله أنهم كيف يتخوفون بعد العلم بأنه يؤخذ منهم على حسب ما يجب لا على حسب ما يخرص، فالتأويل الصحيح هو ما قلنا أخذًا من كلام أبي يوسف في "كتاب الخراج"، والله تعالىٰ أعلم.

(*٨) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٢، تحت رقم:٣٠٢٦.

باب أجرة القسام

٥٤٦٤ - قال البخاري: لم ير ابن سيرين بأجرة القسام بأسا، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص.

باب أجرة القسام

أقول: قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٣٧٤): اختلفت الروايات عنه، فروى عبد بن حميد في "تفسيره" من طريق يحيى بن عتيق عن محمد - وهو ابن سيرين - أنه كان يكره أن يشارط القسام، ويقول: كان يقال: السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكمًا يؤخذ عليه الأجرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه وكان الحسن يكرهه، وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسنا فلا أدرى ما هو (*١)؟ وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف، قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد - هو ابن سيرين - أنه كان يكره أن يشارط القسام (*٢)، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط إلخ

باب أجرة القسام

٥٤٦٤ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الإجارة، باب ما يعطىٰ في الرقية على أحياء العرب إلخ، النسخة الهندية ١/٣٠٤، قبل رقم: ٢٢٢١، ف:٢٢٧٦.

وأورده البغوي في شرح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب الرشوة والهدية للقضاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١٠/٨٨، تحت رقم:٢٤٩٤.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر القسام، النسخة القديمة رقم: ٢٢٢٦٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٤٠٣، رقم:٢٢٧٠٤.

(*٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، من الطبقة الثانية وهم دون من قبلهم في السن ممن روى عن عمران بن حصين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥١.

وقال تحت قوله: كانوا يعطون على الخرص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل المتنازع بين المتخاصمين، ولأن الخرص بقصد القسمة، ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما، وجنس تعليم القرآن، والرقية واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونهما من فروض الكفايات، وكره أيضا أجرة القسام، وقيل: إنما كرهها؛ لأنه كان يرزق من بيت المال، فكره له أن يأخذ أجرة أخرى، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر؛ ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتعليم (*٣)إلخ، وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها، فلما فشا الشح طلبوا الأجرة، فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه إلخ ما في "الفتح". (*٤)

قلت: فرق بين الرشوة في الحكم، والأجرة عليه، لأن الرشوة ما يعطى لجلب وجه الحاكم إليه، والأجرة ليس كذلك، ثم القسمة ليس من باب الحكم، بل هو إفراز الحصص المشتركة فقط، وكذا الخرص هو تعيين المقدار فقط، فلا حكم في القسمة والخرص، فالأجرة عليهما ليس بأجرة على الحكم فاحفظ، والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة أن على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال، لأن هذا من المصالح، وقد روى أن عليًا رضي الله عنه اتخذ قاسمًا، وجعل له رزقًا من بيت المال، فإن لم يرزقه الإمام، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان إلخ، النسخة القديمة ٨/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٩١، رقم: ١٤٦١٤.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الإجارة، باب ما يعطىٰ في الرقية إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥٣٠ - ٥٣١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٢ - ٥٧٣، قبل رقم: ٢٢٧٦ - ٢٢٢١.

القسام أجرة ليقسم بينكما، والأجرة على قدر النصيب من المقسوم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون على عدد رؤوسهم، لأن عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر، سواء تساوت سهامهم أو اختلفت، فكان الأجر بينهم سواء إلخ (١١/٥٠٧)، ومثله في "الهداية". (*٥)

قال الموفق: الأصل في القسمة قول الله تعالىٰ: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر﴾ (*٦)، وقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ (*٧) الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم" الحديث.(*٨)

وقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهمًا (*٩)، وكان

(*٥) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب القسمة، فصل: أجرة القسمة، مكتبة القاهرة ١١١/١٠، رقم: ٨٣١٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٥/١٤، تحت رقم المسألة: ١٨٨١.

وكذا في الهداية، كتاب القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١١/٤، مكتبة البشرى كراتشي ٦٢/٧.

(*٦) سورة القمر رقم الآية: ٢٨.

(*٧) سورة النساء رقم الآية: ٨.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ٢٩٤/١، رقم: ٢١٦٢، ف:٢٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٤.

وأخره ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣٩٩/٣، رقم: ١٥٦٣.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٦/٢، دارالسلام رقم: ٣٠١٥.

يقسم الغنائم، وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدى إلخ (٤٨٨/١١) (*١٠)، قال: والحيوان كغيره من الأموال يقسم النوع الواحد منه، وبه قال الشافعي، أبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق قسمة إجبار، لأنه تختلف منافعه، ويقصد منه العقل والدين (والأمانة)، والفطنة، وذلك لا يقع فيه تعديل، قال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الذين أعتقهم الأنصاري في مرضه ثلاثة أجزاء (*١١)إلخ، قلنا: ليس هذا من القسمة المتنازع فيها وهي القسمة بين الشركاء، فإن العبيد كانوا كلهم للأنصاري، سلمنا ولكنه أعتق من كل عبد ثلثه، وأرق ثلثيه، وألزمه أداء ثلثى قيمة إلى ورثة المعتق، وهذا ليس من القسمة فيما يتعلق حق الشركاء فيه برقاب العبيد، بل هي كقسمة الغنائم، ولا خلاف

(*١٠) أورده الموفق في المغني، القسمة، مكتبة القاهرة ٩٩/١٠، قبل رقم المسألة: ٨٣٠٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٧/١٤، رقم: ١٨٧٩.

(*١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاله في عبد، النسخة الهندية ٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتق، باب في من أعتق عبيدًا له، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٦١.

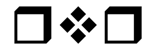
وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يعتق مماليكه إلخ، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصية، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٠.

....

في قسمة الرقيق في المغانم، لأن حق الغانمين في المالية، حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، وكذلك ههنا، فإن المورث إذا أعتق عبيده كلهم في مرضه تعلق حق الورثة بالمالية لا برقاب العبيد، بخلاف ما نحن فيه، فإن ههنا يتعلق حق الشركاء بالعين والمالية جميعًا فافترقا، كذا في "الهداية". (*١٢)

(*١٢) كذا في الهداية، كتاب القسمة، فصل فيما يقسم وفي مالا يقسم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٤، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٧٣.



كتاب المزارعة

باب النهي عن المزارعة

٥٤٦٥ – عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزارعة وأمربا المؤاجرة وقال لا بأس بها أخرجه مسلم (١٤/٢).

باب النهي عن المزارعة

أقول: الحديث أصرح شيء في الباب، لأنه صرح فيه بالمنع عن المزارعة مطلقًا، والإذن في المؤاجرة، وهو يقطع احتمال أن يكون النهي للتنزيه، لأنه لا فرق عند قائليه في المزارعة، والمؤاجرة، والحديث صريح في الفرق، وإذا كان الأمر كذلك فيكون هو الحجة، ولا حجة في غيره، لأن ما روى مسلم وغيره عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، ففيه أنه لا يدري ما المحاقلة (*١)،

باب النهي عن المزارعة

٥٤٦٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٩.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن المزارعة إلخ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧٠٨/٣، رقم: ٢٦٥٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة، مكتبة دارالفكر بيروت)٥٨/٩، رقم: ١١٩١٢.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي شيبة، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة إلخ، النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥.

وأخرخه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة إلخ، النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ١١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦. ←

بالحب كيلا، أخرجه مسلم (*٢)، ورواه عنه بعضهم، فقال: هو كراء الأرض، أخرجه أيضًا مسلم، وهكذا رواه مسلم عن ابن عباس، وأبي سعيد الطائي كراء الأرض (*٣)، فجاء الالتباس في تفسيره، فلم يبق حجة، ولو سلم أنه هو كراء الأرض فلا يدري أن كراء الأرض منهي عنه مطلقًا، أو النهي مخصوص ببعض صورة؟ فانتفى الاحتجاج أيضًا.

وما روى الترمذي عن ابن عباس، وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضه ببعض(*٤)، ففيه أنه مجمل، لأنه لا يدل على أن المزارعة يجوز مطلقًا، أو بعض صوره فقط، ثم هو اجتهاد من ابن عباس يحمل النهي على التنزيه، فلا يكون حجة على مجتهد آخر. (*٥)

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المخابرة إلخ، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٠.

(*٢) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ١١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦.

(*٣) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب كراء الأرض النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من المزارعة، النسخة الهندية ٢٥٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٣٨٥.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٤٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ١٣٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٧٨/١، رقم: ١٥٤٢.

وما روي عن سعيد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم لما يكون على السّواقي، وما يعد بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: أكروا بالذهب والفضة، رواه أحمد وأبوداؤد، والنسائي.

ففيه أنه لا يدل على أن حكم الربع، والثلث: والنصف ما هو؟ فهو أيضًا لا يصلح للاحتجاج، وما روى أبو داؤد وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" (*٦)، فسمع قوله: "لا تتكروا المزارع"، ففيه أنه تأويل غير صحيح، لأن منشأ فتوى رافع بن خديج ليس ما ذكره زيد، بل غيره كما يدل عليه رواياته، ثم إن قوله: إن كان هذا شأنكم إلخ، لا يدل على جواز المزارعة بالنصف والثلث، وغير ذلك، وإن دل فهو معارض بما روى عنه أبوداؤد أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، قيل له: وما المخابرة؟ قال: المزارعة بالنصف، والثلث، والربع (*٧)، فلا حجة فيه.

وما روي عن رافع بن خديج فاختلفوا فيه، فصححه بعضهم، وأعله بعضهم بالاضطراب، قال في بذل المجهود (٤/٢٥٩). (*٨)

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٢/٤٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٦١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١٣٩، مكتبة دار السلام رقم: ٣٩٥٩.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المخابرة، النسخة الهندية ٢/٤٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠٧.

(*٨) أورده السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٥٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/١٠٦، تحت رقم:٣٤٠٢.

قال في "فتح الودود": قيل: إن حديث رافع مضطرب، فيجب تركه إلخ، والحق أنه مضطرب سندًا ومتنًا، أما سندًا فلأنه يقول تارة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، وتارة حدثني بعض عمومتي، وتارة حدثني ظهير بن رافع، وتارة: أن عميه الذين شهدا بدرًا أخبراه بذلك (*٩)، وهل هذا إلا الاضطراب، وأما متنًا، فلأنه قد يقول: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، وإقبال الجدوال، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، أخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي. (*١٠)

وهذا يدل على أنه لو كرى أرضه بالنصف، والثلث، والربع، أو بطعام مسمى غير ما يخرج من الأرض، أو الدراهم والدنانير يكون جائزًا، وقد يقول: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاء نا ذات يوم رجل من عمومتى، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها،

(*٩) أخرج الحديث النسائي في الصغرى بألفاظ في السند ذكرها المؤلف في الشرع، المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة، في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٦ - ١٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٣ - ٣٩٣٦ - ٣٩٣٩.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٢/٤٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٠.

وكره كرائها، وما سوى ذلك أخرجه أيضًا مسلم. (*١١)

وهو يدل على أن نهى عن الكراء بالثلث، والربع، وغير ذلك مطلقًا، ويروى عنه أيضًا غير ذلك، وهل هذا إلا اضطراب، فلا حجة فيه أيضًا، فالحجة هو ما رواه ثابت أنه نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وهو القياس أيضًا، ولذا أفتاه أبو حنفية للعمل.

فإنه قلت: إنه معارض لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر على شرط ما يخرج (*١٢)؟ قلنا: حديث النهي قولي، وحديث المعاملة فعلي، وعند التعارض يقدم القولي على الفعلي، ثم حديث النهي حاضر، وحديث المعاملة مبيح، وعند التعارض يقدم الحاضر على المبيح.

ثم إن حديث النهي نص في المنع، وحديث المعاملة محتمل للإباحة لاحتمال اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجه لا نعلمه، وعند التعارض يقدم النص على المحتمل، ثم حديث النهي موافق للقياس، وحديث الإباحة مخالف له، وعند التعارض يقدم ما هو موافق للقياس على ما هو مخالف له، فلذك قدم أبو حنيفة حديث النهي على حديث المعاملة.

وأجاب بعضهم عن حديث المعاملة أنها لم تكن مزارعة، بل خراج للمقاسمة، وقال في "بذل المجهود": والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٨.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، النسخة الهندية ٤٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٧/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٣٨٣.

المدة، فهي فاسدة عندكم أيضًا (بذل المجهود ٤/٢٦٠) (*١٣)، ولكن فيه أن الأرض كانت للمسلمين لا لأهل خيبر، كما صرح به في الروايات.

وقد أخرج أبوداؤد عن ابن عباس أنه قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل بيضاء وصفراء (*١٤)، وهو صريح فيما نحن فيه، وخراج المقاسة كان يمكن إن كان الأرض لأهل خيبر، فلا يصح الجواب، وما قيل: إنه لم يعين له المدة، فلا دليل عليه، إذ عدم كون تعيين المدة مرويًا، لا يستلزم عدم كونها معينة في المعاملة، ولو سلم فالفساد غيرمسلم مطلقًا، لأنه لو عقد الإجارة بأن قال: آجرتك هذا كل يوم، أو كل شهر، أو كل سنة بكذا لا يكون الإجارة فاسدة.

قال في "الهداية": ومن استأجر دارًا لكل شهر بدرهم، فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة الشهور معلوم، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد، وليس للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقض، وكذلك كل شهر سكن أوله (*١٥)إلخ، فيكون هذا هو حكم المزارعة التي لم يسم فيها المدة، فافهم.

وقال بعضهم: إن أهل خيبر كانوا عبيدًا له صلى الله عليه وسلم، وكان المعاملة استخدامًا، وهو أسخف من الأول، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستأسرهم ولم يسترقهم، بل كانوا أحرارًا على ما كانوا عليه، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "أخرجناكم متى شئنا" وأجلاهم عمر، ولو كانوا عبيدًا فلا معنى للإجلاء، ولا لقوله:

(*١٣) كذا في بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٦٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/١٠٧، تحت رقم:٣٤٠٢.

(*١٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، النسخة الهندية ٢/٤٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١٠.

(*١٥) كذا في "الهداية": كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٠٢، مكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٩٢.

"أخرجناكم متى شئنا" فالجواب الصحيح هو ما قلنا:. (*١٦)

فإن قلت: إن الصحابة والتابعين قد روى عنهم جوازها، قلنا: كان ذلك اجتهادًا منهم، والمسألة مجتهد فيها، واجتهاد أحد الفريقين، ليس بحجة على الآخر فلا حجة لكم فيه، فقد ظهر لك من هذا التفصيل أن مذهب أبي حنيفة في الباب، هو أقوى المذاهب عقلا ونقلا، وإنما أفتى الحنفية بمذهب صاحبيه، لأنه أرفق بالناس، لا لأنه أقوى من حيث الدليل، وقد أطال الطحاوي رحمه الله في "معاني الآثار" على المسألة، ولم يأت بما يشفى الغليل، وكذا من بعده، ويظهر منه أن مذهب الإمام قد يكون أقوى المذاهب، ولكن المقلدين لا يستطيعون إقامة الدليل عليه على وجهه، ويأتون بأشياء لا يقبلها الطبع، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف مذهب إمام بضعف أدلة المقلدين، فاحفظه فإنه نافع جدًا.

وما روي عن أبي هريرة أنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا، وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: فتكفونا المؤنة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا، رواه البخاري (*١٧)، فلا حجة فيه لجواز المساقاة والمزارعة، لأنه لم يكن من باب المعاملة التي يستحق فيها بعضهم على بعض شيئًا ويجبر عليه، بل هو من باب المواساة والتعاون.

ومعنى قول الأنصار: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، واسونا بالخدمة نواسكم بالتمرة، فيكون كل واحد من الخدمة، وإعطاء الثمرة تبرعًا، لا معاوضة، فلا يكون مما نحن فيه، ولم يتنبه المهلب لهذه الدقيقة، فجعلها من باب المساقاة، وتبعه ابن حجر والعيني في شرحيهما للبخاري، وقد عرفت أنه ليس كذلك، بل هو من باب

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣، رقم: ٢٩٢٥.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الشروط، باب الشروط في المعاملة، النسخة الهندية ٣٧٨/١، رقم: ٢٦٤٠، ف:٢٧١٩.

المواساة، ولو سلم فلا حجة لهم فيه أيضًا، لأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم يحرم الربا، ونسخ بحرمته، والله تعالىٰ أعلم.

ثم أعلم أن البخاري احتج بمعاملة أهل خيبر على عدم انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، لأن أبا بكر وعمر لم يجددوا الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بشيء، لأن هذا لم يكن عقد إجارة، لأن عقد الإجارة عقد لازم من الجانبين، وهذا لم يكن لازمًا من جانب لقوله صلى الله عليه وسلم: "أخرجناكم متى شئنا" (*١٨)، واختيار اليهود أن يخرجوا متى شاؤوا، فدل ذلك على أنه كان تبرعًا من الجانبين، فاليهود كانوا متبرعين بالخدمة، والمسلمون كانوا متبرعين بإعطائهم شطر الخارج بناء على الوعد الذي واعدوهم.

وبهذا يخرج جواب آخر من استدلالهم لهذه المعاملة على جواز المساقاة، وكراء الأرض بشطر ما يخرج، ولو سلم أنه إجارة، فالجواب أن قياس الورثة على الخلفاء قياس مع الفارق، لأن الورثة مالكون، والخلفاء نائبون، وفرق ما بينهما، ولو سلم عدم الفرق فإبقاء هم اليهود على ما كانوا عليه تجديد منهم للمعاملة، وهكذا الورثة إن أقروا المستأجر على ما هو عليه فلهم ذلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: أجاب صاحب "المبسوط" عن قوله: وخراج المقاسمة كان يمكن إن كان الأرض لأهل خيبر إلخ بجوابين: أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم

(*١٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣، رقم:٢٩٢٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦/٩، رقم: ١١٨٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، النسخة القديمة ٣٩٩/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٣.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب المزارعة من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/١٥، رقم:٤٢٠٥٩.

....

من عليهم بأراضيهم ونخيلهم، وجعل شرط الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض المنون بها على أهلها، إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، وهذا أصح، لأنه لم ينقل عن أحد من الولاة أنه تصرف في رقابهم، ورقاب أولادهم كالتصرف في المماليك، وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم، ولو كانوا عبيدًا للمسلمين لما أجلاهم، ثم بين لهم رسول الله ﷺ أن ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤيد بقول: أقركم ما أقركم الله، وهذا منه شبه الاستثناء، وإشارة إلى أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأبيد، وفيه دليل على أن المن الموقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة، وأن الغدر ينتفى بمثل هذا الكلام إلخ (٣/٢٣). (*١٩)

والثاني: أنه روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قال لليهود: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة فخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم قلنا فكانوا يأخذونه (*٢٠) (سيأتي تخريجه في المتن).

وفي هذا الحديث بيان أن ما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم كان على طريق الصلح، وقد يجوز من الإمام المعاملة بين بيت المال، وبين الكفارعلى طريق الصلح مالا يجوز مثله فيما بين المسلمين، فضعيف من هذا الوجه استدلالهم بمعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم (*٢١)إلخ (٢٣/٧)، وهذا أولى من قول

(*١٩) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب المزارعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣.

(*٢٠) أخرجه مالك في المؤطا، المساقاة، ما جاء في المساقاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩٢، رقم:١٤٠٠.

وأخرجه محمد في "المؤطا، أبواب الربا، باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٥٧، ومكتبة الإتحاد بتحقيق الشيخ عبد الرزاق الأمروهي ص:٧٤٢، رقم: ٨٢٩.

(*٢١) أورده السرخسي في "المبسوط" المزارعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢.

••

بعض الأحباب في جواب البخاري: إن هذا لم يكن عقد إجارة، لأنه لم يكن لازمًا من جانب، فدل ذلك أنه كان تبرعًا من الجانبين، فاليهود كانوا متبرعين بالخدمة، والمسلمون كانوا متبرعين بإعطائهم شرط الخارج على الوعد الذي واعدوهم إلخ، فإن القول بالتبرع يرده سياق الأحاديث، وما فيه من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارص عليهم، وكيف يكون تبرعًا، وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر على الشرط الذي شرطه عليهم والعجب ممن يدعي الفهم والفقه، ويرى أسلافه بقلة الفهم أن يؤول معاملة خيبر على التبرع من الجانبين، وهو مما يمجه الطبع السليم، ولم يذهب إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار ولا واحد من المحدثين، فإن كان هذا هو الفهم، فعلى مثل هذ الفهم السلام.

والجواب عن إيراد البخاري أن معاملة خيبر لم تكن من باب الإجارة، بل من باب الصلح، ولا يفسخ الصلح بموت الإمام إجماعًا، ولو سلم فإنما ينفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، إذا عقدها لنفسه، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ، مثل الوكيل، والوصي، متولي الوقف، كما في "الهداية" (٣/٢٩٩)، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد عامل أهل خيبر للمسلمين، لا لنفسه، فافهم. (*٢٢)

واندحض بكل ما ذكرنا قول ابن حزم في "المحلى"، فإنه أغرب، وقال: لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلا، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها بنفسه، وأما أن يبيح لغيره زرعها، ولا يأخذ منه شيئًا، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره، وحيوانه، وأعوانه، وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربح، أو نحو ذلك، أكثر أو أقل، ومنع أبوحنيفة، وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه، وحجة جميعهم في المنع من ذلك

(*٢٢) أورده المرغيناني في "الهداية، الإجارات، باب فسخ الإجارة، المكتبة الأشرفية ٣/٣١٥، مكتبة البشرى كراتشي ٦/٣٣٠.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الأرض بالنصف، والثلث، والربع، فنقول: نعم، قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها، فإن أبى فليمسك أرضه (*٢٣)، وهذا نهى عن إعطائها بجزء مما يخرج منها، لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل، فأبو حنيفة خالف الناسخ، وأخذ المنسوخ إلخ (٨/٢١٨). (*٢٤)

قلنا: قد بينا أن أبا حنيفة حمله على الصلح من الكفار، وهو يقول بجواز الصلح على مثل ذلك، وإذا كان كذلك فلا يصح جعله ناسخًا لما ثبت من النهي عن المزارعة بالنصف، والربع ونحوه، فلم يأخذ أبو حنيفة بالمنسوخ، ولا أنتم بالناسخ، ولا يصح القول بالنسخ إلا بدليل، وأما قول بعض الأحباب: وإنما أفتى الحنفية بمذهب صاحبيه، لأنه أرفق بالناس، لا لأنه أقوى من حيث الدليل إلخ، فمنشأه قلة المراجعة للآثار، فهذا حديث رافع حديث ثابت، وفيه دليل مرة على النهي عن المزارعة مطلقًا، وأخرى عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها بالنصف، أو الثلث، أو الربع، وتارة عن المعاملة عليها بقيود معلومة.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في المزارعة، النسخة الهندية ١/٣١٥، رقم:٢٢٨٢، ف:٢٣٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٠٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، النسخة الهندية ٢/١٧٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥١.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المزارعة، مناقشة ابن حزم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٣، رقم المسألة: ١٣٢٩.

ومـن تتبـع الآثـار لـم يـخف عليه أن بعض الرواة عن رافع قد قيد الأنواع التي وقع النـهي عـنهـا، وبيـن عـلة الـنهـي، وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في الـعـوض يوجب فساد العقد، ولم يزل الرواة يزيد بعضهم على بعض، فإذا جمعنا روايات رافـع كـلهـا لـزم حمل أخبار النهي على ما لو وقعت المزارعة بشروط فاسدة، نحو شرط الجداول والماذيانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال، ونحو شرط القصارة، وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يـداس، ويـقـال: الـقصرى، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير مثل الجدول، والسـرى ونـحـوه، فـكـانـت هذه وأما أشبهها شروطًا يشرطها المزارعة، إنما كان بهذه الشـروط، لأنهـا مـجهـولة، فـإذا كـانت الحصص معلومة نحو النصف، والثلث، والربع، وكـانـت الشـروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة، والأخبار التي ورد فيها النهي عـن كـرائهـا بـالـنـصف، أو الثـلـث، أو الربع، إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلق بها دون غيرها.

والـقـاصر ليس بحجة على الحافظ الذاكر، وليس زيادة بعض الرواة في حديث مـا قـصـر به بعضهم، ولا أن رافعا أسنده عن بعض عمومته مرة، وسماهم مرة، وأرسله أخـرى، ولا أنـه استـقـصـى فـي رواته مرة، واختصرها أخرى من الاضطراب في شيء كيف وقـد تـابـعـه على روايته جابر بن عبد الله وغيره: فكيف وقد اتفق الشيخان على إخـراج حـديثـه فـي الصحيح، وكذلك اتفق أصحاب السنن، والمسانيد على إخراجه وصـحـبتـه؟ ولو رجعنا إلى آثار الصحابة كما هو الأصل عند تعارض الأخبار عن النبي صـلـى الله عليه وسلم فقد روينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.(*٢٥)

(*٢٥) أورده البـخـاري فـي صـحيـحه، تعليقا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، النسخة الهندية ١/٣١٣، قبل رقم: ٢٢٧٠، ف:٢٣٢٨.

وأخـرجـه ابـن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، ما ذكروا في أهل نجران إلخ، النسخة القديمة رقم:٣٧٠١٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٥٥٧، رقم:٣٨٧١.

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها، قال علي: لا بأس بها. (*٢٦)

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسًا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث، والربع، فنحن نعملها إلى اليوم، قال ابن حزم: مات رسول الله صلى الله، ومعاذ باليمن على هذا العمل.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث (*٢٧)، وهذا عنه في غاية الصحة و(ما في الصحيح عنه أن ترك ذلك حين سمع من رافع ما حدثه، فمحمول على التورع، بدليل ما روى ابن حزم) من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى ابن أبي زائدة، وأبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر: رجل له أرض، وماء ليس له بذر، ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقرى، ثم قاسمته؟ قال: حسن.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص، وعبيد الله بن أياد بن لقيط كلاهما عن كليب ابن وائل مثله أيضًا، فهذا إسنادان في غاية الصحة.

ومن طريق سفيان، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم كلهم عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أنه شاهد جاريه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث. (*٢٨)

(*٢٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ٩٩/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٨، رقم: ١٤٥٥٠.

(*٢٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ١٠٠/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨، رقم:١٤٥٥٢.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من لم ير بالمزارعة بالنصف، النسخة القديمة رقم:٢١٢٣٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢٦/١١، رقم:٢١٦٤٤.

ومـن طـريـق حـمـاد بـن سـلـمة عـن الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبد الله بـن وهـب عن موسىٰ ابن طلحة أن خباب بن الأرث، حذيفة بن اليمان، وابن مسعود كـانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والربع، فهؤلاء عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بحضرة جميع الصحابة.

ومـن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر مـحـمـد بـن على بن الحسن قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث، والربع. (*٢٩)

ومـن طـريـق عبد الرزاق وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا جعفر يقول: آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث، أو الربع. (*٣٠)

ومـن طـريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث، والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيـا بـه بأسًا لنهياني عنه (*٣١)، وروى ابـن حزم جواز المزارعة بالنصف، والثلث، والـربـع، ونـحـوه عـن الـقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن سيرين، وطاوس، وسـعـيـد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بأسانيد صـحـيـحة مـن طريق عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والنسائي، وحماد بن سلمة، وغيرهم (٢١٦/٨). (*٣٢)

(*٢٩) أخـرجـه عـبـد الـرزاق فـي الـمـصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ١٠٠/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨، رقم:١٤٥٥٥.

(*٣٠) أخـرجـه عـبـد الـرزاق فـي الـمـصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ١٠١/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨، رقم:١٤٥٥٦.

(*٣١) أخـرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من لم ير بالمزارعة بـالـنـصف، الـنـسـخة الـقديمة رقم: ٢١٢٣٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢٧/١١، رقم:٢١٦٥٠.

(*٣٢) أورده ابـن الـحـزم فـي الـمـحـلـى، كتـاب المزارعة، اختلاف الفقهاء في كراء والأرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٧، رقم المسألة: ١٣٢٩.

وأمـا قول بعض الأحباب: إن حديث ثابت بن الضحاك أصرح شيء في الباب، فـنـعـم، ولـكـنـه ليس بأولىٰ من حديث رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، فـكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولـم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح (*٣٣)، فلا يبعد حمل حديث ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة على هذه المزارعة خاصة.

وهـذا يـرد عـلـى ابن حزم قوله: بعدم جواز إكراء الأرض بالذهب والفضة، فإن رافـعًـا قـد سـمـع الـنـهـي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول: وأما الورق فلم يـنـهـمـا، وهـو أعـلـم بـمعنى ما سمع، ووافقه على ذلك ثابت بن الضحاك، فروي عن رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤجرة، وقال: لا بأس بها، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. (*٣٤)

ويـؤيـده مـا روى سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق، وهذا إسـنـاد صـحـيـح جيـدا، قـالـه ابن حزم في "المحلى" (٣٢٣/٨) (*٣٥)، وهو نص

(*٣٣) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، النسخة الهندية ٣٧٦/١، رقم: ٢٦٤٣، ف:٢٧٢٢.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب إلخ، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

(*٣٤) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٩.

وأخـرج طـرفـه الـدارمـي فـي سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة في الثلث والربع، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧٠٨/٣، رقم: ٢٦٥٨.

(*٣٥) أورده ابـن حزم في المحلى، كتاب المزارعة، بطلان كراء الأرض جملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٧، رقم المسألة: ١٣٢٩.

في جواز المؤاجرة بالدراهم والدنانير، ونحوها صريح، في تأييد قول أبي حنيفة، وزفر رحمهما الله، ولو لا أنه ثبت عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بن جبل أنهم قالوا بجواز المزارعة بالنصف. والثلث، والربع، لأخذنا بقول ابن عباس.

ولكن الجمهور من أرباب الفتوى رجحوا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ولا يبعد حمل قول ابن عباس على الورع خروجًا من الخلاف، ألا ترى إلى ابن عمر كيف ترك المزارعة حين سمع رافعًا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه؟ وفي "الحاوي القدسي" أن أبا حنيفة إنما كرهها، ولم ينه عنها أشد النهي إلخ، في "العرف الشذي" (ص:٤٤٨)(*٣٦)، ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها، ويؤيد ذلك ذكر أصحاب المتون، والشروح خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه في بعض الفروع من باب المزارعة، ولو كانت باطلة عنده من أصلها لم يكن لذكر خلافه في الفروع معنى البتة، فافهم.

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث، والربع، وأقل وأكثر، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا، واحتج أبو حنيفة، ومن كره ذلك بحديث أبي حصين (*٣٧) (هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، روي عن جابر بن سمرة وابن الزبير، وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد، وأبي عبد الرحمن السلمى، وأبي وائل، والشعبي ومجاهد وأبي صالح،

(*٣٦) كذا في "العرف الشندي" لأنور شاه الكشميري، كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق عمرو شوكت ٥٢٤/٢، تحت رقم الحديث: ١٣٦١.

(*٣٧) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في إجارة الأرض البيضاء إلخ، مكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠١.

....

وأبـي الـضـحى، وعنه أبو حنيفة، والثوري، وسعبة، مسعر، وأبو الأحوص، وشريك، وغيرهم روى له الستة).

عـن ابن رافع - ابن خديج - (هو عباية بن رفاعة بن رافع المخرج له في الكتب نسـب إلـى جـده تع (ص:٥٣٣)، روي عن أبيه عن جده، وروي عن جده أيضًا، وعن الـحسيـن، وابـن عـمر، وعنه سعيد بن مسروق، وعاصم بن كليب، ومحارب بن دثار، وغيرهم، روى له الستة وثقه ابن معين، ت)، عن أبيه (المراد بأبيه في هذه الرواية جده، قـاله الحافظ في التعجيل) (*٣٨)، عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على حـائـط فسـأل: "لـمن هو؟"، فقال رافع بن خديج: لي، استأجرته، فقال: "لا تستأجره بشيء منه".

(وفـي قـول أبـي يـوسف هذا دليل على احتجاج أبي حنيفة، ومن وافقه في هذا البـاب بـحديث رافع بن خديج، وفيه رد على بعض الأحباب حيث أعل حديث (رافع بالاضطراب).

قـال أبـو يوسف: فكان أبو حنيفة رضي الله عنه ومن كره المساقاة (والمزارعة) يـحتـج بهـذا الحديث، ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة، وكانوا يحتجون أيضًا في الـمـزارعة بـالثـلـث والـربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الـمزارعة بالثلث، والربع، وأما أصحابنا من أهل الحجاز، فأجازوا ذلك، ويحتجون في ذلك بـمـا عـامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في التمر، والزرع، ولا أعـلـم أحـدًا مـن الـفـقـهـاء اختـلف فـي ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك. (*٣٩)

(*٣٨) أورده الـحـافـظ فـي "تـعـجـيـل المنفعة" فصل فيمن أ بهم ولكن ذكر اسم أبيه أوجده، مكتبة دارالبشائر بيروت ٥٧٨/٢، رقم: ١٤٥١.

(*٣٩) أورده أبـو يـوسف يـعـقـوب بـن إبـراهيـم فـي "الـخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في إجارة الأرض البيضاء، وذات النخل، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠١.

قال أبو يوسف: فكان أحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن ذلك جائز مستقيم، اتبعنا الأحاديث التي جائت عن رسول الله صلى الله في مساقاة خيبر (ومزارعتها)، لأنها أوثق عندنا، وأكثر، وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث، قال: وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع، وتمر، وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق، الحديث، وهذا في غاية الصحة قال: وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبربالنصف، قال: فكان أبوبكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث، قال أبو يوسف: فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك، والله أعلم، وهو المأخوذ به عندنا إلخ (ص:١٠٧). (*٤٠)

وفيه دليل على أن أسلافنا من الحنفية، إنما رجحوا قول أبي يوسف، ومحمد في الباب لقوة ما عندهما من الدليل، فإن الظاهر من سياق الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم دفع خيبر، وأرضها إلى اليهود معاملة، وتاويله بخراج المقاسمة ونحوه لا يخلو من تمحل مستغني عنه، وهو آخر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، واستمر عليه إلى أن قبضه الله، وعمل به الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة، والتابعين، ولا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم فكيف يتصور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء، ولم يخبرهم من سمع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهو حاضر معهم، عالم بفعلهم، فلم يخبرهم حتى أخبر بذلك في إمارة معاوية.

روى البخاري في "الصحيح" من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال:

(*٤٠) أورده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في إجارة الأرض البيضاء، وذات النخل، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٢.

كـان ابـن عـمـر يـكـرى مزارعه على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأبي بكر، وعـمـر، وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية رضي اللّٰه عنهم (*٤١)، فأتاه رجل، فقال: إن رافعًا يزعم أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال نافع: فانطلق ابن عـمـر إلى رافـع، وانـطـلـقـت معه الحديث، وقال طاوس: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبـرني أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: " لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليه خراجًا معلومًا"، رواه البخاري ومسلم. (*٤٢)

وأنـكـر زيـد بـن ثابت حديث رافع عليه، ورجوع ابن عمر يحتمل أنه رجع إليه تـورعًـا لا أنـه قبـلـه وسلمه، يدل على ذلك ما رواه البيهقي في "السنن" من طريق عبـد الرزاق عن معمر عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه، فأخبر بحديث رافع، فأتاه فسأله عنه، فأخبره، فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض

(*٤١) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصـحـاب الـنـبـي صـلى اللّٰه عليه وسلم، يواسي بعضهم بعضًا إلخ، النسخة الهندية ١/٣١٥، رقم: ٢٢٨٥، ف:٢٣٤٣.

(*٤٢) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصـحـاب الـنـبـي صـلى اللّٰه عليه وسلم، يواسي بعضهم بعضًا إلخ، النسخة الهندية ١/٣١٥، رقم: ٢٢٨٤، ف:٢٣٤٢.

وأخـرجـه مسـلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، النسخة الهندية ٢/١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٠.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٢/٤٨٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٩.

وأخـرجـه الـنسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة، في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٠٤.

وأخـرجـه ابـن مـاجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٦٢.

قد كانوا يعطون أرضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض (أن لي الماذيانات، وما يسقي الربيع، ويشترط من الجرين نصيبًا معلومًا، قال: وكان ابن عمر يظن أن النهى لما كانوا يشترطون (١٣٥/٦) (٤٣*)، وهذا سند صحيح، وقد روينا في حديث رافع في بعض طرقه عنه ما يدل على صحة ما ظنه ابن عمر، فإنه روى في حديثه أشياء من أنواع الفساد، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع، ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته، ومن هنا نشأ الاختلاف بين التابعين، فذهب جمهورهم إلى ما ذهب إليه جمهور الصحابة، وذهب بعضهم إلى حديث رافع تورعًا، لا تحريمًا، كما ذهب إليه ابن عمر.

وفرق الموفق في "المغني" بين المزارعة والمساقاة بالثلث، والربع، وبين إجارة، والنخيل الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف، وثلث، وربع، فجوز الأولى، ومنع الثانية، وقال: إن حديث رافع ورد في الكراء بثلث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضًا، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر (٥٨٥/٥). (٤٤*)

قال: وتجوز إجارة الأرض بالورق، والذهب، وسائر العروض في قول أكثر أهل العلم، قال أحمد: قلما اختلفوا في الذهب والورق، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلومًا جائز بالذهب، والفضة، روينا هذا القول عن أبي سعيد، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب،

(٤٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشارع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٣/٩، رقم:١١٩٥٣.

(٤٤*) أورده الموفق في "المغني" المساقاة، باب المزارعة، مسألة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، مكتبة القاهرة ٣١٠/٥، رقم:٤١٣٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٥٨/٧، رقم المسألة: ٨٨٨.

••

وعروة، والقاسم، وسالم، وعبد الله بن الحارث، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي.

وروي عن طاوس، والحسن كراهة ذلك لما روى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض متفق عليه (*٤٥)، ولنا: أن دافعا قال: أما بالذهب والورق فلم ينهنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - متفق عليه (*٤٦)،

(*٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم، النسخة الهندية ٣١٥/١، رقم:٢٢٨٦، ف:٢٣٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك، النسخة الهندية ٤٨٣/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٣٤٠١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك، النسخة الهندية ٤٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٩٨.

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، النسخة الهندية ٣٧٦/١، رقم:٢٦٤٣، ف:٢٧٢٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٦/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٣٩٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥٨.

ولـمسلم: أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا مفسر لحديثهم، فإن راويهما واحد.

وأمـا إجـارتهـا بـطـعـام، فتـنـقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يؤجرها بمطعوم غير الـخارج منها معلوم فيجوز، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن جبيـر، وعـكـرمة، والنخعي، والشافعي، وأبوثور، أصحاب الرأي، ومنع منه مالك حتى مـنـع إجـارتهـا بـالـلبن، والعسل، لما روى رافع بن خديج عن بعض عمومته قال: قال رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم: "من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى"، ورواه أبـوداؤد، وابن ماجة (*٤٧)، وروى أبـوسـعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة. (*٤٨)

ولـنـا قـول رافـع، فـأمـا بشـيء مـعلوم مضمون فلا بأس به، ولأنه عوض معلوم مـضمون، لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به، كالأثمان (وحديث أبي سعيد في تفسير المحاقلة يخالف حديث ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة قالوا: المحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة (*٤٩) كما مر في البيوع).

(*٤٧) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـن، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دالسلام رقم: ٢٤٦٥.

(*٤٨) وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥٥.

وأخـرجـه مـالك فـي الـمـوطـأ، كتـاب البيـوع، الـمزابنة والمحاقلة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٦، رقم: ١٣٢٦.

أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٦.

(*٤٩) أوردهـنـا التـفسيـر البيهـقي في "الكبرى"، من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سـمـعـت جـابـرًا، كتـاب البيـوع، أبـواب الربا، باب المزارعة والمحاقلة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٨/٨، رقم: ١٠٧٧٨.

••

القسم الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها، فقال أبو الخطاب: فيها روايتان (عن أحمد): إحداهما: المنع، وهي التي ذكرها القاضي مذهبًا، وفي قول مالك.

والثانية: جوازها، اختارها أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي لما ذكرنا.

القسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف، وثلث، وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب واختار أبو الخطاب أنها لا تصح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول فلم تصح، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها فلم تجز كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها، ولا يمكن قياسها على المنصوص على جواز إجارتها بذهب، أو فضة، أو شيء مضمون معلوم، وليست هذه كذلك، فأما نص أحمد في الجواز فيتعين حمله على المزارعة، والله أعلم إلخ ملخصًا. (٥/٥٩٨). (*٥٠)

وعلى هذا فلا بد من الفرق بين المزارعة، وإجارة الأرض، فالمزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، فلا تكون إلا بالشركة في الخارج، والإجارة تمليك المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلوم كما في "الهداية" (*٥١)، ولا تصح المزارعة إلا بأن يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقًا لمعنى الشركة، فإن شرطا لأحدهما قفزانًا مسماة فهي باطلة،

(*٥٠) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني" كتاب المساقاة، باب المزارعة، فصل: في إجارة الأرض بالورق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٧١-٥٧٢، تحت رقم المسألة: ٨٩٠، مكتبة القاهرة ٥/٣١٩-٣٢٠، رقم: ٤١٥١.

(*٥١) كذا في الهداية، لأبي بكر المرغيناني، أول كتاب الإجارات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٩٣، مكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٦٧.

لأن به تنقطع الشركة كما فيه أيضًا (٣٩١/٨). (*٥٢)

فائدة: محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد أنه سأل طاوسا، وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث، أو الربع فقالا: لا بأس به، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه، وقال: إن طاوسا له أرض يزارعه، من أجل ذلك قال ذلك، قال محمد: وكان أبوحنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم، وطاوس لا نرى بذلك بأسا (كتاب الآثار: ص:١١٢) (*٥٣)، ولا دلالة فيه على بطلان المزارعة بالثلث، أو الربع عند الإمام، وإنما غايته أنه كره تورعًا كما تركه ابن عمر تورعًا، وتبعه إبراهيم، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: محمد قال: أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر: من عندي الفدان، وقال الآخر: من عندي الأرض، قال: فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجرًا مسمى، وجعل لصاحب العمل درهمًا لكل يوم، والحق الزرع كله بصاحب البذر (ص:١١٣) (*٥٤)، وهذا مرسل صحيح، وبهذا يأخذ من يجوز المزارعة، فيقول المزارعة بهذه الصفة فاسدة لما فيها من اشتراط الفدان،

(*٥٢) أورده القدوري في مختصر مع الهداية، كتاب المزارعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٦/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٠٥/٧.

(*٥٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"، كتاب البيوع، باب المزارعة بالثلث إلخ، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٧٤٦/٢، رقم:٧٨٤.

(*٥٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"، كتاب البيوع، باب المزارعة بالثلث إلخ، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٧٤٦/٢، رقم:٧٨٥.

وأورده الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم"، الباب الثاني والعشرون في المزارعة، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٨١/٢.

وهـي البـقـر، وآلات الحرث على أحدهم مقصودًا به، ولما فيها من دفع البذر مزارعة عـلـى الانفراد، وكل واحد من هذين مفسد للقعد، ثم في المزارعة الفاسدة الخارج كـلـه لـصـاحـب البـذر، لأنـه نـماء بذره، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بـصـاحـب البـذر، وألـغـى الأرض أي لـم يجعل لصاحب الأرض الخارج شيئا إلا أنه يستوجب على صاحب البذر أجر مثل أرضه كصاحب الفدان، (بل هو أولى منه، لأن الـنبات يحصل بقوة الأرض لا بقوة البقر، والآلات، فلا يصح حمل الإلغاء على الإلغاء بـالـمرة)، وبهذا تبين أن المراد بالإلغاء أنه لم يجعل لصاحب الأرض شيئا من الخارج، كذا في "المبسوط" (١٦/٢٣). (*٥٥)

تاويل قوله صلى الله عليه وسلم: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم":

وقـال الـطـحـاوي في "معاني الآثار" في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: " من زرع فـي أرض قـوم بـغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء إلخ"، إن وجه ذلك عـنـدنا، والله أعلم أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه كما يملك الزرع الذي يـزرعه في أرض نفسه، ولكنه يأخذ نفقته، وبذره من الزرع، ويتصدق بما بقي ويضمن للمالك ما نقص من أرضه إن كان زرعه ذلك قد نقصها، قال: وقد دل على ذلك ما قد حـدثـنـا إبـراهيـم بـن مـرزوق ثنا أبوعاصم عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد، فذكر الحديث، وقال: أ فلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفسد هـذه الـمـزارعة لـم يـجـعـل الـزرع لـصاحب الأرض، بل قد جعله لصاحب البذر إلخ (٢٦٤/٢).(*٥٦)

(*٥٥) أورده السـرخسـي فـي "الـمبسـوط" كتاب المزارعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢٣.

(*٥٦) أورده الـطـحـاوي فـي "شرح معاني الآثار"، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض قـوم بـغيـر إذنهـم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٣، تحت رقم:٥٨٤١.

وهذا خلاف ما ذكره في "مشكل الآثار" من جعل الزرع لصاحب الأرض في المزارعة الفاسدة، وفي زرع الرجل في أرض الغير بغير إذنه، قال: ولا نعلم أحدًا من أهل العلم تعلق بهذا الحديث (حديث عطاء عن رافع بن خديج مرفوعًا" "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء" إلخ، وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي، فأما من سواه من أهل العلم فهو على خلافه، وهو عندنا قول حسن لا ينبغي خلافه لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إلخ، ملخصا (٢/ ٢٨٠-٢٨١) (*٥٧) ولعل ذلك كان رأيه قبل الاطلاع على حديث مجاهد هذا، ثم رجع عما كان رآه أولا، ووافق قول الجمهور لما رأي حديث مجاهد قد شيده، لأن المزارعة لما فسدت عاد إذن صاحب الأرض للمزارع كلا إذن، وعاد حكمه على حكم من زرعها بغير أمر ربها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع فيها لصاحب البذر دون صاحب الزرع، فهذا هو حكم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ومعنى قوله: "ليس له من الزرع شيء وله نفقته"، هو ما ذكره في "معاني الآثار" (*٥٨)، وقد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث في باب الغضب أيضًا، فليراجع.

فائدة: قال أبويوسف في "الخراج" له: وهو - أي المزارعة عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف، والثلث، فيجوز، وهذا مجهول لا يعلم مبلغ ربحه، ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض

(*٥٧) أورده الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٣، تحت رقم:٢٨٧٥.

(*٥٨) كذا ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، مكتبة زكريا يوبند ٢٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٣، تحت رقم:٥٨٤١.

عندي هي بمنزلة مال المضاربة الأرض البيضاء منها، والشجر، والنخل سواء إلخ (ص:١٠٥). (*٥٩)

ورده الطحاوي في "معاني الآثار" بأن المضاربة، إنما يثبت فيهما الربع بعد سلامة رأس المال، ووصوله إلى يدى رب المال، وليس في المزارعة والمساقاة كذلك، ألا ترى أنه لو أثمرت النخل فجذ عنها الثمر، ثم أحرقت النخل، وسلم الثمر كان بين رب النخل، والمساقي على ما اشترطا فيها، والمزارعة والمساقاة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين، والمضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم، وللمضارب أن يمتنع من العمل متى أحب، ولا يجبر على ذلك، وكذلك لرب المال أيضًا أن يأخذ المال من يده متى شاء رضي المضارب أو أبي، وليست المساقاة والمزارعة كذلك إلخ (٢٦٢/٢). (*٦٠)

والجواب أن أبا يوسف لم يجعل المزارعة، والمساقاة مضاربة، وإنما أرد الجواب عن تعليل من كرهها بأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة، أو زرع مجهولين، فقال: إن قولهم: إنها إجارة فاسدة ليس بصحيح، وإنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهو نظير المضاربة، وينكسر كل ما ذكروه بالمضاربة، فإن المضارب يعمل في المال بنمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا نظيره فليجز كما جاز ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لايجوز على الثمرة المعدومة للحاجة.

وبالجملة: فالمراد أن المزارعة نظير المضاربة، والإجارة، لا أنها عينهما،

(*٥٩) كذا في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في إجارة الأرض البيضاء، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠١.

(*٦٠) كذا ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب المزارعة والمساقاة، مكتبة زكريا يوبند ٢/٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩٥، تحت رقم:٥٨٣٩.

حتى يرد عليه ما أورده الطحاوي مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، أو المجمع عليه، فأما في إبطال نص، وخرق إجماع بقياس نص آخر، فلا سبيل إليه، فلو سلمنا أن المزارعة، والمساقاة كالإجارة بثمرة لم تخلق، أو زرع لم ينبت، فإنما يضر ذلك من يقول بجوازها بالقياس، وأما من يقول به بالنص، والإجماع، فلايضره ذلك أصلا لما بينا أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر مشهور متواتر لم يختلف فيه اثنان من المسلمين، وكذا عمل الخلفاء به بعده صلى الله عليه وسلم، فهو أصل رأسه، كما أن المضاربة، والإجارة أصلان، برأسيهما، فافهم. ثم رجح الطحاوي قول أبي يوسف، ومحمد، والجمهور في مشكل الآثار لموافقةالأثر، وإن كان قول أبي حنيفة أوفق للنظر.

فائدة: قال أبويوسف في الخراج: والمزارعة عندنا على وجوه: منها عارية ليست فيها إجارة، وهو الرجل يعير أخاه أرضًا يزرعها، ولا يشترط عليه أجارة، فيزرعها المستعير ببذره، ونفقته، فالزرع له، والخراج على رب الأرض، فإن كانت من أرض العشر، فالعشر على الزارع، وبه يقول أبوحنيفة رضي الله عنه.

ووجه آخر: تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعًا، والنفقة والبذر عليهما نصفان، فهذا مثل الأول، الزرع بينهما، والعشر في الزرع إن كانت أرض عشر، وإن كانت أرض خراج، فالخراج على رب الأرض.

ووجه آخر: إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة، أو سنتين، فهذا جائز، والخراج على رب الأرض في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كانت أرض عشر، فالعشر على رب الأرض، وكذلك قال أبو يوسف في الإجارة في "الخراج"، وأما العشر فعلى صاحب الطعام.

ووجه آخر: المزارعة بالثلث، والربع، فقال أبوحنيفة: إنه فاسد، وعلى المستأجر أجر مثلها، والخراج، والعشر على رب الأرض، وقلت: المزارعة جائزة على شروطها، والخراج على رب الأرض، والعشر عليهما جميعًا في الزرع، فهذا الوجه الرابع.

....

ووجه آخر: أن يكون للرجل أرض، وبقر، وبذر، فيدعو أكارًا فيدخله فيها، فيعمل ذلك، ويكون له السدس، أو السبع، فهذا فاسد في قول أبي حنيفة، ومن وافقه، والزرع في قولهم لرب الأرض، وللأكار أجر مثله، والخراج على رب الأرض، والعشر في الطعام، وقال أبويوسف: هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاء ت الآثار إلخ (ص:١٠٨) (*٦١)، فالخلاف في الوجهين الآخرين دون الثلاثة الأول.

وفي "رد المحتار" (٢٦٧/٥): ولا تصح عند الإمام إلا إذا كان البذر، والآلات لصاحب الأرض، والعامل (هذا هو الوجه الثاني الذي ذكره أبويوسف ثانيًا)، وقضى أبوحنيفة بفسادها بلاحد (أي بلا منع)، ولم ينه عنهاأشد النهى كما في الحقائق، ويدل عليه أنه فرع عليهما مسائل كثيرة إلخ. (*٦٢)

وفيه أيضا عن "الشرنبلالية عن الخلاصة": أن الإمام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله إلخ (٢٦٨/٥) (*٦٣)، وهذا ليس بشيء، لأن مثل ذلك يجرى في كل باب مختلف فيه، وإن كان قد علم أن الناس يأخذون بقوله في كل باب سوى هذا الباب، فهو دليل علمه بأنه قوله في هذا الباب مبني على الاحتياط والورع دون التحريم، لأن العامة ربما يتساهلون في الورع، ولا يتساهلون في الحرمات، فافهم، فإن الحق لا يتجاوز، إن شاء الله عما ذكرناه سابقًا، واغتنم هذا التحرير، فلعلك لا تجده في غير هذا الكتاب، والعلم لله الملك الوهاب.

(*٦١) أورده أبويوسف يعقوب بن إبراهيم في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في إجارة الأرض البيضاء إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٣-١٠٤.

(*٦٢) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على "الدر المختار" أول المزارعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/٩ - ٣٩٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٧٥/٦.

(*٦٣) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على "الدر المختار" أول المزارعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٩، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٧٥/٦.

....

فائدة: الشافعي رحمه الله تعالىٰ يجيز المزارعة مع المساقاة إذا اجتمعتا في أرض واحدة ذات نخل، ويجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يجيز المعاملة في الأرض بجزء مما يخرج منها، والحجة عليه أن ابن عمر أحد من روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر، وأرضها، وقد روى عنه جواز المعاملة في الأرض وحدها بدون النخل، وعمل بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وسعد بن مالك، وكذلك معاذ لما قدم اليمن، رآهم على ذلك فأقرهم، ولادليل على أن الأرض التي عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فيها كانت بين النخل، لا يوصل إلى الأنتفاع بها إلا مع العمل في النخل، لأن خيبر لم تكن حائطًا واحدًا، ولا محشرًا واحدًا، ولا قرية صغيرة، ولا حصنًا واحدًا، بل كانت حصونا كثيرة باقية إلى خلافة العباسية لم تتبدل، منها "الوطيح، والسلالم، وناعم، والقموص، والكتيبة، والشق والنطارة" وغيرها، وما الظن ببلد أخذ القسمة فيها مائتا فارس، وأضعاف أضعافهم من الرجالة، فتمولوا منها، وصاروا أصحاب ضياع، وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد معًا، فما جاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصه، ومن أين له أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها، لأنها كانت تبعًا للسواد فهل هذا إلا قطعًا بالظن، وتحكمًا من غير دليل، والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خيبر ومن أجازهما إذا اجتمعتا يلزمه إجازة كل منهما على الانفراد، كذا في "مشكل الآثار" للطحاوي، ومختصره (٢٦٨/١). (*٦٤)

(*٦٤) كذا في مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة على النخل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت.

❑❖❑

كتاب المساقاة

باب المساقاة

٥٤٦٦ – عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ،

باب المساقاة

أقول: احتج بالحديث المذكور أبويوسف، ومحمد، والجمهور على جواز المساقاة، والجواب عن أبي حنيفة أنه لا حجة في الحديث على جوازها، لأن الظاهر أن هذه المعاملة كانت على وجه الصلح مع الكفار، لا على وجه العقد اللازم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان شرط معهم أن يخرجهم متى شاء، فلم يكن هذه المعاملة عقدًا لازمًا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تكن هذه المعاملة من المساقاة المبحوث عنها.

باب المساقاة

٥٤٦٦ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، النسخة الهندية ٢/٤٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مقسم عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٣٨٠، رقم: ١٢٠٦٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج عنها، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٧، رقم:١١٨٣٢.

فحرز عليهم النخل، وهو الذي يسميهاأهل المدينة الخرص، فقال: فماذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة! قال: فأنا إلى حرز النخل

قال بعض الأحباب: ثم ههنا إشكال ما رأيت من تعرض لدفعه، وهو أنه كيف جاز التقسيم بالمجازفة مع كون المال مالا ربويًا؟ قلت: والجواب عنه أن التقسيم مبنى على الشركة، ولا شركة عند أبي حنيفة، لكونه من خراج المقاسمة عنده بطريق الصلح، فلا حاجة إلى التعرض لدفعه، وإنما كان الخرص على سبيل النظر للمسلمين حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين بمكان، نعم هذا الإشكال وارد على القائلين بكونه عقد مساقاة، لأنهم يسلمون الشركة في الثمرة، فيرد عليهم أن التقسيم بالمجازفة مفض إلى الربا، لكون مزابنة منهيا عنها في الشرع، فمنهم من فرق بين الخرص والمجازفة، وجعل الخرص بمنزلة الكيل، لأن الخارص إذا كان عرفًا بالخرص لم يظهر الزيادة والنقصان فيه إلا كما يظهر في الكيل، ومنهم من حمله على أن الخرص لم يكن لأخذ النصف من عين الثمرة، وإنما كان لأخذ الثمن، فلم يكن من المزابنة في شيء، ثم رأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف أنه قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر، فسأله رجل عن القوم عن قبالة الأرض، والنخل، والشجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف، يقومون على النخل يحفظونه، ويسقونه، ويلقحونه، فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل، فيتولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف من الثمرة، الحديث (ص:١٠٦) (*١)، وهذا يدل على أن الخرص لم يكن لأخذ النصف من عين الثمرة، وإنما كان لأخذ الثمن، فلا اعتراض على الخرص، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والظن بأبي حنيفة رحمه الله أنه لم يبطل المساقاة رأسًا، وإنما كرهها تورعًا، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة،

(*١) أورده أبويوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل: في إجارة الأرض البيضاء إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٢.

وأعطيكم نصف الذي قلت: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت، رواه أبوداؤد، وسكت عليه.

وقد ورد النهي عنها، ولكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأي أن حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر، ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجوه التي قد مر ذكرها، والله تعالى أعلم.

ويؤيد الجمهور ما مر في (باب قسمة الغنائم) من كتاب السير عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانًا، ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها، رواه البخاري. (*٢)

وفي لفظ قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (*٣)، وعن سهل بن أبي حثمة قال: قسم صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه، وحوائجه، نصفًا بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهما، رواه أبو داؤد (*٤)، وفي كل ذلك دليل على قسمة خيبر بين المسلمين، وبه يستدل الحنفية على أن للإمام أن يقسم الأرض المغنومة بين الغانمين، أو يضرب عليها الخراج كما ضرب عمر على أرض السواد، الشام.

وروى أبو داؤد من طريق ابن إسحاق ثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للناس: أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، رقم: ٤٠٧٨، ف: ٤٢٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٢٠.

(*٣) وأخرجه أحمد في مسنده مسند عمر بن الخطاب ١/٣١، رقم: ٢١٣.

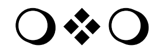
(*٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠١٠.

كـان عـامـل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال، فليلحق به، فإني مـخرج يهود، فأخرجهم (*٥)، وقـال ابـن عـمر في سبب إجلاء اليهود:خرجنا إلى خيبـر فتـفـرقـنـا فـي أمـوالـنا، وتصدق عمر بالمال الذي حصل له بها، وأعطى أمهات الـمـؤمـنيـن بـعـض الأرض، والـمـاء، وبـعـضهـن الأوساق، والآثار بكل ذلك متواترة متظاهرة، قـال ابـن حـزم فـي "المحلى": وإن بقايا أبناء المهاجرين لبها إلى اليوم على مواريثهم. (٢٣١/٨). (*٦)

وفيـه دليـل عـلـى أنـه كـان بخيبر حقوق لأرباب الضياع المقسومة عليهم، وإنما عـوامـل اليهـود عـلـى كفايتهم العمل، وشرط لهم شطر ما يخرج منها من الزرع والثمر، وهذا هو المساقاة، والمزارعة، وليس ذلك من الخراج في شيء، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٠٧.

(*٦) أورده ابـن حـزم فـي "الـمحلى" المعاملة في الثمار، مناقشة القائلين بأن المزارعة إجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٧، تحت رقم: المسألة:١٣٤٣.



كتاب الذبائح

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

٥٤٦٧- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، قال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل"، رواه مسلم (١٤٦/٦).

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

أقول: اختلف أهل العلم في وجوب التسمية، فقال الشافعي، والطبري: إنها سنة، وليست بواجبة، وقالوا: يحل متروك التسمية عمدًا، ونسيانًا، وقال أبوحنيفة، والجمهور: إنها واجبة في العمد دون النسيان، وقالوا: يحل متروك التسمية سهوًا، وبحرمة متروكها عمدًا.

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

٥٤٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بألفاظ أخرى، الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، النسخة الهندية ٨٢٣/٣، رقم: ٥٢٦٤، ف: ٥٤٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، ما في معناه، كتاب الصيد والذبائح، باب في الصيد، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٣.

قال النووي في شرحه لمسلم (١٤٥/٢)(*١): احتج من أوجبها بقوله تعالىٰ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه وإنه لفسق﴾ (*٢)، وبهذه الأحاديث.

واحتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (*٣)، فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية، ولا وجوبها، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية؟ قلنا: التذكية في اللغة: الشق والفتح، وبقوله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (*٤)، وهم لا يسمون، وبحديث عائشة أنهم قالوا: يا رسول اللّٰه! إن قومًا حديث عهد بالجاهلية، يأتونا بلحمان لا ندري أ ذكروا اسم اللّٰه أم لم يذكروا، أ فتأكل منها؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "سموا وكلوا"، رواه البخاري، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب. (*٥)

(*١) سورة الأنعام رقم الآية:١٢١.

(*٢) أورده النووي في شرحه لمسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:١٤٧٣، تحت رقم:١٩٢٩.

(*٣) سورة المائدة رقم الآية:٣.

(*٤) سورة المائدة رقم الآية:٥.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه التوحيد، باب السؤال بأسماء اللّٰه تعالىٰ والاستعاذة بها، النسخة الهندية ١١٠٠/٢، رقم: ٧١٠٠، ف:٧٣٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب أكل اللحم لا يدرىٰ أ ذكر اسم اللّٰه عليه، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، النسخة الهندية ٢٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٤. ←

وأجابوا عن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، أن المراد ما ذبح على الأصنام كما قال تعالىٰ في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ (*٦)، و ﴿ما أهل به لغير الله﴾ (*٧)، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وإنه لفسق﴾. (*٨)

وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها، وبين الآيات السابقات، وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب انتهى.

والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾، معناه اللغوى – أعني الشق والفتح – لزم أن يكون ما أكله السبع، ومات ثم شقه المسلم حلالا، وكذلك المتردية، والمنخنقة، والموقوذة، وهم لا يقولون، فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوى، بل معناها الشرعي، والتسمية مأخوذ فيه، فلا يتم الاستدلال وكذا لا يتم الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ (*٩)، لأن المراد من الطعام: إما أن يكون ما ذبحوه على اسم الله، أو أعم، على الأول: لا يتم الاستدلال، وعلى الثاني: يلزم حل ما ذبحوه على اسم المسيح أو عزير وهم لا يقولون به فلا يتم الاستدلال. وكذا لا يتم الاستدلال بحديث عائشة، لأنه لا دليل فيه على أنه صلى الله عليه أباح أكل ذبيحة الأعراب بناء على حل متروك التسمية، لأنه يمكن أن يكون إباحته على حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح من ذكر التسمية وهو الراجح، لأنه لو كان متروك التسمية حلالا لما سألت عائشة.

← وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب اللحم أذكر اسم الله عليه، مكتبة دارالمغني الرياض ١٢٥٨/٢، رقم:٢٠١٩.

(*٦) سورة المائدة رقم الآية:٣.

(*٧) سورة المائدة رقم الآية:١٧٣.

(*٨) سورة الأنعام رقم الآية:١٢١.

(*٩) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

٥٤٦٨ - وعنه: أنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: "فلا تأكل،

ويحتمل أن يكون منشأ سؤال عائشة احتمال ذكر اسم الله لكونهم حديثي عهد بجاهلية، ويكون مبنى جوابه حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، وحينئذ لا يكون فيه حجة لأحد، لا للشافعية، ولا للحنفية، ولا دليل لهم على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب خاصة، فلا يسمع دعوى الاختصاص، وقوله في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾(*١٠)، ﴿ما أهل به لغير الله﴾ (*١١) لا يدل على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ذلك، لا المعنى الأعم، ولو كان كذلك بالفرض فتعبيره بعنوان: ما لم يذكر اسم الله عليه، يدل على أن علة حرمة الأكل هو عدم ذكر الله عليه، وهو يدل على

٥٤٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، النسخة الهندية ٨٢٤/٢، رقم: ٥٢٧٢، ف:٥٤٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد والذبائح، النسخة الهندية ٣٩٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، النسخة الهندية ٢٧٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٧٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتة دارالسلام رقم:٤٢٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب، النسخة الهندية ٢٣١/٢، مكتبة دالسلام رقم:٣٢٠٨.

(*١٠) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*١١) سورة البقرة رقم الآية: ٧٣.

وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"، رواه البخاري (٢/٨٢٤).

أن ذكر الله شرط للحل، وهو المدعى، ولا يصح استدلاله أيضًا بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾، كما سيأتي عن قريب.

ولا يصح عذر الجمع بين الأحاديث والآيات، لأنك قد عرفت أن لا تخالف ههنا، بل كلها متعاضدة متوافقة، ولا يصح حمل النهى على التنزيه، ولا حمل الأحاديث على الاستحباب، لأنه مجاز، ولا بد للمجاز من قرينة، ولا قرينة هناك.

وإذا عرفت هذا علمت أن كلام النووي مختل من أوله إلى آخره، وليس فيه شيء ينتهض للاستدلال، ويصلح للجواب.

وقال في "روح المعاني": ذكر العلامة للشافعية في دعوى حل متروك التسمية عمدًا، أو نسيانًا، وحرمته ما ذبح على النصب، أو مات حتف أنفه وجوبًا: الأول: أن التسمية على ذكر المؤمن، وفي قلبه ما دام مؤمنًا، فلا يتحقق منه الترك، فلا يحرم من ذبيحة إلا ما أهل به لغير الله.

الثاني: أنه قول سبحانه: ﴿وإنه لفسق﴾ على وجه التحقيق، التأكيد لا يصح في حق أكل ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه عمدًا كان أو سهوًا، إذ لا فسق لفعل ما هو محل الاجتهاد.

الثالث: أن هذه الجملة في موقع الحال، إذ لا يحسن عطف الخبر على الإنشاء، وقد بين الفسق بقوله عز شأنه: أهل لغير الله به، فيكون النهي عن الأكل مقيدًا بكون ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه، قد أهل به لغير الله تعالىٰ، فيحل ما ليس كذلك، إما بطريق مفهوم المخالفة، وإما لحكم الأصل، وإمابالعمومات الواردة في حل الأطعمة، وقال: هذا خلاصة ما ذكره الإمام في مجلس تذكير عقده له سلطان خوارزم فيها بمختصر منه، ومن جلة الأئمة الحنفية، وعليه لا حاجة للشافعية إلى دليل خارجي في تخصيص الآية إلخ (روح المعاني ٨/١٤). (*١٢)

(*١٢) كذا في روح المعاني، سورة الأنعام، تفسير الآيات ١١٨ - ١٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٤.

٥٤٦٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل" رواه البخاري (٨٢٦/٢).

والجواب عن الوجه الأول أنا سلمنا أن التسمية على ذكر المؤمن، وفي قلبه، لكن لا دليل على أن مثل هذه التسمية يكفى لحل الذبيحة في العامد، فإن قيل: حل ذبيحة الناسي محلل بهذه العلة، وهي موجودة في العامد، فلا بد أن يثبت الحكم فيه؟ قلنا: لابد في القياس مساوات الفرع للأصل، وههنا ليس كذلك، لأن النسيان عذر، والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة، لا يدل على قيامه مقامه فيمن ليس مثله في كونه معذورًا أعني العامد، فلا يصح القياس.

وإن قيل: إنا لا نقول بالقياس، بل نقول تعليله صلى الله عليه وسلم حل ذبيحة الناسي بكون ذكر الله على كل مسلم يدل على أن المراد من الذكر في نصوص التسمية أعم من الذكر الحقيقي، والحكمي، فأيهما تحقق يكفي لحل الذبيحة،

٥٤٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، النسخة الهندية ٨٢٣/٢، رقم: ٥٢٦٥، ف:٥٤٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد والذبائح، النسخة الهندية ٣٩٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٤.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتة دارالسلام رقم: ٤٢٧١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب، النسخة الهندية ٢٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٢٠٧.

قلنا: لا دليل فيه على أن المراد من الذكر في نصوص التسمية أعم من الذكر الحقيقي، والحكمي، وغاية ما فيها أن الذكر الحكمي يكفي في الناسي لحل ذبيحة، وهو غير مثبت لمدعي.

والنصوص ظاهرة في اشتراط الذكر اللساني لا سيما قوله: "إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"، فإنه كالنص على اشتراطه، فلا يصح صرفنا عن الظاهر من غير ضرورة ملجئة.

والجواب عن الوجه الثاني أن المسألة لم تكن مجتهدا فيها حين نزول قوله تعالىٰ: ﴿وإنه لفسق﴾ (*١٣)،حتى يقال: لا يصح إطلاق الفسق عليه لكون المسألة مجتهدًا فيها، بل إنما نشأ الاختلاف، والاجتهاد بعد نزوله للاختلاف في التأويل، فلا يمنع هذا الاجتهاد الطاريء عن إطلاقه تعالى عليه لفظ الفسق، نعم، هو مانع لنا من اطلاقه لكون قوله: ﴿إنه لفسق﴾ محتملا للوجوه، فتدبر، فإنه دقيق، وإن اختلج في صدرك شيء، فأزحه بالتأمل الصادق، فإن الحق لا يتجاوزه، إن شاء الله تعالىٰ.

ثم الفسق هو الخروج عن الطاعة، وظاهر أن من ترك التسمية ناسيًا، ليس بذاكر لاسم الله، فلا يكون مطيعًا، فيكون فاسقًا بالمعنى اللغوي، وإن لم يكن فاسقًا بالمعنى المتعارف، والمراد ههنا هو الفسق اللغوي لا المتعارف، فلا حجة لهم فيه.

والجواب عن الوجه الثالث أنا لا نسلم أن الجملة حال، وأماعطف الخبر على الإنشاء فسيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة، كذا قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٨/٩) (*١٤)، ولو سلم فلا محيص لهم عن هذا العطف، إذ لا شك أن قوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ (*١٥)

(*١٣) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

(*١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٩/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٤٠/٩، قبل شرح رقم: ٥٣٨٤، ف:٥٤٩٨.

(*١٥) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

٥٤٧٠ - وعن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله، رواه البخاري (٨٢٧/٢).

جملة خبرية، وليست بحال، فإن لم يكن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ معطوفًا يكون قوله: ﴿وإن الشياطين إلخ﴾ معطوفًا، وحينئذ يلزم القرار على ما منه الفرار، فما هو جوابهم فهو جوابنا.

وهذا الكلام على سبيل التنزل، وإلا فالتحقيق عندنا أن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ معطوف على المحذوف، وتقدير الكلام: ﴿لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾؛ لأنه ليس بما يؤكل، وإنه لفسق، وحذف المعطوف عليه للإيجاز شائع في كلامه تعالىٰ، كما لا يخفى على من تدبر في القرآن.

وحينئذ لا يلزم عطف الإخبار على الإنشاء، حتى يقال: إنه حال، وإطلاق الفسق على ما أهل لغير الله به في موضع لا يستلزم أن يكون هو المراد منه في موضع آخر، لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً أيضًا فسق، لكونه ميتة كما أهل لغير الله به، إلا أن كونه فسقًا مختلف فيه بخلاف كون ما أهل لغير الله به فسقًا.

٥٤٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، فليذبح على اسم الله، النسخة الهندية ٨٢٧/٢، رقم: ٥٢٨٦، ف:٥٥٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الضحايا، ذبح الناس بالمصلّى، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية، قبل الصلاة، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٥٢.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٩/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٤٠/٩، قبل شرح رقم: ٥٣٨٤، ف:٥٤٩٨.

٥٤٧١ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر"، رواه البخاري (٨٢٨/٢).

وهذا الفرق غير مؤثر كما عرفت أن الاختلاف إنما نشأ بعد نزول الآية لا قبله، حتى يمنع إطلاق الفسق عليه، والمراد من الفسق المعنى اللغوي لا العرفي، والعائد في قوله: ﴿إنه لفسق﴾ عائد إلى ﴿ما لم يذكر اسم الله عليه﴾، كما في قوله: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ (*١٦)؛ لأن المراد من الفسق ههنا هو ذات ما أهل به لغير الله، كما لا يخفى، وليس براجع إلى الأكل، أو عدم الذكر كما فهموا، فتدبر.

٥٤٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، النسخة الهندية ٨٢٦/٢، رقم: ٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.،

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دالسلام رقم: ٢٨٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام إلخ، باب في الزكاة بالقصب، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الضحايا، النهى عن الذبح بالظفر، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكىّ به، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٨.

قوله تعالىٰ: كلوا مما أمسكن إلخ، سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

قوله تعالىٰ فاذكروا اسم الله عليها إلخ، سورة الحج رقم الآية: ٣٦.

وقوله تعالىٰ: ولا تأكلوا مما لم إلخ سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

وقوله تعالىٰ: ولكل أمة إلخ سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

(*١٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

وقال الله تعالىٰ: ﴿كلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾،

فاندفع الوجوه الثلاثة للعلامة، وظهر أن سكوت جملة الأئمة الحنفية في مجلس السلطان، لم يكن لقوة تلك الوجوه ومتانتها، بل لأمر آخر، وهذا الكلام كان مع الشافعي، وتبين منه أن كلامه في هذه المسألة من جهة الاجتهاد، والمسألة من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال كسائر الاجتهاديات، وليس من القطعيات التي لا مجال فيها للاجتهاد، حتى يجعل كلامه فيها من الأباطيل، والقول بأنه مخالف للإجماع، ليس بما ينبغي، لأن الشافعي أعرف بالإجماع وأهله، فلا يظن به أنه خرق الإجماع، وقد روي عن عطاء أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، أنه نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، أخرجه ابن أبي حاتم، كما في "الدر المنثور" (٤٢/٣) (*١٧)، ويمكن حمله على مذهب الشافعي، وإن لم يكن نصا فيه.

وروي عن أبي مالك في الرجل يذبح، وينسى أن يسمى؟ قال: لا بأس به، قيل: فأين قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾؟ قال: إنما ذبحت بدينك، أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ كما في "الدر المنثور" (*١٨) أيضا، وهو أيضًا يحتمل الحمل على مذهب الشافعي، فأين الإجماع الذي خرقه الشافعي؟ فالمسألة مجتهد فيها، كما عرفت.

بقى الكلام مع داؤد و من قال بقوله: إن النصوص ظاهرة في الإطلاق، فلا يحل متروك التسمية عمدًا، أو نسيانًا، فنقول: قال عبد الرزاق في المصنف: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعنى عكرمة - عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي،

(*١٧) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٣.

(*١٨) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الأنعام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٣. رقم الآية:١٢١.

وقال الله تعالىٰ: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾، وقال الله تعالىٰ:

وذكر اسم الله فلا يأكل (زيلعى ٢/٢٦١) (*١٩)، وهذا سند رجاله أثبات من رجال الصحيحين إلا أنه موقوف على ابن عباس.

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله ثم ليأكل" (زيلعى ص:٢١١) (*٢٠)، وهذا الحديث وأنكره الحفاظ لمخالفته سفيان فإنه يرويه عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس، ويرويه محمد بن يزيد بن سنان عن معقل عن ابن دينار عن عكرمة بإسقاط أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحمد بن يزيد بن سنان شديد الغفلة كثير الخطأ، فيكون منكرًا، إلا أن له شاهدًا من رواية أبي هريرة، أخرج الدارقطني من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمى الله قال: "اسم الله على كل مسلم"، وفي لفظ: "على فم كل مسلم" (زيلعي ٢/٢٦١) (*٢١)،

(*١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨١، مكتبة دارالكتب بيروت ٤/٣٦٨، رقم: ٨٥٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشربة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٧،

(*٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٨، رقم: ٤٧٦٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٥، رقم: ١٩٤١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشربة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦،

(*٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، رقم:٤٧٥٨. ←

﴿لا تـأكـلـوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾.

وهـذا الـحـديـث وإن ضـعـفه الحفاظ بمروان بن سالم لأنه ضعيف إلا أنه مؤيد بما أخـرج أبوداؤد في مراسيله (ص:٤١) عن الصلت السدوسي مرسلا أن النبي ﷺ قال: " ذبيـحة الـمسلـم حـلال، ذكـر اسـم الله أو لـم يـذكـر إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله إلخ(*٢٢)، وهذا وإن كان مرسلا ومعلولا بالصلت السدوسي إلا أنه مؤيد بما أخرجه عبـد ابـن حـميـد عـن راشـد بن سعد مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم لم يتعمد"، والصيد كذلك، فهذه بجملتها تدل على حل ذبيحة الناسي، وقد كاد أن ينعقد الإجماع حتى قال ابن جرير في تفسيره (١٦/٨).

وأمـا من قال عني بذلك ما ذبحه المسلم، فنسى ذكر اسم الله لا يحل، فقول بـعـيـد مـن الـصواب لشذوذه، وخروجه عما عليه الجماعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده (*٢٣)إلخ، فتم الحجة على داؤد أيضًا، واحتج الجصاص بهذه الآية – أي قـولـه: – ﴿لا تـأكـلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ على خروج الناسي، وقـال: وإنـما قلنا: إن ترك التسمية ناسيًا لا يمنع صحة الزكاة من قبل أن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تـأكلوا مما لـم يذكر اسم الله عليه﴾، خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قـولـه تـعـالىٰ في نسق الآية: ﴿وإنه لفسق﴾، وليس ذلك صفة للناسي، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية.

وروى الأوزاعـي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد بن عمير عن عبد الله بن عباس

← وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـرأية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٨٣/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤٦٧/٤.

(*٢٢) أخـرجه أبوداؤد في "مراسيله" الملحقة بسـننه، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٣٧٨.

(*٢٣) أخـرجـه الـطـبـري في "تفسيره" سورة الأنعام، رقم الآية: ١٢١، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ٨٥/١٢، تحت رقم: ١٣٨٣٠.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" (*٢٤)، وإذا لم يكن مكلفا للتسمية، فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به، فلا يفسده ترك التسمية، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة، أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر، هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها إلخ (أحكام القرآن ٣/٧). (*٢٥)

قال بعض الأحباب: وفيه نظر، أما أولا: فلأنه ليس في قول ﴿لم يذكر اسم الله عليه﴾ خطاب، وإنما الخطاب في قوله: ﴿لا تأكلوا﴾، والأكل ليس محل البحث، وإنما محل البحث هو الذكر، ولو سلم فالنسيان غير مانع من الخطاب، وإنما هو مانع من العتاب، ولا كلام فيه، وإذا كان مكلفًا للتسمية، فلا يقع التذكية على الوجه المأمور به.

وأما ثانيًا: فلأن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾(*٢٦) لا يدل على خروج الناسي، لأنك قد علمت أن الضمير عائد إلى قوله: ﴿مالم يذكر اسم الله عليه﴾ لا إلى ترك الذكر، ولا إلى الأكل، فلا يتم الاستدلال.

(قال العبد الضعيف: إطلاق الفسق على المذبوح بعيد، فإنه ليس بفسق، بل هو مما قد فسق به، ألا ترى أن الفسق من الأفعال، فحمله على الفعل أي ترك الذكر المفهوم من قوله: لم يذكر اسم الله عليه أولىٰ، وهو المتصل به، وإرجاع الضمير إلى القريب المتصل أولى من الإجماع إلى البعيد المنفصل، فافهم.

(*٢٤) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٣.

(*٢٥) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة الأنعام، ترك التسمية على الذبيحة، مكتبةزكريا ديوبند ٣/١٠.

(*٢٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

قال: ولو سلم فالفسق هو الخروج عن الطاعة، والطاعة هو ذكر اسم الله، والناسي ليس بذاكر، فهو خارج عن الطاعة بالضرورة إلا أنه لا يعاقب على مثل هذا الخروج، لعدم قصد المعصية، والعقاب ليس بلازم للفسق، فلا يتم الاستدلال أيضًا.

قال العبد الضعيف: قد أجمعوا على أن الناسي لا يطلق عليه اسم الفسق لقوله تعالىٰ: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (*٢٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان" (*٢٨)، قال: وأما ثالثًا: فلأن الفرق بين الناسي للطهارة أو التكبيرة غير صحيح، لأن الحيوان المخصوص ليس بمحل للفرض، كما أن الأفعال المخصوصة ليست بمحل للفرض في الصلاة، فلا معنى لفوات المحل.

قال العبد الضعيف: هذا كلام يشبه هذر الفلاسفة، وهل لأحد أن يقول بأن الحيوان ليس بمحل لتذكية المفروضة، أو أن تكبيرة الصلاة ليست بمحل للفرضية، فإن الفرض، والوجوب، والاستحباب من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين كما صرح به أصحاب الأصول، والتذكية واجبة على المكلف، ومحلها الحيوان، وهذا ظاهر جدا، قال: ولو سلم فلا نسلم أن فوات المحل سقطة للفرض إذا كان المثل موجودًا، كخروج وقت الصلاة، أو الصوم.

قال العبد الضعيف: هذا مسلم إن كان للفائت مثل، وإلا فلا، وقد جعل الشارع لوقت الصلاة مثلا، فهل جعل لفوات التسمية في الذبح مثلا أو بدلا؟ وهل تسميته بعد الذبح على هذا المذبوح يجدي شيئًا؟ كلا فإن ذلك لم يقل به أحد من الفقهاء قال: وهذا ظاهر جدًا، ولا أدري كيف خفى هذا الإمام مثل هذا الظاهر؟

(*٢٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٦.

(*٢٨) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٣.

قلت: لم يخف عليه، ولكنك لا تفقه، ولا تفهم، فالصحيح هو ما قلنا: إن المعتمد عليه في هذا الباب هو الآثار، والأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول، وإن كانت مروية بأسانيد ضعيفة، أو مرسلة، أو موقوفة مع تأييدها بدلالة النص كما ذكرها الجصاص. (*٢٩)

قال العبد الضعيف: واستدل البيهقي لمذهبه في حل متروك التسمية عمدًا بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا: يا رسول الله! إن ههنا أقوامًا حديث عهدٍ بشرك إلى آخره، ثم قال: إن جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا ثم آخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلا، ثم قال: وكذلك رواه مالك، وحماد بن سلمة عهدٍ عن هشام.

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن هشام (*٣٠)، وذكر صاحب التمهيد أن جماعة رووه عن هشام مرسلا، كما رواه مالك: منهم ابن عيينة، ويحيى القطان، انتهى كلامه. (*٣١)

قد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي، إذ ليس فيه ترك التسمية، قال صاحب "التمهيد": فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف، بل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لايظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول على السلامة،

(*٢٩) أورده الجصاص في "أحكام القرآن" سورة الأنعام، مطلب: الأقوال في ترك التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧.

(*٣٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٤، رقم: ١٩٤١١، ف:١٩٤١٢.

وأخرجه عبد عبد الرزاق في المصنف، بألفاظ أخرى، المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٧، رقم: ٨٥٧٣.

(*٣١) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب حرف الهاء، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٢/٢٩٩.

....

حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. (*٣٢)

وقال ابن الجوزي في "الكشف" في شرح هذا الحديث: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمى، فيحمل أمره على أحسن الأحوال، ولا يلزمنا السؤال عن هذا، وقوله: " سموا أنتم" ليس بمعنى أنه يجزئ عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة (*٣٣)، وفي الموطأ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذح قال له: سم، فقال الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله ويحك، قال: قد سميت الله تعالىٰ، فقال ابن عياش: والله لا أطعمها أبدًا (*٣٤)، قال صاحب الاستذكار(*٣٥): هذا واضح في أن من ترك التسمية عمدًا لم تؤكل ذبيحته، (فإن الغلام لم يسم باللسان، ورأي تسميته بالقلب كافيًا، ولم يعتد به ابن عياش، وقال: والله لا أطعمها أبدًا، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيى، وإسحاق بن راهويه، وابن حنبل.

ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾، قال: يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم فكلوه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.(*٣٦)

(*٣٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب حرف الهاء، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٢/٢٩٩.

(*٣٣) أورده ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين كشف المشكل من مسند أم المؤمنين عائشة، مكتبة دار الوطن الرياض ٤/٣٨٥، رقم:٣٣٣٥.

(*٣٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٢، رقم: ١٠٢٩.

(*٣٥) أورد ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٤٩، تحت رقم:١٠٠٨.

(*٣٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب سبب نزول قول الله عزوجل ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٧، رقم: ١٩٤٢٠.

قلت: ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس: ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾، قال: يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه، فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عزوجل: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، كذا في (الجوهر النقي ٢/٣١٥) (*٣٧)، وأيضًا: فالصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، والأصل تحريم الميتة، وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه، فغيره يبقى على أصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة.

وقال الموفق في "المغني": المشهور من مذهب أحمد أن التسمية شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبوحنيفة، وإسحاق، وممن أباح مع ما نسيت التسمية عليه عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر ابن محمد، وربيعة، وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد، ولا سهو، وبه قال الشافعي، قال أحمد: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (*٣٨)- يعني الميتة - وذكر ذلك عن ابن عباس.

ولنا قول ابن عباس: من نسى التسمية فلا بأس، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد ابن ربيعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال،

(*٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٩٧، رقم: ٧٥٦٤، النسخة القديمة ٤/٢٣١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الذبائح، باب سبب نزول قول الله عزوجل: ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٢٤١.

(*٣٨) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

وإن لم يسم ما لم يتعمد"، ولأنه قول من سمينا، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، وقوله تعالىٰ: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ محمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا بدليل قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ إلخ، ملخصًا (٣٣/١١). (٣٩*)

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالىٰ عليه لعمد، أو نسيان برهان ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾، وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ترك عمدًا لم يحل أكله، وإن ترك نسيانا حل أكله، وقال الشافعي: هو حلال ترك عمدًا، أو نسيانًا، روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال: إذا خرجت قانصا لا تريد إلا ذلك، فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك.

(لا دليل فيه على حل متروك التسمية عامدًا، وإنما فيه أنه لا يشترط اتصال التسمية بالاصطياد، والرمي، بل يكفى التسمية، ولو منفصلة، وهذا ليس مما نحن فيه)، وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح، وهو مغضب فلم يذكر الله تعالىٰ أنه يؤكل، وليسم الله تعالىٰ إذا أكل (فيه حل متروك التسمية سهوًا، ونسيانًا الغضب).

قال ابن حزم: احتج أهل الإباحة بما رويناه من طريق عمران بن عيينة أخي سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء ت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عزوجل؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ إلى آخر الآية.

قال ابن حزم: هذا من التمويه القبيح، وليت شعرى أي ذكر فيه لإباحة أكل ما لم يسم الله تعالىٰ عليه؟ بل حجة عليهم كافية، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلا،

(٣٩*) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة ترك التسمية على الصيد إلخ، مكتبة القاهرة ٣٨٨/٩، رقم المسألة:٧٧٤٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٠/١٣.

وأما الحنفيون، والمالكيون فإنهم ذكروا خبرًا، رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف. (*٤٠)

قلت: قال الذهبي في "الميزان": راشد بن سعد الحمصي شهد صفين، وروي عن سعد، وثوبان، وعوف بن مالك، وخلق وثقه ابن معين، وأبوحاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وشذ ابن حزم، فقال: ضعيف (٣٢١/١). (*٤١)

والأحوص قال ابن المديني: كان ابن عيينة يفضل الأحوص بن حكيم على ثور في الحديث، وأما يحيى بن سعيد فلم يرو عنه وهو محتمل، وقال ابن عدي بعد ما ساق له أحاديث: ليس فيما يرويه الأحوص حديث منكر إلا أنه يأتي بالأسانيد يتابع عليها إلخ (٧٩/١) (*٤٢)، فهو مختلف فيه، وحديثه مرسل حسن، وقال: وخبر آخر رويناه من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا مرسل، والصلت أيضًا مجهول لا يدري من هو؟

(قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في "الفتح": مرسل جيد كما سيجيء) (*٤٤)، ثم ذكر من طريق هشيم عن يونس - هو ابن عبيد -

(*٤٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالىٰ عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٨/٦، تحت رقم المسألة:١٠٠٤.

(*٤١) أورده الذهبى في ميزان الاعتدال، حرف الراء، راشد بن سعد الحمصي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥/٢، رقم: ٢٧٠٦.

(*٤٢) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الألف، أحوص بن حكيم الحمصي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٧/١، رقم:٦٧٥.

(*٤٣) الصلت مولى سويد أورده ابن حبان في الثقات أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب الصاد، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٤٧١/٦، رقم: ٨٦٣٤.

(*٤٤) كذا في فتح الباري للحافظ، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩٣/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٥٢/٩، رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

عن محمد بن زياد قال: إن رجلا نسى أن يسمى الله تعالىٰ على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها، وهذا إسناد في غاية الصحة.

(قلنا: لعله اتهمه ولم يقبل ادعائه للنسيان في ذلك، وظن أنه ترك التسمية عامدًا تهاونًا بها، أو أراد زجره كي لا يعتاد بالنسيان بعد ذلك، وبالجملة: فالحديث ليس بنص فيما ادعاه ابن حزم، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الحذاء - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال: لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه. (قلت: هو مجمع عليه لا نعلم فيه خلافًا)، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح، ونسي أن يسمى الله تعالىٰ، فتلا عبد لله بن يزيد قول الله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ إلخ (٧/٤١٤). (*٤٥)

قلت: ليس بنص في التحريم، ويحتمل أنه كره تورعًا، سلمنا ولكن ابن عباس يقول: من نسى التسمية فلا بأس، صح ذلك عنه موقوفًا، وروى عنه مرفوعًا أيضًا كما سيأتي، ولولا ما في قوله تعالىٰ: ﴿وإنه لفسق﴾ (*٤٦) من احتمال كون الضمير عائدًا إلى ترك الذكر، والنسيان خارج من الفسق إجماعًا، فأورث شبهة في عموم الآية للذاكر والناسي، وأيدت الآثار المذكورة سابقًا، ولا حقًا حل متروك التسمية ناسيًا لكان القول بحرمة متروك التسمية مطلقًا ألصق بالآية، وأوفق الأصول، وأسعد بالنظر.

(*٤٥) أورد ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، دفاع ابن حزم عن قوله في نسيان التسمية وتركها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩٠، رقم المسألة: ١٠٠٤.

(*٤٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

❑❖❑

باب في حل متروك التسمية نسيانا

٥٤٧٢ – عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل"، أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي (زيلعي ٢/٢٦١)، وأنكره الحفاظ، بعضهم على معقل وبعضهم على محمد بن يزيد.

باب في حل متروك التسمية نسيانا

أقول: الروايات المذكورة في الباب تدل على ما في الباب، وقد مر الكلام فيه في الباب السابق وأخرج الرافعي عن البراء بن عازب: "المسلم يذبح على اسم الله سمى،

باب في حل متروك التسمية نسيانًا

٥٤٧٢ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٨، رقم: ٤٧٦٢ح

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٥، رقم: ١٩٤١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٢، النسخة الجديدة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٨، رقم: ٨٥٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٧/٢٦٩٩، رقم:٧٥٧٢، النسخة القديمة ٤/٢٣٣.

محمد بن يزيد بن سنان أودره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٤٩٣، رقم: ٦٦٥٧. ←

وقالوا: الصواب ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا عليه أنه قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل، أخرجه عبد الرزاق كما في الزيلعي، وكذا رواه الحاكم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار إلا أنه قال: عن جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس (مستدرك ٤/٢٣٣).

وعندي أنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع حتى يحتاج إلى الترجيح بقي الكلام في معقل بن عبد الله ومحمد بن يزيد بن سنان، فمعقل من رجال مسلم، ومحمد بن يزيد بن سنان مختلف فيه، فإنه ذكره ابن حبان

أو لم يسم"، وقال الحافظ في "التلخيص" (ص:٣٨٣)، لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في "الإحياء: إنه حديث صحيح (*١)إلخ، ولكن ليس فيه: أنه صحيح من حديث البراء كما يوهمه عبارة الحافظ، بل فيه تصحيح للمتن فقط، سيأتي نصه عن قريب، ورواه أيضًا ابن العربي في "أحكام القرآن" (١/٣٠٩) (*٢)، ولكن قال: إنه ضعيف فليتنبه له، واستدل الشافعي بهذه الروايات على حل متروك التسمية عمدًا لأنه صلى الله عليه وسلم قال: المسلم يكفيه اسمه أو ذبيحة المسلم حلال إلى غير ذلك، وعندنا هو محمول على الناسي كما صرح به في رواية راشد بن سعد.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٨، تحت رقم: ١٩٥٠، النسخة القديمة ص:٣٨٣.

(*١) أورده الغزالي في "إحياء علوم لدين" ربع العادات، الحلال والحرام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١١٦.

كذا في "التلخيص الحبير" كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٨، تحت رقم: ١٩٥٠، النسخة القديمة ٣٨٣.

(*٢) أورده ابن العربي في "أحكام القرآن" سورة الأنعام، مسألة، ما ترك المسلم التسمية عليه عمدًا من الذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣.

في "الثقات"، وكان نفيلي يرضاه.

وقال مسلمة: ثقة، وكذاالحاكم وثقه فيما رواه مسعود عنه كذا في "تهذيب التهذيب"، فلا يكون الحديث ساقطًا، لا سيما إذا تأيد بالموقوف الصحيح وبغيره، كما سنذكر، وقال الحافظ في "التلخيص" (ص:٣٨٣): قد صححه ابن السكن.

٥٤٧٣ - وعن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله؟ قال: اسم الله على كل مسلم.

وفي رواية: في فم كل مسلم إلخ، أخرجه الدارقطني وقال: مروان بن سالم ضعيف (زيلعي ٢/٢٦١)، وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ولم أر من وثقه إلا أنه له شواهد.

٥٤٧٤ - وعن راشد بن سعد مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ في "الفتح": قال الغزالي في "الإحياء" في مراتب الشبهات: المرتبة الأولىٰ ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يذبح على اسم الله أو لم يسم"

٥٤٧٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٤، رقم: ٤٧٥٨-٤٧٥٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٨٣/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٦٧/٤.

٥٤٧٤ - أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٣.

وأورده الألوسي في "روح المعاني" سورة الأنعام، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢/٥، الآيات:١١٨-١٢١.

قال: "ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك"، أخرجه عبد بن حميد، كذا في "الدر المنثور ٣/٤٢"، وأخطأ صاحب "روح المعاني" في عزوه إلى داؤد وعبد بن حميد كليهما، لأن أبا داؤد رواه عن الصلت السدوسي لا عن راشد بن سعد، وأخطأ أيضًا في تركه قوله: مالم يتعمد.

٥٤٧٥ - وعن الصلت السدوسي مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله" (مراسيل أبي داؤد ص:٤١).

احتمل أن يكون عامًا موجبًا لصرف الآية، والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى (فتح الباري ٩/٥٤٨). (*٣)

٥٤٧٥ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله الملحقة بسننه، في الضحايا والذبائح ص:٧٣٤.

أورده الحافظ في فتح الباري، وقال: مرسل جيد، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٥٢، رقم:٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

والصلت السدوسي أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٦٣، رقم: ٣٠٣٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٥٧٩، رقم: ١٣٦٩.

وأورده الذهبي في تنقيح التحقيق، كتاب الصيد، مكتبة دارالوطن الرياض ٢/٢٨٧، تحت رقم المسألة:٧٤٢.

وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الجنايات، متروك التسمية لايحل إلخ، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٦٣٥، رقم المسألة:٧٦٦، رقم الحديث:٣١٢٢.

(*٣) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ربع العادات، كتاب الحلال والحرام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١١٦. ←

والصلت ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، ولم يعله ابن الجوزي وصاحب "التنقيح" بغير الإرسال (زيلعي ٢/٢٦١ تهذيب التهذيب)، وقال الحافظ في (الفتح ٩/٥٤٨): مرسل جيد.

٥٤٧٦ - وعن جابر قال: "في كل مسلم اسم التسمية سمى أو لم يسم"، وفي لفظ: ذكاة كل مسلم حلته، يعنى بذلك أن الرجل يذبح، وينسى

ويظهر من هذه العبار ة أن الغزالي جعل مذهب الشافعي مرجوحًا ومذهب الحنفية راجحًا، ولكن الذي يظهر من "الإحياء" أنه جعل مذهب الشافعي راجحًا، ولكن جعل الورع في الاختيار لمذهب أبي حنيفة، وإن كان مرجوحًا، وفرق ما بين ما قال الغزالي، وبين ما نقله الحافظ عنه، ونص الغزالي في "الإحياء" أنه قال: المرتبة الأولىٰ ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوي فيه دليل المخالف، ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه ...... ومن ذلك الورع عن متروك التسمية، وإن لم يختلف فيه قول الشافعي، لأن الآية، ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه.

ولما صح قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم"، واحتمل أن يكون هذا عامًا موجبًا لصرف الآية، وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي، ويترك الظواهر، وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدًا لعذره في ترك التسمية بالنسيان، وكان تعميمه وتأويل الآية، وممكنًا إمكانا

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، المكتبة الأشرفية ٩/٧٩٣، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٢، رقم: ٥٢٩٣، ف:٥٥٠٧.

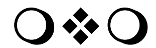
٥٤٧٦ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٦٧، رقم: ٨١٠.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٤٤.

أن يسمى أنه لا بأس بأكل ذبيحته، رواه محمد في "الآثار" (ص:١١٥)، وفي سنده رجل مبهم.

أقرب له رجحنا ذلك، ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له، فالورع عن مثل هذا لهم واقع في الدرجة الأولىٰ (إحياء العلوم ١٠٣/٢) (*٤)، وهذا الكلام نص فيما قلنا، فتنبه له.

(*٤) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ربع العادات، كتاب الحلال والحرام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٦/٢.



الكلام المتين في ذكاة الجنين

باب ذكاة الجنين

٥٤٧٧ – عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوراك جبير بن نوف عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"

باب ذكاة الجنين

أقول: اختلف في معنى قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه"، فقال أبو حنيفة: معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فلا يحل إلا بذكاة مستقلة كالأم، كما قال الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

وقال صاحباه: معناه ذكاة الجنين هو ذكاة أمه، ولا يحتاج إلى ذكاة مستأنفة،

باب ذكاة الجنين

٥٤٧٧ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، رقم:٤٦٩٢ – ٤٦٩٠، وفي هامشه: إسناد حسن.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٩، رقم: ٢٤٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، من حديث جابر، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه سلم، باب ما جاء في ذكاة الجنين، النسخة الهندية ١/٢٧٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمة، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ص:٢٩٠، رقم: ١٢٤٨.

(دارقطني ص:٥٤١)، وكذا رواه عطية عن أبي سعيد عند الطبراني في "الصغير" ص:٤٨ - ٤٩).

وإن كان ما قالاه أقرب إلى اللفظ، ولكن ما قال أبو حنيفة أقرب إلى المعنى، لأن الجنين حيى بحياة نفسه دون حياة أمه، وله دم سائل فكيف يتصور التبعية في الذبح، ولذا قال إبراهيم النخعي لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، أخرجه محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عنه (كتاب الآثار ص:١١٦) (*١)، والحديث ليس بنص في التبعية لأنه يتحمل تأويل التشبيه، كما قلنا: فلا يترك القياس، بل يؤول الحديث جمعا بين الأدلة.

ثم لما كان الجنين حيا بحياة نفسه لا بحياة أمه لا يكون موته بموت أمه، بل يموت نفسه بالانخناق، فيكون من قبيل المنخنقة، ويكون محرمًا بالآية، فيجب تأويل الحديث لتعارض النصين، ثم التبعية في الجنين غير المشعر أظهر بالنسبة، فينبغي أن يكون الحكم في غير المشعر بالأولىٰ، وهما لايقولان به، فكيف يصح الحكم بالتبعية في المشعر؟ واحتج أيضًا لأبي حنيفة بما روي عن عدي ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك"، كما في "الصحيح". (*٢)

ووجه الاحتجاج أنه علم من هذا الحديث أنه إذا وقع الشك في سبب زهوق

(*١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٧٥، رقم: ٨١٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢٤، رقم: ٥٢٧٢، ف:٥٤٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/١٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/٣٩٣، مكتبة دار السلام رقم: ٢٨٥٠. ←

وورواه مجالد عن أبي الوارث عن أبي سعيد قال: قال سألنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلنا: أحدنا ينحر الناقة أو يذبح البقرة أو الشاة فيجد

الروح لا يحل أكله، فإذا ذبحت الأم، وخرج الجنين ميتا فلا يدري أنه مات بذبح الأم أم باختناق النفس، فوقع الشك في الحل فلا يحل، ولكنه ضعيف، لأنه إن كان مراده أنه لا يدري أنه مات قبل الذبح، أم بعده، ففيه أن السبب الظاهر هو ذبح الأم، والموت قبله احتمال عقلي محض، فلا يعارض السبب الظاهر، وإن كان مراده أن موته بعد الذبح مسلم، ولكنه لا يدري أن سببه الذبح، أو الاختناق ففيه أن الذبح لا يكون سببًا لموت الجنين بالذات، بل بالواسطة، فلا معنى لهذا الكلام، ولا يضر من قال: "يكون ذكاة الجنين ذكاة أمه"، فالصحيح هو ما قلنا.

فإن قلت: إنه قد روى مالك عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قدتم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه (موطأ مالك ص:١٨٢) (*٣)، وهو صريح في نفي التشبة، قلنا: هذا مبني على أحد التأويلين في الحديث، وتأويل أحد المجتهدين لا يلزم المجتهد الآخر، فلا حجة فيه فتدبر.

وقد أطال الكلام في المسألة في (بذل المجهود ٤/ ٨٢ -٨٣) فإن شئت فارجع إليه وفي ما ذكرنا كفايه قال بعض الأحباب: ورجح العيني في شرح الهداية (*٤)،

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الصيد عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب من يرمي الصيد فوجده إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٠٣.

(*٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، ذكاة ما في بطن الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٢، رقم: ١٠٣٦.

(*٤) بذل المجهود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، مكتبةدارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/ ٥٩٢ إلى ٥٩٨، المكتبة اليحيويه سهارن فور ٤/ ٨٢ -٨٣، تحت رقم: ٢٨٢٨.

فـي بـطـنه جنينًا فيأكله أو يلفيه، قال: فقال: "كلوه إن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمـه"، رواه الدارقطني (ص:٥٤١)، ومجالد ضعيف وقد تفرد بهذه التفصيل

قـول الـصـاحبيـن، وقـال بـالـجـمـلة من قال بموافقة الحديث أقوى كذا في "التعليق الـمـمـجـد"، وهو خطأ من العيني منشأه عدم الوصول إلى مدرك الإمام، والحق أن ما قـالـه الإمام هو الأقوى، والله أعلم. قلت: لم أجد في "شرح الهداية" (*٥) للعيني مـا ذكـره هـو عـن التـعـليـق، بل ظاهر قول العيني ...... هناك ترجيح قول الإمام بكونه موافقًا لنص الكتاب.

وأجـاب عـن الـحـديـث بالحمل على النسخ (١٤٩/٤)، فقوله: وبالجملة إلى آخره من قول صاحب التعليق لا من كلام العيني، فافهم.

قال العبد الضعيف: وكان على بعض الأحباب أن يجيب عن دليل الخصم أولا، ثم يدعي قوة قول الإمام، وقد روينا من طريق سفيان عن الزهري عن عبد الله بن كعب بـن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: "ذكاة الجنين ذكاة أمـه"، وصـح عـن ابـن عـمر قال في جنين الناقة: إذا تم، وأشعر فذكاته ذكاة أمه ويـنـحر، ومن طريق الحارث عن علي: إذا أشعر جنين الناقة فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وعـن أبـي الـزبيـر عـن جـابـر: نحر جنين الناقة نحر أمه، وعن إبراهيم عن ابن مسعود: "ذكاة الـجـنين ذكاة أمه"، وهو قول إبراهيم، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي ظبيان، وأبـي إسـحـاق السبيـعـي، والـحسن، وسعيد بن المسيب، ونافع، وطاوس، وعكرمة، ومـجـاهـد، وعطاء، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، ومـالك، والأوزاعـي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي يوسف،

(*٥) البـنـاية شرح الهداية، كتاب الذبائح، الحكم لو نحر ناقة أو بقرة، فوجد بها جنينًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/١١.

التـعـليـق الـمـمـجد على هامش "الموطأ" لمحمد، كتاب الضحايا، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٧.

فلا يقبل، وإنما الصحيح هو قوله صلى الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمه، هكذا روي عن أبي سعيد غير مجالد، وهكذا روي عن ابن عمر وابن مسعود

ومحمد بن الحسن، والشافعي، كذا في "المحلى" (٧/٤٢٠) (*٦)، وقال الموفق في "المغني" بعد ما ذكر أثر عبد الله بن كعب بن مالك: وهذا إشارة إلى جميعهم - أي جميع الصحابة - فكان إجماعًا، قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين إلخ (١١/٥٢).(*٧)

وفي "شرح المهذب" قال الخطابي: إن ابن المنذر قال في كتابه له: إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، واحتج لأبي حنيفة أن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر، وتأولوا حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاته كذكاة أمه، فذكره كما تذكون أمهم، والمنقول من رواية أبي داؤد المذكورة في "الكتاب" صريح في الدلالة على مذهبنا ومبطل لتأويلهم إلخ (٩/١٢٨). (*٨)

قلت: لفظ أبي داؤد عن أبي سعيد: قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، وفي بطنها الجنين، أ نلقيه أم نأكله، فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه إلخ (*٩)، وقول بعض الأحباب: إن فيه مجالدًا

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩٧ - ٩٨، رقم المسألة:١٠١٥.

(*٧) أورده الموفق في "المغني" كتاب الصيد والذبائح، مسألة ذكاتها ذكاة جنينها، مكتبة القاهرة ٩/٤٠١، رقم: ٧٧٦٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٣٠٩، رقم: ١٧٣٠.

(*٨) أورده النووي في "المجموع" شرح المهذب" باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/١٢٨.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، النسخة الهندية ٢/٣٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٧.

وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وغيرهم، كما في (الزيلعي ٢/٢٦٤)، وإن كان في واحد منها

وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا التفصيل فلا يقبل إلخ، لا يتمشى على أصلنا، لأن مجالدًا مختلف فيه روى له مسلم، والأربعة، وحسن الترمذي حديثه هذا، والأولىٰ أن يقال: إنه ليس بصريح الدلالة على مذهب الخصم، ولا مبطلا لتأويلنا، فإن معنى قولهم: أنلقيه لكونه محرمًا مستقذرا أم نأكله لكونه حلالا مأكولا، فقال: كلوه إن شئتم أكله، ولم تستقذروه بعد أن تذبحوه، لأن ذكاته كذكاة أمه سواء، ويؤيده ما رواه الطبراني عن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذكاة الجنين، فقال: "ذكاته ذكاة أمه"، وفيه حليس بن محمد متروك (مجمع ٤/٣٥) (*١٠)، ولكنه يكفي لتأييد التأويل، ففيه أنهم سألوه عن ذكاة الجنين، وباليقين ليس محل الذكاة إلا ما خرج من البطن حيًا، فقال: ذكاته ذكاة أمه، وبالإجماع لا يحل الجنين إذ خرج حيًا إلا بذكاته على حدة، فليس معناه إلا ما قلنا: إن ذكاته إذا خرج حيًا كذكاة أمه، ولعلهم سألوه عن ذكاته، لأن بعض الطبائع يستقذره، ويعافه، فافهم.

وقال ابن حزم: فأما أبو حنيفة فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف، وخلاف جمهور العلماء، ويرى ذلك خلافًا للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة، وجمهور العلماء من التابعين، والآثار التي يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش إلخ (٧/٤٣٠). (*١١)

والجواب أن أبا حنيفة ليس بأحق بهذا التشنيع من إبراهيم النخعي، فإن الإمام

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/١٠١، رقم: ٦٧٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ذكاة الجنين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٣٥، النسخة الجديدة ٤/٣٢، رقم: ٦٠٥١.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩٨، رقم المسألة: ١٠١٥.

كلامًا إلا أن بعضها يتقوى ببعض، فلا يحسن رده مطلقًا لا سيما إذا كان بعض طرقه على شرط مسلم كطريق يونس بن أبي إسحاق، وقد حسنه الترمذي،

روي عن حماد عنه، قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته قال محمد: وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا (كتاب الآثار ص:١١٦) (*١٢)،

ولا من الأوزاعي فإن ابن حزم نفسه روى من طريق أبي زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو النصري ناعبد الله بن حيان قلت: لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! الناقة تذبح، وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها، فيخرج جنينها أ يؤكل؟ قال: نعم! قلت: إن الأوزاعي فهذا قول مالك أيضًا (٧/ ٤٢٠) (*١٣)، وقد مر أن إبراهيم لم يكن يفتي بالرأي إلا بالأثر فقوله: هو قول عبد الله وأصحابه، لأنه كان لسانهم، وأعرف الناس بأقوالهم، وأما الآثار وأقوال الصحابة فمحمول عنده على وجهين: إما على جنين لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا أن كان بعد دمًا لا لحم فيه، فأما إذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعض أمه، ولم يكن قط حيًا فيحتاج إلى ذكاة، وقد قال أبو حنيفة بحل مثل هذا الجنين، كما ذكره ابن حزم (٧/ ٤١٩). (*١٤)

وهذا هو الذي يكون ذكاته ذكاة أمه لكونه بعضها، وأما إذا نفخ فيه الروح فليس ذكاة الأم ذكاته، لا يقال: ما لم ينفخ فيه الروح فليس بجنين لغة، لأنه هو الولد

(*١٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/ ٧٧٥، رقم:٨١٨.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٧، رقم:٦٥١.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٩٨، رقم المسألة:١٠١٥.

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٩٦، رقم المسألة:١٠١٥.

وسكت عليه أبوداؤد، وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد، كما في "بلوغ المرام وحاشيته" (ص:١٣٢)

في بطن أمه، وما لم ينفخ الروح فيه ليس بولد، لأنا نقول: قد صرح الفقهاء في باب الجنين من الجنايات بأن ما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الأحكام من وجوب الغرة، وعدة ونفاس، ولو ألقت مضغة لم يتبين شيء من خلقه، فلا غرة فيه، وتجب عندنا حكومة (شامي ٥/٥٨١). (*١٥)

فالجنين يعم تام الخلق، وناقصه، ولا ينفخ فيه الروح الحيوانية إلا بعد تمام الخلق، كما ذكره الشامي أيضًا (٣١١/١) (*١٦)، وإما على التشبيه كما مر، ولو كان كما قال الخصم لكان حق العبارة: ذكاة الأم ذكاة الجنين، أو هو محمول على النسخ لأن حرمة المنخنقة نزلت في "المائدة" وهي آخر سورة نزلت من القرآن، فيجب عمل الآثار على التقدم منها إذا جهل التاريخ لأن عمومها متروك بالإجماع، ألا ترى أنه لو خرج حيًا يجب تذكيته باتفاق العلماء؟ ولو كان ذكاة الأم ذكاته لم يجب تذكيته مطلقًا، وظهر بذلك أن أباحنيفة لم يخالف الآثار، ولا الإجماع، بل حملها على محمل حسن.

واندحض بذلك قول ابن المنذر: كان الناس على إباحته إلى أن جاء النعمان (*١٧)إلخ، فقد عرفت أن أباحنيفة لم ينفرد بذلك، بل له سلف فيه من إبراهيم، ووافقه على ذلك الأوزاعي، ومالك في رواية، ولو سلمنا أن حديث ذكاة الجنين ذكاة

(*١٥) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الديات، فصل في الجنين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/١٠، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥٩٠/٦.

(*١٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحوال السقط كراتشي ٣٠٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/١.

(*١٧) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة ذكاتها ذكاة جنينها، مكتبة القاهرة ٤٠١/٩، رقم المسألة:٧٧٦٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٩/١٣، رقم المسألة: ١٧٣٠.

أمه عام لك جنين، فقد عرفت أن طرقه كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها على مذهب المحدثين، ولو جمعنا طرقه، وقلنا: بأن بعضها يقوى بعضًا فغايته أن يكون بمنزلة الحديث الصحيح من أخبار الآحاد، وبمثله لا يعارض نص الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ (*١٨)، وقوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾، وقوله: ﴿والمنخنقة والموقوذة﴾ الآية، وبالعيان ندري أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين، لأنه غيرها، وقد يكون ذكرًا، وهي أنثى.

فالجنين في حكم الحياة نفس على حدة، فيشترط فيه ذكاة على حدة، ولو انفصل حيًا، ثم مات لم يحل عندهم جميعًا، فعرفنا أنه ليس بتبع للأم في هذا الحكم، وإذا لم يكن تبعًا كان ميتة إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذبحها، سواء أشعر أو لم يشعر، ونفخ فيه الروح أو لم ينفخ، فإن أحسن أحواله أن يكون حيًا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة، أوميتًا فهو الميتة، وقد مر غير مرة أن أباحنيفة لا يحتج بالآثار الضعيفة بمعرض النص، والسنن المشهورة، وإنما يحتج بها إذا لم تخالف النص، ولا الأصول المجمع عليها، فيقدمها على الرأي، ويفسر بها المجمل من الأخبار الصحيحة، فافهم.

فإن أهل الظاهر لا يفقهون، قال صاحب" الجوهر النقي" في حديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، إن عبد الحق ذكر في "الأحكام" أن أسانيد لا يحتج بها، ولو خرج حيًا يجب تذكيته باتفاق العلماء، فقد تركوا عمومه، ولأنه إذا كان حيًا ثم مات بموت أمه فإنه يموت خنقا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبومحمد بن حزم، ولم يرض بسند الحديث.

وأما ما ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالىٰ:﴿أ حلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (*١٩) إنه الجنين فيعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿ إلا ما يتلى عليكم﴾،

(*١٨) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*١٩) سورة المائدة: رقم الآية: ١.

إذ ليس في الأجنة شيء يستثنى من الأول، وقد جاء عن ابن عباس: إلا ما يتلى عليكم الخنزير، وعن مجاهد: الميتة، وما ذكر معها، وعن الحسن: بهيمة الأنعام، والشاة، والبقرة، والبعير إلخ (٢/٢٢٨). (*٢٠)

وأما الإجماع فالظاهر عدمه، وإلا لم يقل إبراهيم، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة بحرمته، وهؤلاء أعرف الناس بإجماع العلماء واختلافهم، ولم يكونوا ينحدقوا الإجماع الذي تقدمهم، وإن سلمنا فالإجماع، إنما هو على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقد قلنا به بالمعنى الذي قد مر ذكره.

وأما التفصيل الذي ذهب إليه المجمهور فليس مما أجمع عليه، فقد روينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإلا لم يؤكل، قيل له: من أن يعلم ذلك؟ قال: إذا خرج لم ينتفخ، ولم يتغير، فهو موتها، وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعروتم، وهو قول ابن عمرو، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد.

وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب كما في "المحلى" (٧/٤٢٠) (*٢١)، واختلاف أجلة التابعين الذين أفتوا في زمن الصحابة، وزاحموهم في الفتوى دليل على اختلاف الصحابة في الباب، لأن إجماعهم لا يتم إلا بإجماع أمثال هؤلاء التابعين معهم، كما تقرر في الأصول.

(*٢٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣٣٥ - ٣٣٦.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٨، رقم المسألة:١٠١٥.

تـــنبيـــــه

لـم أظـفـر فـي كتـب الـقوم بما عزاه ابن حزم إلى الإمام من القول: يحل أكل الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح، وكان لحمًا لا دمًا، فإن الحنفية قاطبة مصر حون بما ذكـره صـاحب "البدائع" أنه إذا خرج ميتا لا يؤكل عند أبي حنيفة مطلقًا سواء كان تـام الـخـلـق أو ناقصـه (٢٢*)، ولـكـن يـرد عـلـى تـعـليـل "البدائع" ما ذكره في "الـخـلاصة": ولا بـأس بـدود الـزنبـور قبـل أن ينفخ فيه الروح، لأن ما لا روح له لا يسـمى ميتة إلخ (٣٠٤/٤) (٢٣*)، ومثـلـه فـي عـامة كتب الفتوى، وهو يؤيد ما ذكره ابن حزم، كما لا يخفى.

وأمـا قوله تعالىٰ: ﴿كنتم أمواتا فأحياكم﴾ (٢٤*)، فمحمول على المجاز عـند أهل اللسان، والحقيقة أن الميت لا يطلق إلا على زائل الحياة فقد قالوا بطهارة لبن الميتة، وحله لأنه لا يحله الحياة، فدل أن ما لا روح فيه لا يسمى ميتة، ولـم أذكر مـا ذكـره ابن حزم عن الإمام للتعويل عليه، بل لإلزام الخصم ودفع الطعن عن الإمام بـذكـر تـأويـل نسـب إليه، فإن صح فهو أحسن تأويل يؤول عليه الحديث، والآثار، وإلا فـالـجـواب بتـقديم نص الكتاب على آحاد الأخبار، والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آناء الليل، وأطراف النهار.

فـائـدة: قال المنذري في "مختصره": وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له ذكـاة الجنين ذكاة أمه بنصب ذكاة الثانية لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمـه، وليـس بشـيء، وإنـمـا هـو بالرفع كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن،

(٢٢*) كذا في بدائع الـصـنـائـع، كتاب الذبائح والصيود، فصل: بيان شرط حل أكل المأكول، بيان كيفية الذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٢/٤.

(٢٣*) أورده ابـن عـابـديـن فـي رد الـمحتار على الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٤/٩، إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٠٦/٦.

(٢٤*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨.

••

وأبطله بعضهم بقوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة إلخ، من الزيلعي (٢/٢٦٥) (*٢٥)، وفي " شرح المهذب"، قال الشافعي والأصحاب: إذا ذبح المأكولة فوجد في جوفها جنينًا ميتًا فهو حلال سواء أشعر أولا، قال الشيخ أبومحمد الجويني في كتابه "الفرق": إنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، إما إذا بقى زمنًا طويلا يضطرب ويتحرك، ثم سكن فالصحيح أنه حرام إلخ (٩/١٢٧). (*٢٦)

قلت: إن كان وجه الحرمة كونه من المنخنقة فما وجه الفرق بين سكونه عقب الذبح، وسكونه بعده بزمن طويل، فإن موته لا يكون إلا بالانخناق، واحتباس النفس للعلم بأن السكين لم يمر على حلقومه، وإنما مر على حلقوم أمه، ولم يخرج بذلك منه دم، ولا شيء، وأيضًا فأي دلالة في حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه على هذا الفرق الذي ذكروه، فلا بحكم الآية أخذوا، ولا عموم الحديث اتبعوا، ولعلك قد عرفت بذلك قوة قول الإمام أبي حنيفة في هذا الباب حيث قد اضطرا الخصم إلى الأخذ بقوله مع تشنيعه عليه بمخالفة الآثار، والإجماع، فما فقهوا ولو فقهوا لقالوا: صدقت وكنت ذا رأي مصيب. وقال الموفق في "المغني" (*٢٧): واستحب أبوعبد الله أن يذبحه، وإن خرج ميتًا ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه، وإن كان ميتًا.

(قلت: وهل يخرج من الميت دم مسفوح)؟، قال: وإن خرج حيًا حياة مستقرة

(*٢٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٩١ – ١٩٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٩.

(*٢٦) كذا في المجموع، شرح المهذب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/١٢٧.

(*٢٧) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل واستحب أبوعبد الله أن يذبحه إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠١، رقم المسألة:٧٧٦٩، مكتبة دارعالم الكتب ١٣/٣١٠، تحت رقم المسألة:١٧٣٠.

....

يمكن أن يذكي فلم يذكه حتى مات، فليس بذكى، قال أحمد: إن خرج حيًا فلابد من ذكاته، لأنه نفس أخرى (٥٣/١١) (*٢٨). قلت: - يرحمك الله - إنه كان نفسا أخرى في بطن أمه منذ نفخ فيه الروح، فإذا خرج ميتا كان من المنخنقة حتمًا، وهو حرام بنص القرآن كما ذكرناه بأبسط بيان، وبالجملة: فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، فلله دره من إمام قد فتحت له أبواب الحكمة، وفهم الكتاب، والعلم لله العلي الوهاب.

(*٢٨) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل: فإن خرج حيًّا حياةً مستقرة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٠/١٣، مكتبة القاهرة ٤٠١/٩، رقم الفصل: ٧٧٧.



باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٥٤٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالا: يا رسول الله! إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أ ذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، أنا كل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله وكلوا"، رواه أبو داؤد والبخاري ومالك في "الموطأ"، واللفظ لأبي داؤد، ورجاله أثبات.

باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

أقول: في الحديث دليل على أنه إن كان الآتي بمثل هذا اللحم هو المسلم يجوز أكله لحسن الظن بالمسلم، وحمل فعله على الوجه الصحيح، واحتج بعضهم بهذا الحديث على وجوب التسمية عند الذبح، وبعضهم على عدمه، والحق أنه لا حجة فيه لا على هذا، ولا على ذاك، وأوله مالك في (الموطأ

باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٥٤٧٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس، النسخة الهندية ٢٧٦/١، رقم: ٢٠١١، ف:٢٠٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب أكل اللحم لا يدرئ أذكر اسم الله عليه أم لا؟ النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤١.

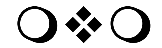
وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨١، رقم: ١٠٢٨.

....

ص:١٨٢) (*١)، بـأن ذلك كـان فـي أول الإسلام ولا يصح، لأن الحديث يدل على أنه كان بعد نزول حرمة ما لـم يذكر الله عليه، فتدبر.

(*١) كـذا فـي الـموطأ، لمالك، كتاب الذكاة، التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٢، تحت رقم: ١٠٢٨.



باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

٥٤٧٩ - عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أباهريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن الأكل، رواه مالك في "الموطأ" (ص:١٨٢).

باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

أقول: ما ذهب إليه أبوهريرة هو مذهب الحنفية، وما ذهب إليه زيد بن ثابت فمحمول على الورع والاحتياط، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والأثر أخرجه محمد في "الموطأ" أيضًا (ص:٢٨٥)، وقال: إذا تحركت تحركًا أكبر الرأي فيه، والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل إلخ. (*١)

قلت: فلا تعارض بين ما قال أبوهريرة، وبين ما قال زيد، فحمله أحدهما على الحياة، والآخر على الاختلاج، وإذا تحرك المذبوح تحركا يدل على الحياة، فالجمهور على حله، أخرج ابن عبد البر عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة، والمتردية،

باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

٥٤٧٩ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، مايُكره من الذبيحة في الزكاة، مكتبة زكرياديوبند ١٨٢.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشاة وغير ذلك تذكىّٰ قبل أن تموت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٨، ومكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهوي ص:٦٠٩، رقم:٦٥٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك، النسخة القديمة ٤/٤٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨٢، رقم:٨٦٦٧.

(*١) أورده في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشاة وغير ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٨، ومكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهي ص:٦٠٩، رقم:٦٥٥.

....

والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلاً فكلها، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من الصحابة وافق زيدًا على ذلك (لو حملناه على ظاهره)، وقد خالفه أبوهريرة، وابن عباس، وعليه الأكثر إلخ من "التعليق الممجد" (ص:٢٨٥). (٢*)

(٢*) كذا في "التعليق الممجد" على هامش الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب الشاة وغير ذلك إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٨، ومكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهي ص:٦٠٩، تحت رقم:٦٥٥.



باب في الذبح وآلته

٥٤٨٠ - عن سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيدبن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منىٰ: " ألا إن الذكاة في الحلق واللبة"، أخرجه الدارقطني (ص:٥٤٤). وقال في "التنقيح": هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث،

باب في الذبح وآلته

أقول: قال ابن عباس، وعمر، وعلي: الذكاة في الحلق، واللبة، ومعناه: أن الذكاة الاختيارية نوعان: الذبح والنحر، ومحل الذبح الحلق، ومحل النحر اللبة، فلا يجوز الذكاة في غيرهما، وهو معنى قول عطاء: لا ذبح، ولا نحر إلا في المذبح، والمنحر (*١)، فقد علم منه محل الذبح، وهو الحلق إلا أنه لم يعلم ماذا يقطع منه، وعلم من قول عطاء: الذبح هو قطع الأوداج (*٢) أن المقطوع منه الأوداج، وإليه يشير ما روى

باب في الذبح وآلته

٥٤٨٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، رقم:٤٧٠٩، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الجنايات، مسائل الذبائح، مسألة يجزي في الذكاة قطع الحلقوم، مكتبة أضواء السلف الرياض ٦٤٠/٤، رقم المسألة:٧٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٨٥/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧١/٤.

(*١) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٨٢٨/٢، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(*٢) أخرجه عبد الزارق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، النسنخة القديمة ٤٩٥/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٨/٤، رقم:٨٦٤٧.

وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل متروك (زيلعي ٢/٢٦٢).

٥٤٨١ - وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي من قولهما: إن الذكاة في الحلق واللبة (زيلعي ٢/٢٦٢).

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ما أفرى الأوداج"(*٣)، وقول علقمة: "إذبح بكل شيء أفرى الأوداج"(*٤)، ثم الأوداج ما يقطع في الذبح عادة، هي العرقان المعروفان، والحلقوم والمرئ، فقال أبو حنيفة: يكفى قطع ثلاثة منها أي ثلاثة كانت لأن الثلاثة أكثرها، وللأكثر حكم الكل، وقال أبويوسف: لابد من قطع الحلقوم والمرئ، وأحد الودجين، وقال محمد: يكفى قطع أكثر عن كل ودج وحلقوم، وقال الشافعي: يكفى قطع الحلقوم والمرئ، وعن الثوري: يكفى قطع الودجين، وعن مالك: يشترط قطع العرقين والحلقوم.

٥٤٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، من قول عمرو ابن عباس، والمناسك با ب ما يُقطع من الذبيحة، النسخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم: ٨٦٤٥-٨٦٤٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧١.

وأورده البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الضحايا، باب جواز النحر فيما يذبح إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٠٩، قبل رقم:١٩٦٦٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٠٦، رقم: ١٩٦٥٧ - ٢٩٦٥٨.

(*٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨١٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٢٦، رقم: ٢٠١٧٠.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨٠١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٢٣، رقم: ٢٠١٦١.

٥٤٨٢ - وأخرج البخاري عن ابن عباس تعليقًا: "الذكاة في الحلق واللبة"، وقال ابن حجر: صحيح الإسناد (فتح الباري ٩/٥٥٢).

٥٤٨٣ - وحدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة، قال: "كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا"، أخرجه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/٢٦٢). قلت: فيه من لم يسم ولكنه غير مضر عندنا؛ لأنه من التابعين والغالب فيهم الخير، فالغالب أنه ثقة.

وقول أبي حنيفة هو الأقرب، لأن لفظ الأوداج حقيقة في العرقين، ومجاز في المرئ والحلقوم، والصيغة حقيقة في الثلاثة، ومجاز في الاثنين، فالشافعي اختار المجاز من جهتين: من جهة المادة والصورة، والثوري اختار المجاز من جهة الصورة،

٥٤٨٢ - أورده البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨٢٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٣٢، رقم: ٢٠١٨٩.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والمناسك با ب ما يُقطع من الذبيحة، النسخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم: ٨٦٤٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٠٠، مكتبةدارالريان ٩/٥٥٧، قبل شرح رقم: ٥٤١٤، ف:٥٥١٠.

٥٤٨٣ - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨١٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٢٦، رقم: ٢٠١٧٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/ ١٨٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٢.

٥٤٨٤ - وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سنن أو حز ظفر“ (زيلعي ٢/٢٦٢).

قلت: قال ابن حبان: عبيد الله بن زحر يروى الموضوعات عن الأثبات، فإذا روي عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبوعبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، وتعقبه ابن حجر وقال: ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما صدوقان في الأصل، وإن كانا يخطيان (تهذيب التهذيب).

وأبويوسف وإن راعى جهة المادة والصورة إلا أنه تحكم في تعيين الحلقوم والمرئ، وترك إطلاق الأوداج.

ومحمد اختار المجاز مرتين: مرة في أكثر الكل، ومرة في أكثر كل واحد، وترك إطلاق الأوداج حيث عين الودجين والحلقوم، وكذا مالك ترك الإطلاق، وبالجملة المسألة مجتهد فيها، ولك وجهة هو موليها، والله أعلم.

٥٤٨٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، باب الصاد، يحيى بن أيوب المصرى عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١١/٨، رقم: ٧٨٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، كتاب الصيد والذبائح، باب ما تجوز به الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٤، النسخة الجديدة ٢٩/٤، رقم:٦٠٣٩.

وعبيد الله بن زحر أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبيد الله مصغرًا، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٧٥/٥، رقم: ٤٤٢٠.

٥٤٨٥ - وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: اذبح بكل شيء أفرى الأوداج، وأنهر الدم ما خلا السن والعظم والظفر، فإنها مدى الحبشة، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار ص:١١٥).

٥٤٨٦ - وعن عدي بن حاتم قال: 'قلت: يا رسول اللّٰه! أ رأيت أحدنا يصيب صيدًا وليس معه سكين أ يذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم اللّٰه"، أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه.

هذا الكلام كان في الذبح، وأما آلته فكل ما يقطع الأوداج حتى الظفر المنزوع، والسن المقلوع إلا أنه يكره الذبح بهما، أما السن فلأنه عظم، وقد نهينا عن تنجيس العظام، لأنها زاد إخواننا الجن، وأما السن فلأنه مدى الحبشة، وأما السن غير المقلوع، والظهر غير المنزوع، فلا يجوز الذبح بهما، لأنه خنق، وليس بذبح، حتى لو أمر الظفر والسن القائمين على وجه لا يتحقق الخنق، بل يحصل القطع فقط يجوز، إلا أنه يكره لما فيه من تنجيس العظم، والفم، واستعمال مدى الحبشة، وزيادة إيلام الحيوان.

٥٤٨٥ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٦٩/٢، رقم:٨١٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن علقمة مثله الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل إلخ، النسخة القديمة رقم:١٩٨٠١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٣/١٠، رقم: ٢٠١٦١.

٥٤٨٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٣٩٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا أنتن، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٠٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكىّٰ به، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٧.

٥٤٨٧ - وعن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، رواه الشيخان.

قال في "بذل المجهود (٤/٧٩)، نقلا عن "البدائع": أما الآلة التي تفسخ، فالظفر القائم، والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبح فيخنق فينفسخ، فلا يحل أكله حتى قالوا: لو أخذ غيره يده، فأمر يده كما أمر السكين، وهو ساكت يجوز، ويحل أكله إلخ. (٥*)

أقول: إمرار الغير يده ليس بشرط، فلو أمر هو نفسه يده كإمرار السكين بدون الاعتماد على الذبح يجوز، ويحل أكله لاشتراك العلة.

قال بعض الأحباب: وعلى هذا التفصيل لا حاجة إلى تقييد الظفر، والسن بالقائمين في الحديث، لأنه إن حصل بالذبح بالظفر، والسن خنق، فالقائم وغيره سواء في عدم الحل، وإن لم يحصل بها خنق فالقائم وغيره سواء في كراهة الفعل، وحل الذبيحة، والظاهر حمله على السن المقلوع، والسن المنزوع، لأن تعليل استثناء السن بكونه عظمًا ظاهر فيه، لأنا نهينا عن تنجيس العظم المنفصل لا المتصل، لأن المنفصل هو زاد الجن لا المتصل.

قال العبد الضعيف: فهل يجوز لك تنجيس فمك ولا يحرم عليك إلا بتنجيس زاد الجن؟ قال: وكذا تعليل استثناء الظفر بكونه مدى الحبشة يدل عليه، لأن المدية شيء منفصل، فتشبه الظفر المنزوع بها أتم بخلاف القائم.

(٥*) كذا في بذل المجهود، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، المكتبة اليحيوية سهارن فور ٤/٧٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٥٨٠، تحت رقم: ٢٨٢١.

٥٤٨٧ - أودره البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣١، قبل رقم:٥٣٢٨، ف:٥٥٤٣. ←

قلت: هكذا رواه أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه عن عباية ورواه أبوالأحوص عن سعيد عند أبي داؤد وغيره، وحسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد عند البيهقي، وليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن سعيد عند الطبراني،

قال العبد الضعيف: وفيه أن الحبشة لم يكونوا يذبحون بالظفر المنفصل كما لا يخفى على من له معرفة بعوائد الناس، وإنما كانوا يذبحون بالمتصل، وهذا هو القرينة

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جوازالذبح بكل ما أنهر الدم إلخ، النسخة الهندية ١٥٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٣٩٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الذكاة بالقصب وغيره، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب في الذبح بالسن، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يُذكىّٰ به، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يُذكىّٰ به، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/١٤ - ١٤٢، رقم: ١٩٤٥٨ - ١٩٤٥٩ - ١٩٤٦٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، الجنايات مسألة: إذا قتل الكلب من غير جرح، مكتبة أضواء السلف الرياض ٦٢٨/٤، رقم المسألة:٧٦٢.

وعباية بن رفاعة أورده ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب العين، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٢٨١/٥، رقم:٤٨٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة إلخ، مكتبة دارالريان ٥٠٩/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣٩/٩، تحت رقم:٥٥٤٣.

أورده السهارنفوري في بذل المجهود، باب الذبيحة بالمروة، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٧٩/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥٨٠/٩، تحت رقم:٢٨٢١.

ومبارك بن سعيد عن سعيد عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده بزيادة أبيه، ولكن مبارك بن سعيد رواه أيضًا مثل رواية الأكثر بحذف قوله: عن أبيه، أخرجه الطبراني، ولا يعلم من أخرج رواية مبارك بن سعيد بزيادة قوله: عن أبيه إلا أن الدارقطني ذكره في "العلل"، ومعلوم أنه لا يقول جزافا.

وأما أبوالأحوص فاختلف عليه أيضًا: فروى أبوعلي بن السكن عن القريري عن شيخه البخاري عن مسدد عن أبي الأحوص مثل رواية الأكثر، وخالفه الأكثر من رواة صحيح البخاري وغيرهم كأبي داؤد وابن أبي شيبة، فرووه عنه عن سعيد عن عباية عن أبيه ليث وحسان فلم يختلف عليهما، كذا في "التنقيح" (٥٣٩/٩) ملخصًا.

لحمل الفقهاء السن والظفر على القائمين دون المنزوعين، قال: ولو كان المراد السن والظفر القائمين كان التعليل بالخنق أولى، لأنه أظهر فيهما والله أعلم.

قال العبد الضعيف: حرمة الخنق كانت معلومة لهم بالنص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿والمنخنقة والموقودة﴾(*٦) الآية، فلم يكونوا لينخنقوا، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة توجد في الذبح، وبالظفر والسن مطلقًا، وهو كون الأول مدى الحبشة، والثاني عظم الإنسان، وليس بآلة جارحة غالبًا مع ما ورد من التعليل بالخنق أيضًا، فقد روى الطحاوي في "معاني الآثار": حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح ثنا أبوالأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم أرنبًا، فذبحها بظفره فشواها، فأكلوها ولم آكل معهم، فلما قدمنا المدينة، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لعلك أكلت معهم؟ فقلت: لا، قال: أصبت إنما قتلها خنقًا، قال الطحاوي: أ فلا ترى أن ابن عباس رضي اللهعنهما قد بين في حديثه المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق، لأن ما ذبح به، فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق، فدل ذلك أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر، هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع، وكذلك مانهي مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو

(*٦) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

والظاهر أن هؤلاء الرواة الأربعة وهم: أبو الأحوص وحسان وليث ومبارك لايجتمعون على الخطأ، فالظاهر أن سعيد بن مسروق كان يرويه من وجهين عن أبيه عن جده وعن جده ويترك ذكر أبيه تدليسًا، أو يكون الرواية عنده عنهما جميعًا، فإن الترمذي صحح سماعه من جده، وحينئذ لا يكون الحديث من شرط الصحيحين لاحتمال أن يكون عباية لم يسمعه من جده بلا واسطة، بل رواه عنه بواسطة أبيه وتركه تدليسًا، وأبوه ليس من رجال الصحيحين ولم يذكره أصحاب الرجال في كتبهم بجرح ولا تعديل، بل ذكره ابن حبان في "الثقات" فقط.

على السن المركبة في الفم، لأن ذلك يكون عضًا، فأما السن المنزوعة فلا، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالىٰ (٣٠٦/٢). (*٧)

وأورده عليه ابن حزم بوجهين: أحدهما: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي كلمة حق أريد بها الباطل، فإن قول الصحابي يفسر معنى الحديث، وهو أعرف منا بمعناه، والثاني: أنه حجة عليهم، وخلاف قولهم، لأن ابن عباس لم يشترك منزوعًا من غير منزوع. (*٨)

والجواب أن التعليل بالخنق يغني عن الاشتراط، فإذا وجد الخنق حرم، وإذا لم يوجد فالظفر والسن كغيره من آلات الذبح، إلا أن الذبح بهما مكروه للوجه الذي ورد به النص، وهو كون الظفر مدى الحبشة، والتشبه بالكفار منهي عنه، والسن عظم الإنسان لا ينبغي تنجيسه.

ولا يخفىٰ أن هذه علة تتعلق بمعنى هو خارج عن حقيقة الذبح، فلا تفيد

(*٧) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٤/٣، رقم: ٦١١٩.

(*٨) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب التذكية، سقوط أدلة المانعين من التذكية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٦، رقم المسألة:١٠٥٢.

وذكر في بعض نسح أبي داؤد: قال رافع قبل قوله: سأحدثك عن هذا، واعتمد عليه ابن القطان، وأنكره عليه ابن حجر في "الفتح" (٩/٥٨٠)، وقال: ليس في شيء من نسخ أبي داؤد زيادة قوله: قال رافع، وهذا من قبيل قضاء من لم يعلم على من يعلم، فإن ابن حجر لم يحط بجميع نسخها حتى يصح إنكاره، وذكر هذه النسخة صاحب "بذل المجهود" وغيره، فاحفظ، والله أعلم.

غير الكراهة، ولاتقتضي تحريم المذبوح، فعلة التحريم هي ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وبذلك كله اندحض قوله، وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم، ثم يأتون إلى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببًا للتحريم بقوله: فإنه عظم وإنه مدى الحبشة، ولا يعللون بهما، بل يجعلونه لغوًا من الكلام (حاشاهم من ذلك، فقد كرهوا الذبح بهما مطلقًا منزوعين وغير منزوعين لهذا الحديث)، قال: ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة، وهي الخنق إلخ (٤٥٢/٧) (*٩). قلت: لم يخرجوها من أنفسهم، بل لهم سلف في ذلك من قول ابن عباس، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون، ويفسرون الأحاديث بآرائهم، ويخطئون، ويهتكون حرمة الصحابة، ولا يشعرون.

فائدة: قال ابن حزم: وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمرئ، وهذا مما لا خلاف فيه من أحد (*١٠)، قلت: أما قطع الودجين فلما ذكرنا في المتن من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما فرى الأوداج"، فإنه روى من طريق يشد بعضها بعضًا، ولا شك أنهما ودجان، فأما أن يكون الجمع قد أطلق على الاثنين، أو على الثلاثة بإلحاق واحد من الحلقوم والمرئ بهما، ولابد من قطع واحد

(*٩) أورده ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، كتاب التذكية، سقوط أدلة المانعين من التذكية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٦، رقم المسألة:١٠٥٢.

(*١٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، مسألة: وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢/٦، رقم: ١٠٤٦.

٥٤٨٨ - وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر والذبح قطع الأوداج (بخاري).

من الحلقوم والمرئ لما روينا من طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديًا فنادى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى ترهق (المحلي ٧/٤٤٤)، وهذا بمنزلة إجماع الصحابة حيث لم ينكر النداء أحدمنهم، ولا يكون الذكاة في الحلق أو اللبة إلا بقطع واحد من الحلقوم والمرئ، ولابد كما لا يخفى.

لذا قال أبو حنيفة: إذا قطع الثلاث من الأربعة أي ثلاث كان يحل أكله، وإن كان مقتضى الأمر وجوب قطع الودجين، لأن الأوداج جمع دخل عليه الألف واللام، فيحمل على الاستغراق، فيجب قطع الودجين كليهما، ويجب قطع واحد من الحلقوم والمرئ بقول الصحابة: " إن الذكاة في الحلق واللبة"، ولكن المراد بالأوداج العروق التي تقطع بالذبح، وهي الأربعة المعلومة، وهي ليست من أفراد الودج حقيقة، لأن هذا الجمع من باب التغليب، فلا يكون الودجان بأعيانهما مرادًا، واقل اسم الجمع ثلاث، فيتناول كل ثلاثة منها سواء كانت مع الودجين أو مع واحد منهما، فلايجوز الاكتفاء بالودجين، ولا بالحلقوم والمرئ، بل لابد مع قطع ثلاثة من الأوداج، هذا محصل ماذكره شارحوا "الهداية". (*١٢)

٥٤٨٨ - أورده البخاري تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

أخرجه عبد الزارق طرفه في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يُطقع من الذبيحة، النسنخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم:٨٦٤٧.

أورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٩، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*١٢) كذا في تكملة فتح القدير مع الكفاية والعناية، كتاب الذبائح، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٤١٢-٤١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٠٣-٥٠٤.

وبهذا اندحض قول ابن حزم، فإن قطع بعض هذا الآراب المذكورة، فأسرع الموت، كما يسرع من قطع جميعها حل أكلها، وأما قول أبي حنيفة: فإنه راعى الأكثر في القطع، فهو قول بلا برهان أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب إلخ. (٤٣٩/٧) (*١٣)

قلت: يا سبحان الله! وهل لقولك بجواز الاكتفاء بقطع البعض مطلقًا من برهان؟ وقد صح تحريم الحيوان حيًا حتى يذكى، وقطع هذه الأربعة كلها ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك، وهما كان دون ذلك كان مختلفًا فيه، فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع، أو نص صحيح، وقد ورد النص بأن الذكاة في الحلق، وورد الأمر بفرى الأوداج، وهو اسم جمع أقله ثلاث، فمن أين لأحد أن يقول بالاكتفاء باثنين أو بواحد؟ فهل هذا هو القول بلا برهان أو قول أبي حنيفة الموافق للنص، فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

وأما احتجاجه على ذلك بحديث رافع بن خديج قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدى، فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" الحديث، فساقط بالمرة لأنه قد ورد في آلة الذبح دون محله، وإلا لزم حل ما أنهر دمه بالطعن في الجوف، أو بقطع اليد والرجل، ولا يجوز ذلك في الذكاة الاختيارية إجماعًا.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، اختلاف العلماء في أحكام التذكية وشروطها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٦، رقم المسألة:١٠٤٧.

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

٥٤٨٩ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب، أخرجه أبوداؤد، وقال: وقفه غندر على ابن عباس.

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

أقول: معاقرة الأعراب: هو أنه كان رجلان يتباريان في العقر فيعقر هذا إبلا، وهذا إبلا، حتى يعجز أحدهما الآخر، ولما كان هذا رياء وسمعة، وتفاخرًا وتكبرًا، نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لا يحرم الذبائح لوجود شرائط الحل، وقد وقع في بذل المجهود ما يوهم الحرمة حيث قال: وكذا كل طعام صنع رياء وسمعة، وكذا ما ذبح لقدوم الأمير تقربًا إليه لا يجوز أكله (*١)إلخ، وليس بصحيح لأن القربان للأمير كفر فيكون الذبيحة ذبيحة الكافر فلا يحل بخلاف ما ذبح رياء وسمعة؛ لأن الرياء ليس بكفر فافترقا، وشرك الحل هو الذبح على اسم الله لا لوجه الله لأنه قد يكون الذبح للأكل وغيره من الأغراض المباحة مع أنه ليس لوجه فلا ينعدم الحل بانعدامه.

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

٥٤٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٠.

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب ما جاء في معاقرة الأعراب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١٤، رقم: ١٩٨٩٣.

وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عبد الله بن مطر البصري، مكتبة دارخضر للطباعة بيروت ١٣١/١١، رقم: ١٢٤.

وأورده المزي - في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، حرف العين، عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري، مكتبة المكتبة الإسلامي ٤٩/٥، رقم: ٥٨١١.

(*١) كذا في بذل المجهود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، المكتبة اليحيوية ٧٨/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥٧٥/٩، تحت رقم الحديث: ٢٨٢٠.

قال العبد الضعيف: روى ابن حزم في "المحلى" من طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود بن أبي سيرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: أبن وثيل هو سحيم، قال: وكان شاعرًا، نافر غالبًا أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا إذا وردت، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيها، فخر الناس على الحمرات يريدون اللحم، وعلى بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي: أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله عزوجل، وعن عكرمة: لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرًا ورياء، ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلخ (٤١٧/٧). (*٢)

وأما قول بعض الأحباب: وشرط الحل هو الذبح على اسم الله لا لوجه الله إلخ ففيه أنه يشترط أن لا يكون لتعظيم غير الله، والذي كان يذبحه الشعراء منافرة كانوا يذبحونه لتعظيم أنفسهم أو عشيرتهم، فهو مما أهل به لغير الله كما قاله علي رضي الله عنه، ولم يكونوا يريدون به اللحم، بل إراقة الدم فقط، وقد صرح الفقهاء بأن إراقة الدم لم تعهد قربة إلا في الهدى والأضحية، وفي العقيقة على الخلاف، فلا يجوز الذبح للإراقة وحدها في غير ذلك، وإذا اجتمع بها قصد تعظيم غير الله صار المذبوح ميتة، كما ذبح لقدوم الأمير، وقصد الإراقة فقط، ولو ذبح لقدومه ليأكل الأمير منه لم يحرم، وكان كالذبح اللضعيف، كما في "الشامية" (٢٠٣/٥) (*٣)

(*٢) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٦، رقم المسألة: ١٠٠٨.

(*٣) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٠٩/٦.

•••••••••••••••••••••••••••••••••••

وبالجملة: فقد اشتبه على بعض الأحباب معاقرة الأعراب بما يفعله الأمراء والأغنياء في الولائم من إكثار الذبح ليقال: إن فلانا ذبح في وليمة ابنه كذا و كذا من البقر والغنم، وليس هذا من معاقرة الأعراب في شيء، وإنما هو الذبح بقصد اللحم اجتمع به الرياء والسمعة أيضًا، وأما معاقرة الأعراب، فلا تكون بقصد اللحم، ولا للتصدق به، وإنما يراد بها إراقة الدم فقط تعظيمًا لشأن الذابح، أو لشأن من كانوا يعاقرون على قبره، وهو مما أهل به لغير الله، كما في "بذل المجهود" (*٤)، وأيده أثر علي رضي الله عنه، فافهم.

وفي "شرح المهذب" عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب، رواه أبوداؤد بإسناد حسن، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا عقر في الإسلام"، رواه البيهقي بإسناد صحيح. (*٥)

قال الخطابي وغيره: معاقرة الأعراب أن يتباري رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددًا من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبًا، فكره النبي صلى الله عليه وسلم لحمها لأنها مما أهل به لغير الله إلخ (٨/٤٤٦) (*٦)، والكراهة للتحريم بقرينة التعليل، فصاحب بذل المجهود ليس بمنفرد بما قال له سلف في ذلك من علي رضي الله عنه، ومن الخطابي غيره من العلماء، وإلى كونه مما أهل به لغير الله ذهبت الشافعية وقواعدنا لا تأباه فهو الحق، نعم قول صاحب البذل: وكذا كل طعام صنع رياء ومفاخرة، لا يجوز أكله إلخ، في محل النظر فإنه ليس مما أهل به لغير الله، فإن الطعام لا يصنع إلا للإطعام، وليس ذلك من الإهلال لغير الله في شيء

(*٤) كذا في بذل المجهود، كتاب الذبائح، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، المكتبة اليحيوية ٤/٧٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٥٧٥، تحت رقم: ٢٨٢٠.

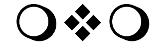
(*٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في معاقرة الأعراب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٨٤، رقم: ١٩٨٩٤.

(*٦) كذا في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٦.

لكونه مخصوصًا بالذبح، نعم يكره أكله لما روى أبوداؤد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل (٣٤٧/٤) (*٧)، فهذا غير معاقرة الأعراب، لأنها تكون في الذبح، وهذا في الطعام والإطعام، فافهم.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، النسخة الهندية ٥٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٥٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٤٠/١١، رقم: ١١٩٤٢.



باب ذبيحة أهل الكتاب

٥٤٩٠ - عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه، رواه البخاري.

باب ذبيحة أهل الكتاب

أقول: دل حديث عبد الله بن مغفل على حل الانتفاع بشحوم أهل الكتاب، وحل الانتفاع بها يدل على حل أكلها، وحل أكلها يدل على حل ذبيحتهم، وكذا حديث على يدل على حل ذبائحهم، وإنما أفتى بكراهة أكل ذبائح نصارى بني تغلب تورعًا لتركهم دينهم عملا، وعلى هذا يحمل ما روى الليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إن صح الرواية للجمع من الأدلة، وقال الشافعي على ما رواه ابن جرير عن الربيع عنه

باب ذبيحة أهل الكتاب

٥٤٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام إلخ، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، النسخة الهندية ٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام إلخ، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب السير، باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٢٤/٣، رقم: ٢٥٤٢.

....

(تفسير ابن جرير ٦/٦٥) (*١): لا يجوز ذبيحة من تدين بدين النصارى من غير بني إسرائيل، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾، وهم لم يؤتوا الكتاب، لأن الذين أوتوا الكتاب، هم بنوإسرائيل، وهل هي إلا حجة داحضة؛ لأنه إن كان معنى إيتاء الكتاب تكليفهم بالعمل بها فالذين ولدوا بعد نسخ الكتاب من بني إسرائيل لم يكلفوا بالعمل به، فينبغي أن يحرم ذبيحتهم، وإن كان معناه اعتقاد حقيقة الكتاب، فغير بني إسرائيل من اليهود والنصاري كذلك، فينبغي أن يحل ذبيحتهم، ولا معنى للقول بالحرمة. قال العبد الضعيف: وقد مر شيء يتعلق بهذا الباب في كتاب السير في باب الجزية، فليراجع. وفي "المغني" لابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(*٢) – يعني ذبائحهم – قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. (*٣)

وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضًا، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا حرم صيد أهل الكتاب إلامالكا أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم، ولا يصح، لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته حل صيده، ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه سئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لابأس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم، قال إسحاق: أجاد وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي،

(*١) كذا في تفسير الطبري، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة ٩/٥٧٥، رقم: ١١٢٢٩.

(*٢) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

(*٣) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، قبل رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

٥٤٩١ - عن علي قال: لاتأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، أخرجه عبد الرزاق والشافعي بأسانيد صحيحة (فتح الباري ٥٤٩/٨).

ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا أن في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فتنظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه.

وقال أحمد: وسفيان الثوري في المجوسى يذبح لآلهة، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمى يجوز الأكل منها، (دل أن الإهلال ليس بالقصد، وإنما يكون مما أهل به لغير الله إذا ذبحه على اسم غير الله، ولو ذبحه مسلم باسم الله لم يؤثر فيه نية المالك، وقصده لغير الله)، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال: لا بأس به وإن ذبحها الكتابي، وسمى لله وحده حلت أيضًا، لأن شرط الحل وجد، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمدًا لم تحل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم، لأنه أهل لغير الله به، وقال في موضع يدعون التسمية على عمد: إنما يذبحون لمسيح، وروي عن أحمد إباحته (أي إذا ذبح على اسم الله ولم يذكر اسم غير الله عند الذبح.

وسئل عنه العرباض بن سارية فقال: كلوا وأطعموني، وروى مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبوالدراء، وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول، وضمرة بن حبيب لقول الله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم،

٥٤٩١ - أخرجه عبد الرزاق في المنصف، كتاب الطلاق، باب نصارى العرب، النسخة القديمة ١٨٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٧، رقم: ١٢٧٦٦.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصيد والذبائح، ذبائح نصارى العرب، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم: ١١٥٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩٤/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٥٣/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

وصنم، أو نبي، فسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالىٰ: ﴿و ما أهل به لغير اللّٰه﴾ (*٤)، وإن سمى اللّٰه وحده حل لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿فكلوا مما ذكر اسم اللّٰه عليه﴾ (*٥)، لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير اللّٰه إلخ، ملخصا (١١/٣٦ - ٣٧). (*٦)

وحاصله: أن المؤثر في التحريم هو التسمية دون القصد، ولكن قصده بقلبه غير اللّٰه يوجب الكراهة، وخالفه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم فقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿وما أهل به لغير اللّٰه﴾ (*٧)،ظاهره أنه ما ذبح لغير اللّٰه مثل أن يقول: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به، أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه لأن الشرك بالصلاة لغيره، النسك لغير أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك أولى، وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير اللّٰه، ولم يحرم ما ذبح لغير اللّٰه كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير اللّٰه أعظم كفرًا من الاستعانة لغير اللّٰه، وعلى هذا فلو ذبح لغير اللّٰه متقربا به إليه لحرم، وإن قال فيه: باسم اللّٰه كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح، والنحور، ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة ما نعان، ومن هذا الباب ما قد كان يفعله الجاهلون بمكة شرفها اللّٰه، وغيرها من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

(*٤) سورة البقرة رقم الآية: ١٧٣.

(*٥) سورة الأنعام رقم الآية: ١١٨.

(*٦) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، تحت مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٠، رقم المسألة: ٧٧٤٦٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٣، رقم المسألة: ١٧٢١.

(*٧) سورة البقرة رقم الآية: ١٧٣.

٥٤٩٢ - وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد قال: ثنا خصيف قال: ثنا عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقرأ هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود﴾ إلى قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾.

أنه نهى عن ذبائح الجن (رواه ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن أدينة، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه أبوعبيد والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعًا، وهو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه، كذا في "التلخيص" (ص:٣٨٦). (*٨)

ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الأصنام ومواضع أعياد الكفار، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه أبوداؤد في سننه عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب، وروى ابن أبي شيبة في "تفسيره": حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به، وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن رحيم

٥٤٩٢ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٣/٩، رقم: ١١٢٢٠ - ١١٢٢١.

(*٨) أخرجه البيهقي في الكبري، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١٤، رقم: ١٩٨٩٥.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الأطعمة، باب النهي عن ذبائح الجن، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٣٠٢/٢.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين والضعفاء، باب العين، مكتبة دارالوعي الحلب ١٩/٢، رقم:٥٤٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٤، رقم:١٩٨٠.

وحدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مثله (تفسير ابن جرير ٦/٦٥). قلت: يحصل جواب ابن عباس أن حكم نصارى بني تغلب حكم نصارى بني إسرائيل كماصرح به في رواية أخرى.

في "تفسيره": حدثنا أبي ثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود فذكر قول على في معاقرة غالب أبي الفرزدق، وابن ويشل الشاعر أنها مما أهل به لغير الله، قال ابن تيمية: فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك، فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال: لا بأس به، قيل: إنما قال أحمد ذلك، لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمى غيره، بل لا يقصد منه ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها: والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة، فسم عليها غير الله لم تبح إلخ ملخصًا (ص:١٢٤ - ١٢٥)، وقد بسطت الكلام في هذا الباب في رسالة "البذر للخير في النذر للغير"، وقد انطبعت وشاعت في "مجلة النور" في المجلد السابع منها، فليراجع.

وقال ابن حزم في "المحلى": ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، ولا ما سمى عليه غير الله تعالىٰ متقربًا بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالىٰ معه أو لم يذكره، وكذلك ما ذكى من الصيد لغيره تعالىٰ، باسم الله، وصلى الله على المسيح أوقال: علي محمد أو ذكر سائر الأنبياء، فهو حلال لأنه لم يهل به لهم، قال الله تعالىٰ: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ (*٩)، فسواء ذكر الله تعالىٰ عليه، أو لم يذكر،

(*٩) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

٥٤٩٣ - قال ابن جرير: حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نساء هم، فإن الله قال في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنه منهم﴾، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

هو مما أهل لغير الله، فهو حرام، سواء ذبحه مسلم، أو كتابي. (*١٠)

وقال بعض القائلين: قد أباح الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون، وهذا ليس بحجة في إباحة ما حرم الله تعالىٰ، لأن الذي أباح لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون هو المحرم علينا ما أهل لغير الله به، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالىٰ لأمر آخر، ولابد من استعمالها جميعًا، ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة كلها عن مجاهيل، أو عن كذاب، أو عن ضعيف، ولكنه صحيح عن بعض التابعين، وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصارى، فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله. (*١١)

وطريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني، إذا تواري عنك فكل، وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالىٰ،

٥٤٩٣ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٤/٩، رقم: ١١٢٢٨.

(*١٠) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٦، رقم المسألة:١٠٠٢.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٦، رقم المسألة:١٠٠٢.

٥٤٩٤ - وهذه الروايات أصح مماروى ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية"، لأن ليثا هذا هو ابن أبي سليم ضعفه الكثيرون من الحفاظ لسوء حفظه.

٥٤٩٥ - وقال ابن جرير: حدثنا المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾

وعن الحسن، وطاوس، ومجاهد: أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة، وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم ويأمرهم أن يسموا الله تعالىٰ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالىٰ فلا تأكل، ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال: إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل، وهوقول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين.

قال ابن حزم: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالىٰ ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يذبحون الخنزير أ فيأكله؟ فمن قولهم: لا، لأن الله تعالىٰ حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالىٰ حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء، ولا فرق إلخ (٤١٢/٧). (١٢*)

٥٤٩٤ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٦/٩، رقم: ١١٢٣٥.

٥٤٩٥ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٨/٩، رقم: ١١٢٤٨.

وأورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، النسخة الهندية ٨٢٨/٢، قبل رقم:٥٢٩٤، ف: ٥٥٠٨.

(١٢*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٦، رقم المسألة:١٠٠٢.

قال: ذبائحهم (تفسير ابن جرير ٦/٦٦)، وأخرجه البخاري في "التعليقات" بصيغة الجزم التي هي دليل الصحة عنده.

بقي الكلام في قوله عند الذبح: باسم الله، وصلى الله على محمد، فقال الموفق في "المغني": لا تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية في ذبح ولا صيد، وبه قال الليث، واختار أبوإسحاق ابن شاقلا استحباب ذلك، وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام: " من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا" (*١٣)، وجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ورفعنا لك ذكرك﴾، لا أذكر إلا ما ذكرت معي (*١٤)، ولنا قوله عليه السلام: موطنان لا أذكر فيهما عن الذبيحة والعطاس (*١٥)، رواه أبو محمد الخلال بإسناده، ولأنه إذا ذكر غير الله تعالىٰ أشبه المهل لغير الله إلخ (١١/٥). (*١٦)

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩٦.

(*١٤) كذا في تفسير ابن كثير، سورة الشرح، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨٦، رقم:٧٣٤٧.

(*١٥) أخرج البيهقي في الكبرى نحوه، كتاب الضحايا، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٢٤، رقم: ١٩٧١٧.

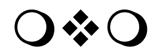
(*١٦) وأورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: وإذا سمّى وأرسل كلبه أو فهده إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٦١، رقم المسألة:١٧٠٢، مكتبة القاهرة ٩/٣٦٨، رقم المسألة:٧٧٠٥.

قلت: إن صح الحديث فهو نص في موضع النزاع، وفي "شرح المهذب" بعد ذكر نص الشافعي، واتفاق جماهير الأصحاب على الاستحباب ما نصه، وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب، ولا يكره (فيجوز)، ونقل القاضي عياض عن مالك، وسائر العلماء كراهتها وقالوا: لا يذكر عند الذبح إلا الله وحده إلخ (٨/ ٤١٠). (*١٧)

وفي الهداية: ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالىٰ شيئا غيره، فإن ذكر موصولا، لا معطوفًا كأن يقول: بسم الله محمد رسول الله (بالرفع) فيكره ولا يحرم الذبيحة، وإن ذكر على وجه العطف والشركة بأن يقول: بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال، فتحرم الذبيحة، لأنه أهل به لغير الله إلخ ملخصًا (٤/ ٤٢٠) (*١٨)، قلت: وقوله: بسم الله وصلى الله على محمد، لا يدل على الشركة والذبح على اسمه صلى الله عليه وسلم، فلا تحريم به الذبيحة، والأولىٰ هو الذكر الخالص.

(*١٧) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤١٠.

(*١٨) كذا في الهداية، كتاب الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٣٦، مكتبة البشرى كراتشي ٧/ ١٣٢- ١٣٣.



باب جواز ذبح المرأة والصبي

٥٤٩٦ - عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمر بأكلها، أخرجه البخاري عن عبدة، وأخرجه أيضًا عن المعتمر عن عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره، وقال الدارقطني: رواه غيرهما عن عبيد الله عن نافع أن رجلا من الأنصار، وأخرج البخاري عن جويرية عن نافع عن رجل من بني مسلمة قال: أخبرنا عبد الله

باب جواز ذبح المرأة والصبي

أقول: الحديث نص في ذلك، وهو وإن كان مضطرب الإسناد إلا أنه مقبول المتن، قد عمل به الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: قال المولوي أحمد حسن الدهلوي في حاشية (بلوغ المرام ٢/١٣١): وفي الباب عن عاصم بن كليب عن أبيه عند أحمدوأبي داؤد بسند قوي إلخ، وفيه نظر

باب جواز ذبح المرأة والصبي

٥٤٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي، النسخة الهندية ١/٣٠٨، رقم: ٢٢٤٧ - ٢٣٠٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم: ٥٢٨٨، ف:٥٥٠٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم: ٥٢٩٠، ف:٥٥٠٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم: ٥٢٩١، ف:٥٥٠٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٨٩، تحت رقم:٥٢٩٠، ف:٥٥٠٤.

أن جارية لكعب بن مالك وأخرج البخاري عن الليث عن نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية لكعب. وقال ابن حجر في (الفتح ٥٤٥/٩)، ورواه يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، ورواه البخاري عن إسماعيل عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك، وقال ابن حجر في "الفتح"، ورواه ابن وهب في غير "الموطأ": عن مالك وغيره عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب، فهذا حديث مضطرب الإسناد، ولم يخرجه مسلم، ولعله تركه لهذه العلة.

لأنه ليس في حديث عاصم ذكر مباشرة المرأة الذبح، فليس هو من هذا الباب فتنبه له، وقد مر الحديث في كتابنا هذا في باب تغير المغصوب بفعل الغاصب، فتذكر.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إن كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغًا أو صبيًا، حرًا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، ثم ذكر حديث جارية لكعب بن مالك، وقال: متفق عليه، (وهو وهم فإن الحديث من مفاريد البخاري نص عليه الحافظ، ولم يغيره صاحب المشكاة ولا صاحب " جمع الفوائد" (*١) إلا إلى البخاري وحده دون مسلم)، قال: وفيه إباحة الذبح بالحجر وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، قال: ويشترط في الذابح أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا أو مجنونًا أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يعتبر العقل، وله فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان، ولنا أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها

(*١) أورده ابن سليمان الروداني في جمع الفوائد، وغزاه إلى البخاري الذبائح، مكتبة ابن كثير الكويت ٧٧/٢، رقم: ٣٩٠١.

٥٤٩٧ - وعن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لابأس إذا أطاق الذبح وحفظ التسمية. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وهو قول الجمهور (فتح ٩/٥٤٥).

على حلق شاة فذبحتها إلخ ملخصًا (١١/٥٦). (*٢)

وقال ابن حزم في المحلى: وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ يحل أكله، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالىٰ: ﴿إلا ما ذكيتم﴾(*٣) قلنا: فينبغي أن لا يجوز للصبي الأكل مما ذبحه البالغ لكونه غير مخاطب بالاستثناء، قال: وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ. (*٤)

٥٤٩٧ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٨٩، مكتبة دارالريان ٩/٥٤٨، قبل شرح رقم: ٥٢٩٠، ف:٥٥٠٤.

وله شواهد أخرجها عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي، النسخة القديمة ٤/٤٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٩، رقم: ٨٥٨٦.

(*٢) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة ذبيحة من أطاق الذبح إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٢، رقم المسألة: ٧٧٧٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١١، رقم المسألة:١٧٣٢.

(*٣) سورة المائدة رقم الآية: ٣ .

(*٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا ما يؤيده، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٤، قبل رقم:٥٠٧١، ف:٥٢٦٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، دارالسلام رقم: ١٤٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق المعتوه والصغير، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤١.

••

(قلت: رفع القلم عنه يقتضي عدم الوجوب عليه لا عدم الصحة منه، ألا ترى أنه لا تجب عليه الصلاة والصوم؟ ولو صلى وصام صح ذلك منه)، قال: وقد وافقونا على أن إنكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز.

قلت: أما الإنكاح فنعم، لأنه يقتضي الولاية على الغير، ولا ولاية له، وأما ما سواه فيجوز ويتوقف على إذن الولي، لكونه عقدًا دائرًا بين النفع والضرر، وليست التذكية من العقود. قال: وإنه لاتلزم صلاة ولا صوم ولاحج، لأنه غير مخاطب بذلك. (قلت: ومتى قلنا بوجوب التذكية عليه؟ وإنما قلنا بصحتها منه كماتصح صلاته وصومه وحجه فافهم).

قال: ولا يجزئ حجه عن غيره (قلنا: لأن الحج يقع عن المأمور أولا ثم عن الآمر وحج الصبي يقع نفلا محضًا، فلاينوب عن حج الآمر لكونه فرضًا واجبًا عليه، ولا ينوب النفل عن الفرض)، قال: وروينامن طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قلت: فمن أين حرمت ذبيحة الصبي وأنت لا تحرم ذبيحة المرأة لكونها مخاطبة بالأحكام، فإن كان توفقه في الصبي حجة، فليكن كذلك في المرأة، ولعله كان لا يقول فيهما شيئا لكونه لا يحرم ذبيحتهما ولا يرضى بها منهما لكونهما لا يحسنان الذبح غالبًا ولا يعرفان قطع الأوداج على أكمل وجه وأجمله، فافهم. (*٥)

(*٥) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب التذكية، مسألة: وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله، دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٦، رقم المسألة:١٠٦٢.

❑❖❑

باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

٥٤٩٨ - حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسن الحراتي نا شاذان نا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره،

باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

أقول: أحاديث الباب نص في المجوسي، والوثني مقيس عليه، والمسألة مجمع عليها، فلا حاجة إلى تطويل الكلام فيها.

قال العبد الضعيف: وفي المغني لابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له، - كالسمك والجراد - فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكًا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخصا في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*١)، ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، واحتج بروايته عن سعيد بن المسيب، وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به.

باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

٥٤٩٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٤، رقم: ٤٧٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد المجوسي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٧/١٤، رقم: ١٩٤٤٩.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، حرف الذال، الباب الثاني في محظورات الذبح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٦/٦، رقم:١٥٦٣٤

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، ما قالوا في المجوس إلخ، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٠٩/١٧، رقم: ٣٣٣١٩.

أخرجه الدارقطني (ص:٥٤٩)، وفيه شريك والحجاج وهما مختلف فيهما، ولكن الاختلاف غير مضر.

٥٤٩٩ - وعن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نساء هم

قال إبراهيم الحزلي: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا، ماأعجب هذا؟ يعرف بأبي ثور وممن رويت عنه كراهيةذبائحهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبوبردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والزهري ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال أحمد: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة،

٥٤٩٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة القديمة ٦/٧٠، النسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦، رقم: ١٠٠٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٤٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٠٧، رقم: ٣٣٣١٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب الفرق بين نساء من يؤخذ منه الجزية إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣، رقم: ١٩١٧٥.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث على أنها مرسلة إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٣٢، رقم: ٦٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٥.

وأورده الحافظ في الدراية، على هامش الهداية، أول كتاب الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٤.

ولاآكلي ذبائحهم، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأعله ابن القطان بقيس بن مسلم، وقال: ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى (زيلعي ٢/٢٦٠)، قلت: قال الحافظ: مرسل جيد الإسناد (دراية)

ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(*٢) فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار.

وقد وقع التصريح به في الآثار، كما ذكرناه في المتن، وروى الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصاري لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل، وفيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطني وغيره مجمع (٤/٣٦) (*٣)، فهو حسن الحديث ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان، وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحمًا فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا" إلخ (١١/٣٨) (*٤)

(*٢) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولايؤكل صيد المجوسي وذبيحة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٧، رقم المسألة:١٧٢٣، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٢، رقم: ٧٧٥٢.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٩٣، رقم: ١١٧٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ٤/٣٦، النسخة الجديدة ٤/٣٢، قم:٦٠٥٤.

(*٤) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولايؤكل صيد المجوسي وذبيحة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٧، رقم المسألة:١٧٢٣، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٢، رقم المسألة: ٧٧٥٢.

٥٥٠٠ - وأخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا ينكح نساء هم ولا يؤكل ذبائحهم، أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، والواقدي متكلم فيه (زيلعي ٢/٢٦٠)، وقال الحافظ: إسناده ساقط (دراية) قلت: لعله قال هذا من جهة الواقدي وقد كذبه قوم ووثقه آخرون فلا يكون ساقطًا.

وهذا نص في وضع النزاع، ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل الكتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم، ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، والذي روى في كونهم من أهل الكتاب مع ضعفه، إنما يقتضي التحريم لدمائهم بقبول الجزية منهم، فلما غلبت شبهة الكتاب في التحريم لدمائهم يجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطًا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولامخالف لهم في عصرهم، ولا فيمن بعدهم، إلا رواية عن سعيد بن المسيب روي عنه خلافها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فمقيد بالجزية ولا يختص بالمجوس، بل يجوز إقرار أهل الأوثان من العجم أيضًا بالجزية، ألا ترى أن عثمان أخذها من البربر، وليسوا من المجوس، ولا من أهل الكتاب كما مر في (باب الجزية)

٥٥٠٠ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، بأسانيد أخرى، ذكر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، أول الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٤.

٥٥٠١ - وعن ابن عباس أنه قال: " إن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل"، أخرجه عبد الرزاق، ورجاله ثقات أثبات، كما مر.

وذهب ابن حزم إلى حل ذبيحة المجوس، وعزاه إلى قتادة وأبي ثور، وأعل أثر الحسن بن محمد بالإرسال، ولا يخفى أنه مرسل قد أيده شواهد كثيرة، والحسن بن محمد من أفاضل أهل البيت، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

والمرسل إذا تأيد بإجماع الصحابة والتابعين فناهيك به حجة، وأما قوله: لم يفسخ الله تعالىٰ في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس، وما كان ليخالف أمر ربه تعالىٰ (*٥)، فقد أجبنا عنه في (باب الجزية) من هذا الكتاب، وناهيك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، كيف آخذها منهم، وليسوا من أهل الكتاب فكان عنده أن مفهوم قوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ (*٦) مراد، ثم بان له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، فعلم أن مفهومه ليس بمراد، وأيضًا فالذي روى كون المجوس من أهل الكتاب هو علي كرم الله وجهه، وهو لا يرى جواز ذبيحة من يجوز أخذ الجزية منه، فقد روى الشافعي بإسناد صحيح عن علي قال: " لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب"، كمافي "التلخيص" (ص:٣٠٢) (*٧)، وقد أخذ عمر الجزية منهم على أن يضعف عليهم الصدقة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وقد بسطنا الكلام في ذلك فيمامضى، فليراجع.

٥٥٠١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٨، رقم: ٨٥٧٩.

(*٥) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، بيان أن دين الإسلام نسخ كل الأديان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٦، رقم المسألة: ١٠٥٩.

(*٦) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

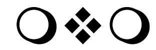
(*٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب نصارى العرب، النسخة القديمة ٧/١٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٤٦، رقم: ١٢٧٦٦.

قال الموفق: ولا خلاف في إباحة ماصادوه من الحيتان حكي عن الحسن البصري أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك، رواه سعيد بن منصور، والجراد كالحيتان في ذلك، لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت إلخ (٣٩/١١)، ظ. (*٨)

← وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الصيد والذبائح، ذبائح نصارى العرب، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم: ١١٥٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، النهي عن الخطبة على الخطبة، باب موانع النكاح وأنكحة الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٣، تحت رقم: ١٥٣٣.

(*٨) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولايؤكل صيد المجوسي وذبيحة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٧/١٣ - ٢٩٨، رقم المسألة: ١٧٢٣، مكتبة القاهرة ٣٩٣/٩، رقم المسألة: ٧٧٥٢.



باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

٥٥٠٢ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيي حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا"، أخرجه البخاري، وهكذا رواه عمر بن سعيد عن أبيه سعيد بن مسروق، وهكذا رواه شعبة وأبو عوانة عن سعيد بن مسروق عند البخاري ومسلم وأحمد، ورواه ابن أبي عمر عن سفيان فقال: عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد، أخرجه مسلم ورواه أبو الأحوص عن سعيد فقال: عن أبيه عن جده رواه أبو داؤد وليس في شيء من روايتهم أن السهم أصاب المقتل فقتله، ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوه.

باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

أقول: دلت الروايات على أن ذكاته ذكاة الصيد، ولا يتعين فيه الذبح والنحر، وهو مذهب الجمهور وخالفه مالك والليث. ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسى إذاتوحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور وما روينا. والله أعلم.

باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

٥٥٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، رقم: ٥٢٩٥، ف:٥٥٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ، النسخة الهندية ٢/١٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٢/٣٨٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢١. ←

٥٥٠٣ - ولكن رواه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية أن بعيرًا من إبل الصدقة ند فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله، فقال: "إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به، كما صنعتم بهذا ثم كلوه (كتاب الآثار ص:١١٦)، فهذا غريب بهذا السياق، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: روينا من طريق مسلم عن رافع بن خديج أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه الحديث. والوهص: الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل. (فهو شاهد لما رواه أبو حنيفة رضي الله عنه) و قد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت بإصابتها، وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي، ثم ذكر الآثار عن الصحابة وقال: وهو قول عائشة أم المؤمنين

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة النّادّ من البهائم، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج ٤٦٣/٣، رقم:١٥٨٩٩.

٥٥٠٣ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٧١/٢، رقم: ٨١٥.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٤٧/٢.

٥٥٠٤ - وعن أبي العميس غصبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: أعرس رجل من الحي فاشترى جزورا، فندت فعرقبها، وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا: فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل، أخرجه البيهقي (فتح الباري ٩/٥٥٠)

٥٥٠٥ - وعن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو بمنزلة الصيد، أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة، كما في (الفتح ٩/٥٥٠).

ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وأم المؤمنين، ثم ذكر أقوال التابعين بأسانيدها، منهم مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي والأسود والضحاك، قال: وهو قول عطاء وطاوس

٥٥٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلخ، دارالفكر بيروت ١٤/١٤٠، رقم: ١٩٤٥٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة والوحش إلخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٦، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٤، قبل شرح رقم: ٥٢٩٥، ف:٥٥٠٩.

٥٥٠٥ - أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة الهندية قبل رقم: ٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل إلخ، النسخة القديمة ٤/٤٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٥٦، رقم: ٨٥٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد والذبائح، ما قالوا في الإنسية توحش إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٨٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤١٨، رقم: ٢٠١٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة القديمة، مكتبة دارالريان ٩/٤٥٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٦، قبل شرح رقم:٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

٥٥٠٦ - وعنه قال: إذا وقع البعير في البئر فأطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل، أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله عبد الرزاق. كما في الفتح (٩/٥٥٠)

٥٥٠٧ - وعن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى ينائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجئت بها في جنبه، أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: يا لبيكاه! لبيكاه! فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني، أخرجه ابن أبي شيبة (فتح ٩/٥٥٠)

والحسن والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، ولانعلم لمالك في هذا سلفا إلا قولا عن ربيعة، وهو أصحاب قياس بزعمهم، وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه،

٥٥٠٦ - أورده البخاري تعليقًا في صحيحه بلفظ: قال ابن عباس: في بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة الهندية قبل رقم: ٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة العبث ورميه، النسخة القديمة ٤/٤٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٥٨، رقم: ٨٥١٩.

وأورده الحفظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم إلخ، المكتبة الأشرفية ٩/٧٩٦، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٤، قبل شرح رقم: ٥٢٩٥، فخ٥٥٠٩.

٥٥٠٧ - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق إلخ النسخة القديمة رقم: ١٩٨٤٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٣٧، رقم: ٢٠٢٠٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٦، النسنخة القديمة، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٤، قبل شرح رقم:٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

٥٥٠٨ - وعن الثوري عن سعيد بن مسروق أنه قال عباية: إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

٥٥٠٩ - وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة من طريق آخر عن عباية قال: تردى بعير في ركية، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره. فقال له ابن عمر: اذكر اسم اللّٰه، ثم اقتل شاكلته - يعني خاصرته - ففعل، وأخرج مقطعًا، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة. (فتح ٩/٥٥٠)

فهو بمنزلة النعم، والإنسيات في الذكاة، فهلا قالوا: إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما ما لكان هذا أصح قياس في العالم إلخ، ملخصا (٧/٤٤٨)(*١)، ظ

٥٥٠٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلخ، دارالفكر بيروت ١٤/١٣٩، رقم: ١٩٤٥٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل إلخ، النسخة القديمة ٤/٤٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٥٧، رقم: ٨٥١٢.

٥٥٠٩ - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق إلخ النسخة القديمة رقم: ١٩٨٣٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٣٦، رقم:٢٠١٩٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٦، النسخة القديمة، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٥، قبل شرح رقم:٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

(*١) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب التذكية، تناقض مالك في حكم ما لم يقدر على تذكية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣٥، رقم المسألة:١٠٤٩.

❐❖❐

باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام

٥٥١٠ – عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنمًا، وكان النبي ﷺ

باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام

أقول: دل الحديث على أنه لا يجوز ذلك، واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث على أن من شرائط حل الذبيحة أن يكون الذابح مالكا أو ماذونا من جهة المالك، وإلا فهي ميتة لا يحل أكلها، ولا حجة لهم فيه، لأنه ليس في الحديث أنها كانت ميتة، بل فيه الأمر بإكفاء القدور فقط، وهو يحتمل وجوها: أحسنها: أنه أمر بإكفاء القدور تاديبا لئلا يعود والمثل ذلك، وأما ما قال القرطبي: إن المامور بإراقته هو المرق، وأما اللحم فلم يتلفوه، ويحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به أنه أمر باتلافه، لأنه مال الغانمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. (عيني ١١٢/٧) (*١)،

باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام

٥٥١٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، النسخة الهندية ٨٢٦/٢، رقم: ٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٩٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الإنسية تستوحش، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٠٢.

(*١) وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/١٠، تحت رقم:٢٩٧٨، ف:٣٠٧٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/١٥.

في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدر، فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، أخرجه البخاري.

فليس بشيء، لأنه لم يبق بعد الذبح والطبخ من مال الغانمين بل صار مملوكا للذابحين على ما تقرر في الغصب: والإضاعة إنما هي إذا لم يكن فيها مصلحة وههنا كان مصلحة التاديب فلا إضاعة، وقد مر في باب الغصب أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالشاة المذبوحة بغير إذن المالك بإطعامها للأساري وسنده قوى، فلو كانت ميتة لم يطعمها أمانهم.

ويرده أيضا ما رواه أبو داؤد بسند جيد كما في (فتح الباري ٩/٥٤٠) من طريق عاصم ابن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة إلخ. (*٢)

لأن هذا يدل على أنه عاملهم هذه المعاملة، لا لأنها كانت ميتة بل لأنها نهبة محرمة، كما لا يخفى. وقال ابن حجر في "الفتح". هذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث إلخ (فتح ٩/٥٤٠)، فافهم والله أعلم. (*٣)

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٨١، مكتبة دارالريان ٩/٥٤١، تحت رقم:٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبىٰ، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٠٥.

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٨١، مكتبة دارالريان ٩/٥٤١، تحت رقم:٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

باب أكل ذبيحة الأقلف

٥٥١١ - عن معمر قال الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسًا (فتح الباري ٩/٥٤٩).

٥٥١٢ - وعن سعيد بن عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف، أخرجه أبوبكر الخلال بسنده (فتح الباري ٩/٥٤٩).

باب أكل ذبيحة الأقلف

أقول: وهو مذهب الجمهور وما روي عن ابن عباس أنه نهى أكل ذبيحة الأقلف، فقد مر الكلام عنه في باب قبول شهادة الأقلف، فارجع إليه.

قال العبد الضعيف: وحاصله أن المراد بالأقلف هو المجوسي دون المسلم الذي كبر، ولم يختتن. قال الموفق في "المغني": وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف فالمسلم أولى إلخ (١١/٣٥) (*١)

باب أكل ذبيحة الأقلف

٥٥١١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة الأقلف إلخ، النسخة القديمة ٤/٤٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٠، رقم: ٨٥٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٥٣، قبل شرح رقم: ٥٢٩٤، ف: ٥٥٠٨.

٥٥١٢ - أورده البغوي في شرح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب البعير إذا ندّ، المكتبة الإسلامي بيروت ١١/٢١٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٥٣، قبل شرح رقم: ٥٢٩٤، ف: ٥٥٠٨.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، تحت مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب وما يتعلق بهما، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٠، رقم الفصل: ٧٧٤٧، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٣، تحت رقم المسألة: ١٧٢١.

الذبح لغير القبلة

فـائـدة:

روى ابـن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عـن نـافـع عـن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين وجـابر بن زيد مثل هذا، وصحت إباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري (٧/٤٥٤) (*١). قـلـت: كراهة ابن عمر لها محمولة على التنزه، لأن تـوجيـه الـذبيـحة ليـس بـواجـب إجـمـاعًـا، ولـم يدل دليل على وجوبه، وغايته الاستـحبـاب، فلا يكون تركه إلا خلاف الأولىٰ، وقول ابن عباس: الأقلف لا تؤكل له ذبيـحة، ولا تـقبـل له صلاة، ولاتجوز له شهادة، ولو سلمنا حمله على المسلم الأقلف محمول على الزجر عن ترك الاختتان بدليل قوله: ولا تقبل له صلاة وليس الاختتان من شـروط صحة الصلاة إجماعا. فاندحض بذلك قول ابن حزم: لا يعرف لابن عباس في ذبيـحة الأقلف مخالف من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وما ذبح لغير القبلة مـخـالف مـن الـصـحـابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما إلخ (٧/٤٥٤) (*٢)، فقد عـرفـت أنـا لـم نخالفهما البتة، بل حملنا أقوالهما على محامل حسنة لا على ظاهرها، كما فعلته الظاهرية وليس ذلك من المخالفة في شيء.

الذبح لغيرالقبلة

(*١) أخـرجـه عبـد الـرزاق فـي الـمـصنف، كتاب المناسك، باب الذبيحة لغير القبلة، النسخة القديمة ٤/٤٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٤، رقم: ٨٦١٦.

وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتاب التذكية، وتذكية المرأة والزنجي والأخرس ...... جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٢، رقم المسألة: ١٠٥٨.

(*٢) وأورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب التذكية، وتذكية المرأة والزنجي والأخرس ...... جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٣، رقم المسألة: ١٠٥٨.

❐❖❐

كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة

باب العقيقة

٥٥١٣ - عن أبي حنيفةعن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت، رواه محمد في "كتاب الآثار" (ص:١١٦).

باب العقيقة

أقول: نص الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة بعد. وما نقله الشامي عن جامع المجبوبي أنها مباحة وشرح الطحاوي أنها مستحبة ليس بنقل للمذهب بل هو رأي منهما رآياه لما ورد في ذلك من الأخبار. وحجة المانعين هو ماروي عن إبراهيم ومحمد ابن الحنفية أنهارفضت في الإسلام، وما روي من الأخبار لا ترد عليهما، لأنهما لا ينكران المشروعية أصلا، بل يقولان بالمشروعية في الجملة، ولكنهما يدعيان أنها رفعت، فعندهما زيادة علم ليس عند من يجوزها، وهماإمامان لا يقولان جزافا فيكون قولهماحجة لأن حجة المجوزين عدم وقوفهم على الناسخ، وحجتها الاطلاع عليه، وباليقين قول من يدعي العلم حجة دون من ينكره.

فإن قلت: في رواية ابن الحنفية رجل مبهم، قلنا: هذا الإبهام ليس بمضر، لأن الراوي عنه صاحب المذهب وهوأعرف به، وفي ما ذكرناه كفاية للبيب ولكنا نسرد

باب العقيقة

٥٥١٣ - أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٧٥، رقم: ٨١٩.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب (٣٨) في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٢٢.

٥٥١٤ - وعنه عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، رواه أيضًا محمد في "كتاب الآثار ص:١١٦"، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

ما ورد في هذا الباب ليكون الناظر على بصيرة، فنقول: أخرج أبوداؤد من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ مصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، ورواه سعيد وسلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس ابن وغفل وأشعث عن المحسر فقالوا: يسمى ولم يقولوا: يدمى (*١)، ولذا نسب أبوداؤد هماما إلى الوهم، ولكن ابن حزم رجح رواية همام، والحق أنه لا تدافع بين الروايتين، لأن التسمية والتدميةلا تنافي بينهما (*٢)، فيمكن أن يكون الحسن روى التسمية والتدمية كليهما، وكذا قتادة، فروى همام التدمية وترك التسمية، وروى الآخرون التسمية وتركوا التدمية، فلا يحتاج إلى الترجيح.

ويؤيد ما قلنا: إن عبد الرزاق روي عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه، ثم يحلق، وكان يقول: يطلي راسه بالدم (*٣)، فإن قيل: قد أخرج ابن أبي شيبة

٥٥١٤ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٧٥، رقم: ٨١٩.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب (٣٨) في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٢٢.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

(*٢) أورد ابن حزم في المحلى، كتاب العقيقة، تحقيق حديث همام في "يدمى" أو "يسمى" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٦، رقم المسألة:١١١٤.

عن الحسن بسند صحيح أنه كان يكره التدمية (*٤) فكيف يرويه؟ قلنا: يعارضه ما نقل عنه ابن المنذر أنه كان يستحبها.

ولو سلم فالجواب أنه لا تعارض بين رواية التدمية عن سمرة واختيار الكراهة؛ لأنه يحتمل أن يكون ما رواه منسوخًا عنده، فلايدل هذا على خطأ همام، فثبت رواية التدمية عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم روى أبوداؤد عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران (*٥)، وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا مكان الدم خلوقا"، وزاد أبوالشيخ: نهى أن يمس رأسه بدم. (*٦)

وأخرج أحمد وغيره عن سمان بن عامر مرفوعًا وموقوفًا مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى (*٧)، ومعنى إماطة الأذى عندي - والله أعلم

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقيقة، باب العق يوم سابعة والحلق إلخ، النسخة القديمة ٤/٣٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٦، رقم: ٨٠٠١.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطب، في دم العقيقة، يطلى به الرأس، النسخة القديمة رقم: ٢٣٦٩٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/١٤٧، رقم:٢٤١٦٧.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤٣.

(*٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، ذكر الأمر لمن عق عن ولده إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٦٢، رقم: ٥٣١٦.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدينين، حديث سلمان بن عامر ٤/١٨، رقم: ١٦٣٤٠ - ١٦٣٤٥.

– عدم لطخه بالدم لا حلق الشعر كما توهَّموا، فدل تلك الأخبار على أنه صلى الله عليه وسلم نسخ من أمر الجاهلية التدمية التي رواها الحسن عن سمرة، وأبقى إهراق الدم، ثم روى أحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع – مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبش، فقال: (لا تعقى عنه ولكن احلقي شعر راسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله)، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك (*٨)، ودل هذا على أنه نسخ الإراقة أيضًا، وأقام مقامه التصدق بوزن شعر المولود.

ويؤيده ما روى سعيد بن منصور عن محمد بن علي مرسلا بسند صحيح أن فاطمة إذا ولدت ولدًا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقًا (فتح الباري ٩/٥١٥) (*٩)، ولكنه معارضه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه عق عنهما.

والجواب عنه أن رواية العقيقة عنهما مضطربة لأنه روى الحاكم من طريق محمد بن عمر واليافعي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، وقال: صحيح الإسناد.

وأقره الذهبي عليه (*١٠)، وتبعه ابن حجر في "الفتح"، وهو عجيب منهما، فإن محمد بن عمرو اليافعي، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره الساجي

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أبي رافع ٦/٣٩٢، رقم:٢٧٧٣٨.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٤٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥١٠، قبل شرح رقم: ٥٢٥٩، ف: ٥٤٧٢.

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٧٠٤، رقم: ٧٥٨٨، النسخة القديمة ٤/٣٣٧.

في الضعفاء، وقال ابن عدي: له مناكير، وقال ابن معين: غيره أقوى منه، كذا في "التهذيب". (*١١)

قال العبد الضعيف: وهو من رجال مسلم والنسائي، وقال الذهبي: ما علمت أحدًا ضعفه (*١٢)، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقول ابن القطان: لم تثبت عدالته، وقول ابن عدي: له مناكير، وقول ابن معين: غيره أقوى منه ليس من الجرح في شيء لما في المقدمة (*١٣)، قال: فالرواية ضعيف، وليست بصحيحة. (قلت: كلا بل هي صحيحة على شرط مسلم، ظ) قال: ولو سلم فيحتمل أن يكون مراد عائشة من الحقيقة حلق الشعر والتصدق بالفضة، كما في رواية أبي رافع: لا إهراق الدم.

وأخرج الحاكم أيضًا عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه تصدق بزنة شعر فوزناه فكان درهما (*١٤)، ولكنه اختلف فيه على محمد بن إسحاق؛ لأن الحاكم رواه عن عبيد عن محمد بن إسحاق ...... عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي متصلا، رواه الترمذي عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي

(*١١) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٨/٧، رقم: ٦٤٤٨.

(*١٢) كذا في ميزان الاعتدال، للذهبي، حرف الميم، محمد بن عمر واليافعي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٧٥/٣، رقم: ٨٠١٩.

(*١٣) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما يقدم، انظر المقدمة ٦١/٢١.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه الذهبي، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٧٠٥/٧، رقم:٧٥٨٩.

عن علي مرسلا (*١٥)، ثم محمد بن إسحاق مع ما فيه من الكلام مدلس يدلس عن الساقطين، وقد عنعن في الرواية فلا يقبل عنعنته، ثم هو تفرد بزيادة قوله: عق عن الحسن بشاة، ولم يروه علي بن الحسين عن أبي رافع، ولا محمد بن علي عند سعيد بن منصور، ثم لو كان عند علي بن الحسين رواية عن أبيه عن جده لم يحتج إلى ما رواه عن أبي رافع، فهذه أمور تدل على أن رواية محمد بن إسحاق ساقطة، فلا يعارض رواية أبي رافع، ولا يقوى رواية عائشة، قال: قلت: أخرج الحاكم في فضائل الحسين من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة، فقال: "زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة" (*١٦)، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: تعقبه الذهبي في "التلخيص" وقال: لا، قلت: وكذا لا يصح ما روى أبوداؤد في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا (*١٧)، لأن المرسل لا يعارض المسند الذي رواه علي بن الحسين عن أبي رافع، ولم أقف على من رواه عن جعفر، فليحقق.

فإن قلت: يعضده مارواه أبوداؤد عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم

(*١٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل إلخ، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب العقيقة بشاة، النسخة الهندية ، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٩.

(*١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: لا، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٥/١٨١٠، رقم: ٤٨٢٨، النسخة القديمة ٣/١٨٠.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في مراسيله، الملحقة بسننه، في العقيقة، النسخة الهندية ص:٧٣٤، مكتبة مؤسسة الرسالة رقم: ٣٧٩.

عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وإسناده صحيح.(*١٨)

قلنا: يعارضه ما رواه النسائي عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشين كبشين، وسنده أيضًا صحيح، فإذا تعارضا تساقطا، فلا يصلح للتأييد. (*١٩)

وقال في الجوهر النقي": قد اضطرب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين (الجوهر النقي ٢/٢٢٣). (*٢٠)

ورجح ابن حجر في (الفتح ٩/٥١١) (*٢١)، رواية بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عق عنهما بكبشين كبشين.

قلت: أخرجه الحاكم (*٢٢) وسكت عنه وتعقبه الذهبي فقال: سوار ضعيف وإن كان روايته تؤيد رواية كبشين فرواية ابن إسحاق تؤيد رواية الكبش فلا ترجيح.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤١.

(*١٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب العقيقة، كم يعقّ عن الجارية ٢/٣٩٢، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

(*٢٠) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية؟ النسخة الهندية ٢م١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب من اقتصر في عقيقة الغلام إلخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣٠٢.

(*٢١) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٣٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٠٦، تحت رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي: سوار أبو حمزة ضعيف الذبائح، مكتبة نزار مصطفیٰ ٧/٢٧٠٥، رقم: ٧٥٩٠، النسخة القديمة ٤/٣٣٧.

....

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٩/٢) (*٢٣): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرواث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين (أي كبشا للحسن وكبشا للحسين) قال أبي: هذا وهم، حدثنا أبو معمر وعن عبدالوراث هكذا، ورواه وهب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلا، قال أبي: وهذا أصح. وقال أيضًا: سألت أبي عن حديث رواه المحاربي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الحسن والحسين عق عنهما. قال أبي: هذا خطأ إنما هو عن عكرمة. قوله: من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. قلت: كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيي عن عكرمة أن حسنا وحسينا عق عنهما. قال أبي: لم يصح رواية يحيي بن سعيد عن عكرمة، فإنه لايرضى عكرمة فكيف يروى عنه؟ وقال أيضا: سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين. قال أبي: أ خطأ جرير في الحديث، إنماهو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (*٢٤)إلخ. ويظهر منه اضطرابان آخران: الأول أنه روى يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بدون قوله: كبشا أو كبشين. وقال أيوب: كبشا كبشا وقال قتادة: كبشين كبشين. والآخر أنه روى جرير عن قتادة عن أنس وغيره عن قتادة عن عكرمة. فالحديث لا يصلح أن يكون معارضا لما رواه أبو رافع. وقال ابن حزم بعد سرد طرقه: واختلاف الرواية في إرساله ورفعه وفيعدد الكبش والشاة مانصه،

(*٢٣) وأودره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار رؤيت في العقيقة، مكتبة مطابع الحميضي ٥٤٣/٤، تحت رقم: ١٦٣١.

(*٢٤) أورده ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار رؤيت في العقيقة، مكتبة مطابع الحميضي ٥٤٦/٤، تحت رقم:١٦٣٣.

وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب إلخ (٥٣١/٩). (*٢٥)

ويمكن أن يقال: إن ابن عباس روى لعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بدون قوله: كبش أو كبشين كما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة، وكما روى عمرة عن عائشة، وكان مراده أنه أمر أنه يحلق رأسهما والتصدق بوزن شعرهما. كما رواه أبو رافع. فتوهم منه الرواة أنه أهراق عنهما دمًا. فرووه اجتهادهم أنه عق عنهما كبشين أو أربعة. وعلى هذا لا يكون رواية ابن عباس معارضا لرواية أبي رافع، ويحتمع الروايات كلها. وهذا التأويل ليس بأبعد مما أول به ابن حجر وشيخه حديث أبي رافع. وهو أنه نهى فاطمة أن يعق عنه نهاه، كما في "الفتح ٥١٥/٩) (*٢٦)لأن همّ فاطمة بالعقيقة وأمره صلى الله عليه وسلم، إياها بالتصدق يدل على أنهم كانوا في سعة لا في ضيق، ثم لو كان منشأ النهي الضيق لقال لها: لا تعجلي وانتظري، لعل الله ييسر لنا، ولم ينه عنه مطلقا، ولو كان عق عنه لم تهم فاطمة بالعقيقة ثانيا، ولو همت لقال لها: لا يعق عن مولود واحد مرتين، بالجملة كلا التوجيهان لا يساعدهما ألفاظ الرواية، بخلاف ما قلنا، فإنه يؤيده رواية يحيى بن سعيد (*٢٧)، ويؤيده أيضًا ما رواه بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بدون قوله: شاة أو شاتين. أخرجه النسائي (*٢٨).

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب العقيقة، عق النبي عن الحسن الحسين بكبش كبش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٢٦) كذا في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، مكتبة دارالريان ٥١٠/٩، تحت شرح رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٢٧) أورده ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار رؤيت في العقيقة، مكتبة مطابع الحميضي ٥٤٤/٤، تحت رقم:١٦٣٢.

(*٢٨) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، باب عن الغلام شاتان، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٨.

ويحمل على حلق الشعر دون إهراق الدم فتلخص منه أنه ثبت أنه نهى فاطمة عن إراقة الدم وأمرها بالتصدق. ولن يثبت خلافه فتبين منه أنه نسخ الإراقة أيضًا كما نسخ التدمية، وأقام مقامها التصدق، وأورد عليه أن الحسن ولد سنة ثلاث، أو خمس.

وقد أخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول: "على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة، لايضركم ذكرانا كن أو إناثا" (*٢٩)، والحديبية كانت سنة ست فكيف يكون منسوخة سنة ثلاث أو خمس؟

والجواب عنه أن حديث أم كرز مضطرب اضطرابا شديدًا. لأنها رويت عنها من وجوه مختلفة، وأمثلها طريق سباع بن ثابت وهو أيضًا مضطرب. لأن سفيان يرويه ويقول تارة: عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز، وأخرى عن عبيد الله عن سباع عن أم كرز، وابن جريج يرويه عن عبيد الله عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز. وحماد بن زيد يرويه عن عبيد الله ويقول في حديثه: حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال: حدثنى سباع عن أم كرز. وهل هذا إلا اضطراب. ثم يقول سفيان: إن أم كرز قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ذهبت أطلب من اللحم فسمعته يقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (*٣٠). ويقول ابن جريج في حديثه أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" (*٣١)،

(*٢٩) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، العقيقة عن الجارية، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دار السلام رقم:٤٢٢٢.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية ٦/٣٨١، رقم: ٢٧٦٨٠.

(*٣١) أخرجه أحمد في مسنده، دون قوله: "مكافأتان" مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٦/٤٢٢، رقم: ٢٧٩١٦.

••

ويقول حماد بن زيد في حديثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" (*٣٢). والأول: يدل على أنها سمعته يقول في الحديبية، ولم يكن سألته. والثاني: يدل على أنها سألته، والثالث: لا يدل على واحد منهما.

قال العبد الضعيف: وهذا ليس من الاضطراب في شيء، وأي بعد في أن يكون ذهبت لطلب اللحم وسألته عن العقيقة أيضًا: وقولها: فسمعته يقول: عن الغلام شاتان إلخ أي بعد سئل عن العقيقة. ظ

قال: والذي يترجح أن رواية سفيان وابن جريج وهم، والصحيح ما رواه حماد بن زيد (*٣٣)، لأنه لو وقع هذا السؤال والجواب في الحديبية لروي عن غير واحد من الصحابة، لأنهم كانوا مجتمعين فيها، فتفرد أم كرز بالرواية يدل على أن هذا ليس من قصة الحديبية، ثم إذا نظرنا أن الحديبية لم تكم محلا لهذه المسألة. ولا كان أهم لأم كرز السؤال عن العقيقة من سائر أمور الدين. لأنهم قالوا: إنها أسلمت في الحديبية يزداد هذا ظن قوة.

ثم إذا رأينا الحاكم قد وري عن عبد المالك بن عطاء عن أم كرز وأبي كرز أنها نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر أن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة: لا، بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة،(*٣٤) الحديث.

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

(*٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

(*٣٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٧٠٦/٧، رقم: ٧٥٩٥، النسخة القديمة ٢٣٨/٤.

ويحصل لهذا الظن مزيد قوة أنها لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمعت من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت في الرواية وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه عنها حماد بن زيد. (*٣٥)

يؤيده أيضا أن أكثر الروايات عنها بالعنعنة لا بالسماع والسؤال، وذكر الحديبية لم يقع إلا في حديث سفيان ولأجل هذه الأمور لم يخرج الشيخان هذه الرواية في صحيحهما: فلا يرد الاعتراض لهذا الحديث على حديث أبي رافع.

قال العبد الضعيف: عدم إخراجها شيئا لا يدل على ضعفه. وقوله: إن الحديبية ليست محلا لهذه المسألة ولا كانت ممايهم أم كرز فكله كلام لا طائل تحته، ولا يعل بمثله الأحاديث. والذي روته أم كرز عن عائشة من إنكارها نحر الجزور في العقيقة غير ماروته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون ذلك دليلا على الإرسال كما ادعاه، واضطراب السند مرتفع بما في حديث حماد بن زيد من التصريح بسماع عبيد الله ابن أبي يزيد من سباع وبسماع سباع من أم كرز (*٣٦)، فيكون ماسوى ذلك من المزيد في الإسناد فالأولىٰ أن يقال: إن العقيقة بإراقة الدم كانت مشروعة إلى زمن الحديبية ثم نسخت بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يعق عن ابنه إبراهيم، ولو كانت واجبة أو سنة لعق عنه، فإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظ

ولم يتنبه شمس الحق العظيم آبادي لهذه الدقيقة فاحتج بحديث أم كرز لرد ما أخرجه عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: محا ذبح الأضاحي

(*٣٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

(*٣٦) أخرجه أحمد في مسنده، بالإسناد الذي ذكره المؤلف في الشرح، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

كـل ذبـح كان قبله (*٣٧). وقـال: حـديـث عـلي ضعيف جدا، لأن في أحد طرقه الحارث بن نبهان وعتبه بن يقظان وهماضعيفان، وفي الأخرى مسيب بن شريك وهو ضعيف. ثم الأضحية شرعت في السنة الثانية على ما قاله الحافظ ابن أثير، وعق رسول الله صلـى الله عليه وسلم عن الحسن في سنة ثلاث وعن الحسين في سنة أربع. وقال فـي الحديبية سنة ست: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث أم كرز. وعق سنة ثمان عن ابنه إبراهيم، فكيف يصح أن ذبح الأضاحي محا كل ذبح كان قبله.

والـجواب عنه أن حديث علي مروي من طريقين، وإن كان كل واحد منهما ضعيفا بـانـفـراده إلا أن بـمجموعهما يحصل له قوة، وإن لم تصل تلك القوة إلى حد يصح به الاحتـجـاج، فـلا أقـل مـن أن يـحصل له قوة يصاح به للاستشهاد وتقوية حديث أبي رافع. ثم قال ابن حجر في الدراية: إنه ضعيف، فإن عبد الرزاق أخرجه موقوفًا (*٣٨) وهذا يدل على أن الضعيف رفعه، وأما الموقوف فصحيح وهو كاف لنا.

وأما ما قال ابن أثير: إن الأضحية شرعت في السنة الثانية فلم بسنده إلى أحد بل ذكـره مـن غيـر سند. فكيف يجوز لمن يرد حديث علي، ويقول: إنه ضعيف أن يحتج بـقـول لـم يـذكـر له سند لا قوى ولا ضعيف. ولو صح هذا القول فغايته أنه يدل على مشـروعية الأضـحية ولا يـدل على وجوبها، فيحتمل أن يكون معنى قوله: إن وجوب الأضحية محا كل ذبح كان قبله. وأما عقيقة الحسن والحسين فلم تثبت بإراقة الدم بل بالتصديق كما مر فلا حجة له فيها.

وأما حديث أم كرز فقد مر البحث عنه، وقد عرفت أن الحديث مضطرب غاية الاضـطـراب، ولا يثبـت حديث الحديبية. والسماع والسؤال بل الراجح أنها مرسلة،

(*٣٧) أخـرجـه الـدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٦، رقم:٤٧٠١، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

(*٣٨) أخـرجـه عبـد الـرزاق فـي الـمـصـنف، مـوقوفًا على علي الطلاق، باب المتعة، النسخة القديمة ٥٠٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٧، رقم: ١٤١٢٣.

فلا حجة فيه أيضا، وأما عقيقة إبراهيم فهو قول الزبير بن بكار، ولم يذكر له سندا. فكيف يجوز الاحتجاج بالقول الذي لا سند له، ولو كان عقيقة إبراهيم ثابتا لروى بالأسانيد الصحيحة كما رويت أحاديث الوليمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك أنه ليس بثابت. وصرح الحافظ في "الفتح" بأنه لم ينقل أحد أنه عق عنه (٥٠٧/٩) (*٣٩) وإذا كان كذلك فهو حجة لنا. لأنه لو لم ينتسخ العقيقة لكان إبراهيم أحق بالعقيقة من غيره، ومما يردقول الزبير أنه قال: سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه السابع.

وقد روى ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سماه إبراهيم ليلة ولد وقال: الحديث المرفوع أولى من قول الزبير. وأسنده الطحاوي في مشكله عن ثابت البناني عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام، فسميته بأبي إبراهيم (٤٥٤/١) (*٤٠) رجاله كلهم ثقات وهو متفق عليه. فدل ذلك أن قول الزبير جزاف ولا يتلفت إليه. وهذا ما عندنا النصرة قول من قال بنسخ العقيقة. ومع ذلك فهم أعرف بمأخذ قولهم. ولا يجوز لمثل شمس الحق وغيره أن يطيل اللسان على هؤلاء الأئمة الأعلام، ويقول بقول إبراهيم، أو حماد، أو محمد بن الحسن لا ينسخ السنة المطهر فإياك، ثم إياك. ولم يدر هذا الغبي أن أحدًا لا ينسخ السنة المطهرة بقول هؤلاء بل يعتمدالنسخ برواياتهم، وليس هؤلاء الأعلام بأدنى من ابن الأثير الذي يعتمد هذا الغبي على قوله فيالعقيقة والأضحية كما نقلنا عنه سابقا. فأعرف هذاالتحقيق، فإنك لا تجده في غير هذا التاليف، والله أعلم علمه أتم وأحكم.

(*٣٩) كذا في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠١/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٣/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٥٥ ف:٥٤٦٧.

(*٤٠) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود يوم سابعه إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/١، رقم:١٠٧٣.

وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملا بما في شرح الطحاوي والأمر واسع لما فيه من الاختلاف فتدبر.

دليل أبي حنيفة في كراهة العقيقة من الحديث:

قال العبد الضعيف: حديث علي أخرجه الدارقطني من طريق الحارث بن نبهان نا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: محا ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك. (٥٤٢/٢) (*٤١)

أما الحارث بن نبهان فكان من الصالحين وإنما ضعف من قبل حفظه، وتابعه المسيب بن شريك فرواه عن عتبة نحوه والمسيب بن شريك أيضا ضعيف من قبل حفظ لم يتهم بالكذب ونحوه، وعتبة بن يقظان قواه بعضهم، كما في "الميزان" وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (*٤٢)، فالحديث ليس بباطل ولا مطروح بالمرةبل هو حسن على الأصل الذي أصلناه في المقدمة، وقد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفًا على علي رضي الله عنه (*٤٣)، وهو يؤيد أن الحديث له أصل أصيل، فإن الموقوف في مثله له حكم المرفوع وازداد ذلك قوة على قوة بقول محمد بن الحنيفة. أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت،

(*٤١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٤، رقم: ٤٧٠١.

(*٤٢) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف العين، عتبة بن يقظان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠/٣، رقم: ٥٤٨٠.

وأورده الحافظ التهذيب التهذيب ، حرف العين، من اسمه عتبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٦/٥، رقم:٤٥٧٩.

(*٤٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفًا على علي، كتاب الطلاق، باب المتعة، النسخة القديمة ٥٠٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٧، رقم: ١٤١٢٣.

وعن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين قال: نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، كما في "المحلى" (٥٢٩/٧). (٤٤*)

وقول ابن حزم: لا حجة فيه، لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ يدل على صحة الإسناد إليه، وإن ابن حزم وإنما وهاه لكونه من قول محمد بن علي، ولا يخفى ما فيه، لأن ما لايصح دعواه إلا بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقول الصحابي في مثله حكم الرفع، ولقول التابعي حكم الإرسال، كما ذكرناه في المقدمة، لأن ما لا يدرك بالرأي لا يدعيه الصحابي، ولا التابع من عند نفسه، وإنما يقوله سماعا، فقول الصحابي والتابعي في مثله مرفوع أو مرسل، وكلاهما حجة لا سيما إذا تعدد مخرجه، فقد عرفت أن كون الأضحى ناسخا لكل ذبح كان قبله مروي عن علي بن أبي طالب مسندا و موقوفًا عليه، وعن محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم النخعي والثلاثة الأول من أئمة أهل البيت، وهم أعرف الناس بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بناسخ الأحكام منسوخها، وإبراهيم أعلم الناس بقضايا علي وابن مسعود وشريح.

قال الشعبي: ما ترك أحدًا أعلم منه. وقال الأعمش: لم يكن يفتي بالرأي إلا بالأثر قلت: وإنما كره أبوحنيفة العقيقة إذا كان القصد مجرد إراقة الدم عن الولد، كما في الأضحية. ولو كان للحم وضيافة العشيرة وإطعام الفقراء لم يكره لكونه كالذبح للوليمة وهو مشروع لكل حادث سرور فافهم.

دليل أبي حنيفة على مسألة الباب من النظر:

وبالجملة فإن إراقة الدم بمجردها لم تعهد قربة إلا حيث ورد بها النص لا غير،

(٤٤*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب العقيقة، الأولىٰ بالعقيقة أن تسمىّٰ: نسيكة أو ذبيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

وإذا تعارضت النصوص في كونها مشروعة في العقيقة أو منسوخة وباليقين، ندري أنه كان في الإسلام إراقات قد نسخت فيما بعد، كالفرع والعتيرة ونحوها، كان الترجيح لما يدل على كونها منسوخة، لأنها لو كانت مشروعة لكانت مستحبة لا غير، ولو كانت منسوخة كانت بدعة في الإسلام، وإذا دار الأمر بين الاستحباب والابتداع والإباحة والحظر ترجح الحاظر على المبيح، وإذا تعارض المحرم والمبيح وجهل التاريخ يجعل المحرم متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين، ومعنى قوله: محا ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، أي محا وجوبه كل ذبح قبله، فلايرد علينا كون الأضحية، وقد شرعت في السنة الثانية، وعقيقة الحسن والحسين في الثالثة، أو الخامسة وسماع أم كرز حديث العقيقة في الحديبية في السنة السادسة، لأنا نقول: كانت الأضحية إذ ذاك مشروعية لا واجبة، ثم وجبت بعد ذلك عند فرض الحج، فمحا وجوبها كل ذبح كان قبله ولأجل ذلك لم يعق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه إبراهيم رضي الله عنه بدليل أنه سماه ليلة ولد(*٤٥) ولو كان قد عق عنه لسماه في اليوم السابع.

الجواب عن طعن الموفق في الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

وبذلك كله اندحض قول الموفق في "المغني": وجعلها أبوحنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلة علمه ومعرفة بالأخبار إلخ (١١/ ١٢٠). (*٤٦)

قلت: يا سبحان الله! كيف يقول الموفق ذلك، وإمامه أحمد يقول: أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثم طلبت بعد وكتبت عن الناس،

(*٤٥) كذا في مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٠، رقم: ١٠٧٣.

(*٤٦) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الأضاحي، مسألة حكم العقيقة، مكتبة القاهرة ٩/ ٦٥٩، رقم المسألة: ٧٨٩٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٣٩٥، رقم المسألة: ١٧٦٩.

ويقول: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم، فقيل له: من هم؟ قال: أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن إلخ، كما مر في "المقدمة". (*٤٧)

وهذه المسألة مما اتفق عليه الثلاثة فكيف يسوغ لأصحاب أحمد ردها؟ ومن أين لهم أن يرموا أباحنيفة بما رموه، وكيف يكون أبوحنيفة قليل العلم بالأخبار، وقد أطلع على ما لم يطلع عليه الجمهور من قول إبراهيم ومحمد الحنفية؟ ومما أيده من حديث علي مرفوعا وموقوفًا، ومن قول محمد بن علي بن الحسين، وليس معنى قول أبي حنيفة أن العقيقة من أمر الجاهلية أنها لم تكن في الإسلام قط، وإنما أراد أن أصله من أمر الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ (وجوب) الأضحى كل ذبح كان قبله، كذا قاله محمد في "الموطأ" (*٤٨) وكيف يكون العالم بالناسخ قليل العلم بالمنسوخ، ونسأله هل كان إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي الباقر وعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين قليلي العلم والمعرفة بالأخبار، وأنتم أكثر علما بها منهم؟ لا أظن أحدا يجترأ على القول بذلك، وإلا فما أجدره بأن يعدله البغل، فكيف يكون أبوحنيفة قليل العلم والمعرفة بالأخبار، وقد قلد هؤلاء الأئمة الأخيار وهم أهل بيت الرسالة معادن العلم والمعرفة والرواية والدراية، ولا يلزم من ضعف إسناد الدارقطني لأجل الحارث بن نبهان والمسيب بن شريك ونحوهما من الرواة النازلة ضعف الحديث عند الإمام، فإنه أجل من جميع هؤلاء أكبر شيخ له الشعبي وطبقته، فلا يبعد أن يكون حديث علي بلغه عن الشعبي بلا واسطة أو بواسطة هو أوثق أتقن ممن ضعفه الدار قطني وغيره فافهم.

وأيضا فكون العقيقة من أمر الجاهلية مما لا ينكره من له أدنى إلمام بالسنة

(*٤٧) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل التاسع في تراجم أئمتنا الثلاثة، ترجمة الإمام الثاني أبي يوسف، انظر المقدمة ١٩/١١٣ - ١١٤.

(*٤٨) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩١، تحت رقم: ٦٦١.

وبممارسته بالأخبار، كيف وقد روى أبوداؤد والنسائي عن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، قال في "التلخيص": إسناده صحيح (نيل ٤/٣٧٠). (*٤٩)

وعن عائشة: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا. رواه البيهقي بإسناد صحيح (شرح المهذب ٨/٤٢٨) (*٥٠)، وصححه ابن السكن (نيل ص مذكور)، وعن عمرو بن شعيب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وأحمد والنسائي(*٥١)، وأما قول الراوي: كأنه كره الاسم، فهو اجتهاد منه، ولو سلم فليكن اسم العقيقة مكروها. قال ابن عبد البر: كان الواجب بظاهر الحديث أن يقال

(*٤٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٤، رقم: ١٩٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، العقيقة وسنة الولادة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٩، رقم: ٢١٤٦.

(*٥٠) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٥٩، رقم: ١٩٨٢٩.

وأورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، العقيقة وسنة الولادة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٩، تحت رقم: ٢١٤٦.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٢. ←

لذبيحة المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة. لكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة إلخ، من "التعليق الممجد" عن تنوير الحوالك للسيوطي (ص:٢٨٧) (*١٢)، فما ذا على أبي حنيفة أن كره العقيقة بهذا الحديث، وحمله على أن النبي ﷺ كان يكرهها وإن لم ينه عنها غيره؟ وبحديث علي ومحمد بن الحنفية وبقول الباقر وإبراهيم النخعي، فليت الموفق سكت عما قاله في أبي حنيفة الإمام وراعي الأدب مع من أذعنت لجلالته في العلم قلوب الأئمة الأعلام، وخصعت لعظمة رقاب الأنام الخاص منهم والعام.

الرد على صاحب "التعليق الممجد:

وأما قول صاحب "التعليق الممجد": إن قول إبراهيم ومحمد بن الحنفية لا يدل على بطلان مشروعية العقيقة، وغاية ما فيه انتفاء وجوبها أو استحبابها، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة، ونحوها (ص:٢٨٨) (*١٣) ففيه أن المتبادر من قولهما: فلما جاء الإسلام (أي بوجوب الأضحى) رفضت هو كونها متروكة مهجورة بالمرة، وهو دليل بطلان المشروعية رأسا، كما قلنا في العتيرة

← وأخرجه النسائي في الصغرى، بتغيير، العقيقة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٩٤، رقم: ٦٨٢٢.

(*١٢) كذا في التعليق الممجد على الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٩، تحت رقم الحديث:٦٥٨.

وكذا في تنوير الحوالك للسيوطي العقيقة، المكتبة التجارية الكبرى مصر ص:٣٢٩.

(*١٣) كذا في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩١.

والفرع أنهما كانا في أول الإسلام تقريرا لما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فرع ولا عتيرة" متفق عليه (*١٤)، وبطلت شرعيتهما رأسا عند جماهير العلماء لا وجوبهما أو استحبا بهما فقط، كما روي عن الشافعي (شرح المهذب ٨/٤٤٦). (*١٥)

طريق الجمع بين أحاديث الباب:

وأما الأحاديث التي أشار إليها فلا يخفى أن منها ما هو منسوخ إجماعا، وهو الذي احتج به الظاهرية على وجوبها، كحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: كل غلا م مرتهن بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه، ورواه الخمسة،

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب العتيرة، النسخة الهندية ٢/٨٢٢، رقم: ٥٢٦١، ف:٥٤٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٨.

(*١٥) كذا في المجموع "شرح المهذب" للنووي، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٦.

وصححه الترمذي (*١٦)، وعن سلمان بن عامر الضبي مرفوعا: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى. رواه الجماعة إلا مسلما (*١٧). وعن عائشة قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين (*١٨).

(*١٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٤٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٢.

وأخرجه النسائي في سننه، العقيقة، متىٰ يعقّ، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٦٥.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، النسخة الهندية ٨٢٢/٢، رقم: ٥٢٥٩، ف: ٥٤٧١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأذان في أذن المولود، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة، العقيقة عن الغلام، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٢١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٣٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٦٣.

(*١٨) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٦٣.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغير يسير، وقال: هذا حديث عائشة حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٣.

والأمر للوجوب. وهو ظاهر قوله: كل غلام مرتهن بعقيقة. وعن بريدة الأسملي أن الناس يعرضون على العقيقة يوم القيامة، كمايعرضون على الصلوات الخمس. رواه ابن حزم في "المحلى (٥٢٥/٧) (*١٩) وقال الجمهور باستحبابها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: " لا أحب العقوق من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة"، رواه أحمد وأبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري والنسائي(*٢٠)، وروى محمد في "الموطأ" عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه مرفوعًا نحوه (ص:٢٨٦). (*٢١)

وهذا يدل على نسخ الوجوب إلى الإباحة كماهو ظاهر قوله: من أحب منكم أن ينسك عن ولده، ومنها ما يدل على النهى عنها كحديث أبي رافع أن حسن بن علي رضي الله عنه لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تعقي عنه ولكن احلقي رأسه" الحديث (*٢٢)

(*١٩) أورده ابن حزم في "المحلى" العقيقة، الشعر الوارد في الشاة وأنها الضانية والماعزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(*٢٠) وأخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٣٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى بتغيير، العقيقة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٩٤/٢، رقم: ٦٨٢٢.

(*٢١) وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" نحوه الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٩، رقم:٦٥٨

(*٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، حديث أبي رافع ٣٩٢/٦، رقم: ٢٧٨٣٨.

وقد تقدم ولكنه يحتمل اختصاص النهي بفاطمة رضي الله عنها لقول النبي ﷺ أكره العقوق فكره لأهل بيته ما كان يكرهه وإن لم ينه عنه غير أهل بيته لما في حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عن العقيقة فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة(*٢٣) وهذا كله قبل وجوب الأضحى كل ذبح كان قبله بدليل ما مر عن علي مرفوعا وموقوفًا وعن أئمة أهل البيت وإبراهيم النخعي.

تأييد قول الإمام ببعض أقوال التابعين:

ويؤيد ذلك ما روى ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية، ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة (التابعي المخضري) قال: لا يعق عن الجارية ولا كراهة. ومن طريقه عن سهل بن يوسف عن عمرو عن محمد ابن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة إلخ (٥٢٩/١) (*٢٤)، وهذه أسانيد صحاح، فهل لأحد مثل الموفق أن يقول في الحسن البصري وابن سيرين وأبي وائل أنهم أنكروا عقيقة الجارية لقلة علمهم ومعرفتهم بالآثار؟ فماذا على أبي حنيفة لو أنكر العقيقة عن الغلام والجارية جميعا لما بلغه عن أئمة أهل البيت الأخيار، وجمع بين الروايات كلها بما ذكرنا لك من طريق الجمع والاعتبار.

الرد على ابن حزم:

واندحض بذلك قول ابن حزم: ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ما ذا؟ ليت شعري إذ لم يدركها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن

(*٢٣) أخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة كم يعق عن الجارية، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٢.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، الأولى بالعقيقة أن تسمىّ نسيكة، أو ذبيحة، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٢٤١/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

....

(٥٢٩/٧) (*٢٥) قلت: ليس من سنن الأحكام شيء غاب عن أبي حنيفة ولكنه قد عرف ما لم تعرفوا وفهم مالم تفهموا ونال الإيمان من الثريا من حيث لم تنالوا ولا عيب فيه إلا أنه قال: فأصاب وقالوا: فأخطأوا:

فدته نفوس الحاسدين فإنها ☆ معذبة في حضرة ومغيب
وفي تعب من يحسد الشمس ضوئها ☆ ويجهد أن يأتي لها بضريب

وجه أخذ الحنفية بقول الجمهور في هذا الباب:

هذا وإنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور وقالوا باستحباب العقيقة لما قال ابن المنذر وغيره: إن الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين بعده، قالوا: وهو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا. قال: وذكر مالك في "الموطأ": أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم قال: وقال يحيي بن سعيد الأنصاري التابعي، أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية. وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم قال: وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين إلخ "شرح المهذب" ملخصا (٤٤٧/٨) (*٢٦)، فزعموا أن الأمر كان مختلفا فيه بين الصحابة والتابعين ثم اتفق جمهور العلماء وعامة المسلمين على استحبابه، فأخذوا به وأفتو بالاستحباب، ووافقوا الجمهور، وإن كان قول الإمام قويا من حيث الدليل كما ذكرنا، ولكن خلافه وهو القول المنصور والله تعالىٰ أعلم بما في الصدور. وقال العيني في "عمدة القاري": وقال أبو حنيفة: ليست بسنة.

(*٢٥) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، العقيقة، الأولىٰ بالعقيقة أن تسمّٰى نسيكة، أو ذبيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٢٦) هذا ملخص ما أورده النووي في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٤٧/٨.

وقال محمد بن الحسن:وهي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضاحي. ونقل صاحب "التوضيح": عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة وكذلك قال بعضهم في "شرحه" (أراد به الحافظ في الفتح حيث قال): والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلىٰ أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليس بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لاأحب العقوق قالوا: يا رسول الله! ينسك أحدنا عمن يولد له، فقال: "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل". الحديث يدل على الاستحباب إلخ ملخصا (٧١١/٩). (٢٧*)

وعلى هذا فلا يصح إيراد ابن حزم على أبي حنيفة، وكل ماذكره رد عليه فافهم، وفي البدائع (٢٨*) في (باب اشتراك سبعة في بدنة الأضحية) ما نصه: ولو أرادوا القربة الأضحية أو يرها من القرب أجزاهم، سواء كانت واجبة أو تطوعا، لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله تعالىٰ، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل، لأن ذلك جهة التقرب إلى الله عز شانه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد. كذا ذكر محمد رحمه الله في "نوادر الضحايا"، ولم يذكر الوليمة، ينبغي أن يجوز، لأنها إنما تقام شكر الله تعالىٰ على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أو لم ولو بشاة" (٢٩*) فإذا قصد بها الشكر وإقامة السنة

(٢٧*) هذا ملخص ما أورده العيني في عمدة القاري، العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٣/١٤، مكتبة القاهرة ٨٣/٢١، قبل شرح رقم: ٥٢٥٥، ف:٥٤٦٧.

(٢٨*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٢/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٩/٤.

(٢٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، النسخة الهندية ٧٧٤/٢، رقم: ٤٩٥٩، ف:٥١٥٣. ←

فقد أراد بها التقرب إلى الله عزوجل إلخ (٧٢/٥) (*٣٠) ملخصا، وهو صريح في كون العقيقة قربة كالوليمة، فمن عزى إلى أبي حنيفة أنه قال: هي بدعة لا يلتفت إليه، نعم أنكر أبو حنيفة كونها إراقة دم بالشرع تعبدا كالأضحية، ولم ينكر كونها قربة بقصد الشكر على نعمة الولد فإنها تكون إذا كالوليمة تقام شكرالله على نعمة النكاح، فافهم. ظ

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، النسخة الهندية ١/٤٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب قلة المهر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوليمة، النسخةالهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٩٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، النكاح، التزويج على نواة من ذهب، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الوليمة، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٧.

(*٣٠) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، كراتشي ٥/٧٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٩.

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

٥٥١٥ - أخبرنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا يزيد بن هارون أنبأناعبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قال: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

أقول: الحديث نص في الباب، ويظهر منه أن ذبح غير الشاة في العقيقة خلاف السنة. وقال الطبراني في "الصغير" (ص:٤٥): حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي ثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي ثنا مسعدة بن اليسع عن حديث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له غلام فليعق عنه عن الإبل أو البقر أو الغنم" (*١)، ولم يرده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف إلخ.

وقال الذهبي في "الميزان": مسعدة بن اليسع هالك كذبه أبوداؤد. قال أحمد بن حنبل: حرقنا كتبه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحيانا يكون بمكة. وقال قتيبة: أدركته ولم أسمع منه. ثم روى له أحاديث مناكير عن جعفر بن محمد (*٢) وزاد عليه في "اللسان": إن من معائبه روايته عن عمرو بن دينار عن جابر وساق الحديث.

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

٥٥١٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٧٠٦/٧، النسخة القديمة ٢٣٨/٤.

(*١) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٠، رقم:٢٢٩.

(*٢) كذا في ميزان الاعتدال، حرف الميم، مسعدة بن اليسع الباهلي، مكتبة دارالمعرفة للنشر بيروت ٩٨/٤، رقم: ٨٤٦٧.

إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة: لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشرة،

ثم قال: قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد ويحيي بن معين وأبوخيثمة. وقال ابن أبي خيثمة في "ترجمة ابن جريج من تاريخه": سئل يحيي بن أيوب لم ترك حديث مسعدة بن اليسع؟ قال: لأنه روى حديثا أنكروه، وقال: حدثنا جعفر بن محمد قال: رأيت مجنونا (*٣)الحديث. وقال في "اللسان" في ترجمة أبيه اليسع بن قيس الباهلي قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه. (*٤) (مسعدة) فظهر من هذه التنصيصات أنه لو لم يكن في سنده إلا مسعدة لكان كافيا في طرح الرواية، فكيف إذا كن فيه عبد الملك بن معروف الخياط وإبراهيم بن أحمد بن مروان، فإن عبد الملك لا يعرف من هو؟ وما ذا هو؟ وإبراهيم بن أحمد بن مروان روى الحاكم عن الدارقطني أنه قال: ليس بالقوي. كما في "اللسان". (*٥)

قال بعض الأحباب: إذا عرفت هذا فاعلم أنه قال ابن حجر في "الفتح" (*٦) (٥١٢/٩): واستدل بذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة. وبه ترجم أبوالشيخ الأصبهاني. ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال البندينجي من الشافعية: لا نص للشافعي فعي ذلك. وعندي أنه لا يجزئ غيرها.

(*٣) وأورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الميم، من اسمه مسعدة، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٢٣/٦، رقم: ٨٤.

(*٤) وأورده الحافظ في لسان الميزان، من اسمه اليسع، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٣٠٠/٦، رقم: ١٠٧٧.

(*٥) أورده الحافظ في لسان الميزان من اسمه إبراهيم، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٢٧/١، رقم: ٣٧.

(*٦) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٩، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (مستدرك ٤/٢٣٨)، وأقره الذي عليه في "التلخيص".

والمجهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: يعق عنه من الإبل والبقرة والعنم إلى آخره. فاغتر بعض المعاصرين بسكوت الحافظ في ذلك. وقال: إن حديث الطبراني المذكور حديث حسن أو صحيح. لأنه ذكره ابن حجر في "الفتح" وكل ما ذكره فيه فهو حسن أو صحيح، وهذه مغلطة عظيمة لأن شرط ابن حجر ليس على الإطلاق، بل إذا كان الحديث مما يتعلق به غرض صحيح في حديث البخاري من الفوائد المتينة والإسنادية كما ينادى به عبارة الحافظ، وحديث الطبراني ليس مما يتعلق به فوائد حديث البخاري بل ذكره استطرادا وتبعا كما يدل عليه أسلوب بيانه حيث قال: وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ. ولم يقل: واحتجوا بحديث عند الطبراني وأبي الشيخ، ولو قال ذلك أيضا كان استطرادا، لأنه ليس متعلقا بفوائد حديث البخاري، ولو سلم الاشتراط على الإطلاق فهو أكثري لا كلي، لأنك قد عرفت أن الحديث ساقط، ولا يظن بابن حجر أن يحسن، أو يصحح مثل هذا الحديث، فاحفظ هذا التحقيق، فإنه نافع جدا. وإذا عرفت ذلك فالحجة للجمهور هو القياس على الأضحية لا ذلك الحديث الساقط. ولايعارضه حديث عائشة، لأنه يدل على كون ذبح الإبل والبقر خلاف السنة ولا ينفي الجواز، والقياس إنما يدل على الجواز لا على السنة، فافهم والله أعلم.

قال العبد الضعيف: إن الحافظ قد عزى الحديث إلى الطبراني وأبي الشيخ، وبعض الأحباب يحكم بضعفه لأجل سند الطبراني فقط، قبل أن يراجع سند أبي الشيخ، فلا يبعد أن يكون سالما، وقد روى الطبراني عن قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه بالجزور، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع ٤/٥٧ - ٥٩) (*٧)

(*٧) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الألف، صفة أنس بن مالك وهيأته، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١/٢٤٤، رقم: ٦٨٥.

وأوره الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، النخسة الجديدة ٤/٦٥، رقم:٦٢٠١.

وفيه دليل على أن ما رواه مسعدة عن حريث عن الحسن عن أنس مرفوعا ليس مما لا أصل له. وأيضا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل" رواه أبوداؤد والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومالك وأحمد من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كما تقدم. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة قال: "من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل". رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (مجمع ٤/٥٧). (*٨)

قلت: هو مختلف فيه حسن الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سماه نسيكة ونسكا، وهو يعم الإبل والبقر والغنم إجماعا. وفيه دليل لقول الجمهور: لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، فلا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب، لأنه صلى الله عليه وسلم سماه نسكا، فلايجزئ فيه إلا ما يجزئ في النسك، وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم: ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي، أو لا يجوز فيها والسالم أفضل إلخ (٧/٥٢٣). (*٩)

والكلام إنما هو في الإجزاء، وأما الأفضلية فلا شك أنها في الغنم لحديث عائشة المذكور في المتن، ولما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني

(*٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالحرمين القاهرة ٢/١٧٣، رقم: ١٦٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهوضعيف، كتاب الصيد والذبائح، باب زمن العقيقة وقضائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، النسخة الجديدة ٤/٦٢، رقم: ٦١٨٥.

(*٩) كذا في المحلى لابن حزم، العقيقة، مسألة: العقيقة فرض واجب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٤، رقم المسألة: ١١١٤.

يوسف بن مالك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلت لها: هلا عققت جزورا على ابنك؟ قال: معاذ الله! كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة. كما في "المحلى" (٥٤٥/٧) (*١٠)، واستدلال ابن حزم به على بطلان العقيقة بغير الغنم ليس بناهض، فإن غاية ما فيه كون الشاة فيها أفضل والله تعالىٰ أعلم. ومذهب الشافعي أن الأصل فيها البدنة، ثم البقرة، ثم الجذعة من الضأن، ثم ثنية المعز، كما في الأضحية، وفي وجه لهم: الغنم أفضل من الإبل والبقر (شرح المذهب ٨/٤٣٠). (*١١)

قلت: وينبغي أن يكون الأفضل في الغلام الكبش لما ورد في عقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما، والشاة يعم الذكر والأنثىٰ جميعا (لا سيما وفي حديث أم كرز) لا يضركم ذكرانا كن، أو إناثا. وفي قوله: "من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أوالبقر أو الغنم"، كما في "فتح الباري" (٥١٢/٩) (*١٢)، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع، كما في الأضحية وسيأتي، وبالجملة فهي كالأضحية في أكثر الأحكام عندهم، فيجوز الزيادة على الشاتين في الذكر، وعلى شاة في الأثنى ويستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فخصوص عدد الأنثيين والواحد ليس بمراد. ظ

فائدة: في حديث عائشة الذي أودعناه في المتن دلالة على استحباب أن لا يكسر للعقيقة عظم وأنه يستحب الأكل منها والإطعام والتصدق كما في الأضحية،

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة، باب العقيقة، النسخة القديمة ٣٢٨/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٤، رقم:٧٩٨٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، العقيقة، تحقيق حديث همام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(*١١) كذا في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٣٠/٨.

(*١٢) كذا في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٩، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

فما اشتهر على ألسن العوام أن أصول المولود يأكلون منها لا أصل له، وسيأتي له مزيد بسط، إن شاء الله تعالىٰ. وفيه وأنها لا تفوت بالتأخير عن اليوم السابع، وبه قال الجمهور، وقال مالك: تفوت (شرح المهذب ٨/٤٤٨). (١٣*)

وفي الحديث المذكور أيضا أنها إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع، وفيه وجه للشافعية أن إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، قال الرافعي: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود. وهو مخير في العقيقة عنه نفسه. قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة (١٤*) رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به، وهذا حديث باطل. قال البيهقي: هو حديث منكر. قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذ الحديث. وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله محرر ضعيف متفق على ضعفه. قال الحافظ: هو متروك والله أعلم إلخ (من شرح المهذب ٨/٤٣٢) (١٥*) قلت: رواه البزار والطبراني في "الأوسط" ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة. وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط وليس في "الميزان"، كذا في "مجمع الزوائد" (٤/٥٩) (١٦*)

(١٣*) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٨.

(١٤*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٥٤، رقم: ١٩٨١٣.

(١٥*) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٣٢.

(١٦*) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٤٧٨، رقم: ٧٢٨١. ←

....

و فيه أيضا عن بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين. رواه الطبراني في "الصغير" و "الأوسط" وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف إلخ. (*١٧)

قلت: هو مختلف فيه وله شاهد من حديث عائشة، ليصلح دليلا لفوات وقت الاختيار بعد الحادى والعشرين. ونقل الرافعي أنه يستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة. وفي سنن البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال: " زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة، واعطى القابلة رجل العقيقة" (*١٨) وروى موقوفا على علي رضي الله عنه. (قلت: صححه الحاكم

← وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٨٣، رقم: ٩٩٤.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٧٨، رقم: ١٠٥٣.

وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت ٥/٢٠٥، رقم: ١٨٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب زمن العقيقة وقضائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، النسخة الجديدة ٤/٦٥، رقم: ٦٢٠٣.

(*١٧) أخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عياش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥١٤، رقم:٥٢٣.

(*١٨) وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٧٨، رقم:٤٨٨٢.

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٦٢، رقم: ١٩٨٣٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذاحديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: لا، يعني ليس بصحيح، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٨١٠، رقم:٤٨٢٨، النسخة القديمة ٣/١٨٠.

أخرجه أبوداؤد في المراسيل الملحقة بسننه، العقيقة، النسخة الهندية ص:٧٣٤.

وتعقبه الذهبي. ورواه أبوداؤد في المراسيل كما مر، وبالجملة فهو مما لا بأس به في الفضائل، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان للشافعية أصحهما يحسب فيذبح في السادس مما بعده، وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلى تلك الليلة بلا خلاف فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاه، وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم، ويكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران (بل أولى لحديث بريدة، وقد تقدم، وسيأتي بسط الكلام فيه)، ويستحب حلق رأس المولود يوم سابعه، وهو يقدم الحلق على الذبح؟ وجهان: أصحهما وبه قطع صاحب "المهذب" والبغوي والجرجاني وغيرهم: يستحب كون الحلق بعد الذبح. وفي الحديث إشارة إليه وسيأتي بيانها، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا، فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى. قال شارح "المهذب": واعلم أن هذا الحديث (الذي فيه أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة بنته بوزن شعر الحسن والحسين وأن تتصدق بوزنه فضة) روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي، كلها متفقة على التصدق بزنة فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم (٨/٤٣٣). (*١٩)

قلت: فيه حديث عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقة ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة. رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات "مجمع الزوائد" (٤/٥٩) (*٢٠) ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس

(*١٩) أورده النووي في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٣٣.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، من أسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٧٠، رقم: ٥٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يُفعل بالمولود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، النسخة الجديدة ٤/٦٥، رقم: ٦٢٠٤.

للحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا: نهى عن القزع في الرأس متفق عليه (*٢١)، ويستحب أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة (لأن ابن عمر كان يعق عن بنيه شاة شاة رواه مالك في الموطأ وكذا محمد من طريق عن نافع عنه) (*٢٢) ولو ولد له ولدان فذبح عنهماشاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أوأراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما في اللأضحية (شرح المهذب ٢٩/٨). (*٢٣)

قلت: مذهبنا في الأضحية بطلانها بإرادة بعض اللحم فليكن كذلك في العقيقة. وأما على قول أئمتنا فلا بأس به، لأنهم لا يرونها كالأضحية. ويستحب أن يسمى الله

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب القزع، النسخة الهندية ٨٧٧/٢، رقم:٥٦٨٧، ف:٥٩٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب كراهة القزع، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الترجل، باب في الذؤابة، النسخة الهندية ٥٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤١٩٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، النهى عن القزع، النسخة الهندية ٢٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، اللباس، باب النهي عن القزع، النسخة الهندية ٢٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٣٧.

(*٢٢) أخرجه مالك في الموطأ، العقيقة، العمل في العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٦.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ، كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩٠، رقم: ٦٥٩.

(*٢٣) كذا في شرح المهذب للنووي، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/٨.

ويذكره عند ذبح العقيقة ثم يقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال: قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك. هذه عقيقة فلان رواه البيهقي بإسناد حسن. (*٢٤)

وقال جمهور أصحاب الشافعي باستحباب أن لا يتصدق بلحمها نيأ بل يطبخه والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوما جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز، ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى، كما في الأضحية إلخ (٨/٤٣٠). (*٢٥)

فائدة: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع. قال الأزهري في "التهذيب": قال أبوعبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: أميطوا عنه الأذى، ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه. قال: وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه إلخ من (شرح المهذب ٨/٣٢٧). (*٢٦)

فائدة: قال النووي في "شرح المهذب": وأما حديث أم كرز (في العقيقة) فصحيح رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: وهو حديث صحيح (*٢٧). هكذا قاله. وفي إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون فلعله اعتضد عنده فصححه، قد صح هذا المتن من رواية عائشة. رواه الترمذي وغيره

(*٢٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب ماجاء في وقت العقيقة وحلق الرأس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٦١، رقم: ١٩٨٣٥.

(*٢٥) وأورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٣٠.

(*٢٦) وأورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٢٨.

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٤. ←

....

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح إلخ (٨/٤٢٨). (٢٨*)

فائدة: قال الموفق في "المغني": ويكره أن يلطخ رأسه بدم كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي وابن المنذر، وحكى عن الحسن وقتادة أنه مستحب لما روى في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويدمى" (٢٩*) رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر:

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأذان في أُذُن المولود، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، العقيقة عن الغلام، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٢.

(٢٨*) وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث عائشة حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العقيقة، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٣.

(٢٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من العقيقة ، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة، متىٰ يُعَقّ، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٥. ←

لا أعلـم أحدًا قال هذا إلا الحسن وقتادة و أنكره سائر أهل العلم و كرهوه لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "أميطوا عنه الأذى" (*٣٠) (قلت: هو محمول عندهما على إماطة الشعـر وحلقه، كما قاله أبو عبيد وغيره) وروى يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. (*٣١)

(قلت: نص في محل النزاع) قال مهنأ: ذكرت هذا الحديث لأحد فقال: ما أظرفه ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغير من النجاسات. وقال بريدة: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة تحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبوداؤد (*٣٢)، فأما رواية من روى: يدمى. فقال أبوداؤد: ويسمى أصح. هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل عن الحسن ووهم همام. فقال: ويدمى قال أحمد: قال فيه ابن أبي عروبة: يسمى، وقال همام: يدمى. وما أراه إلا أخطأ وقد قيل: هو تصحيف من الراوي إلخ (١٢٣/١١) (*٣٣). ورده ابن حزم في "المحلى"،

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٥.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، النسخة الهندية ٨٢٢/٢، رقم: ٥٢٥٩، ف: ٥٤٧١

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب الأذان في أذُن المولود، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٥.

(*٣١) وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٦.

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤٣.

(*٣٣) كذا في "المغني لابن قدامة"، الأضاحي، فصل يكره أن يلطخ رأس المولود، مكتبة دارالفكر القاهرة ٤٦٢/٩، رقم الفصل: ٧٩٠٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٨/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٧١.

فقال: بل، وهم أبوداؤد لأن همامًا ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة، فوصفها لهم. (٧/٥٢٥) (*٣٤)، فالحق أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، كما في حديث يزيد ابن عبد المزني وبريدة الأسلمي وهو حجة على ابن حزم واندحض به قوله: لا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة إلخ. (*٣٥)

فائدة: روى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة برجلها وقال: لاتكسروا منها عظما (المحلى ٧/٥٢٩) (*٣٦)،وهذا مرسل صحيح، وفي حديث عائشة الذي فتحنا به الباب تقطع جدولا ولايكسر لها عظم، والجدول بضمتين جمع جدل وهو العضو، كمافي "شرح المهذب ٩/٤٢٩) (*٣٧). وفيه أيضا: يستحب أن تفصل أعضاء ه ولا يكسر شيء من عظامها، فإن كسر فهو خلاف الأولىٰ إلخ، وبالجملة فلا تقطع إلا من المفاصل، وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم فإن أخطأ هم أن يعقوا عنه يوم السابع فأحب إلى أن يؤخره إلى السابع الآخر ومن طريق ابن أبي شيبة قال: تكسر عظامها ورأسها، ولايمس الصبي بشيء من دمها. (*٣٨)

(*٣٤) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، تحقيق حديث همام في "يدمىٰ" إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٣٥) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، مسألة: العقيقة فرض واجب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٤، رقم المسألة:١١١٤.

(*٣٦) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، فإن أخطأهم أن يعقوا في السابع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٠، رقم المسألة:١١١٤.

(*٣٧) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٢٩.

(*٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، من قال: لايكسر للعقيقة إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٤٢٦٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٣٢٨، رقم: ٢٤٧٤٨.

••

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في العقيقة تطبخ بماء وملح آرايا وتهدي في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء (*٣٩)إلخ. وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع، أو بعده، ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلا. وقد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة يوم السابع المولود وتسميته. قال ابن حزم: هذا مرسل. (*٤٠)

قلت: رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه (*٤١)، وهذا موصول، قال الحافظ في (الفتح ٩/٥٠٨) وفي الطبراني عن ابن عمر رفعه: إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه. وسنده حسن إلخ. (*٤٢)

قلت: والمراد والله أعلم أن لا تؤخر التسمية عن السابع فقد عرفت أنه صلى الله عليه وسلم سمى ابنه إبراهيم ليلة ولد وهو متفق عليه.

فائدة: روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحي بن سعيد الأنصاري

(*٣٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة، باب العقيقة، النسخة القديمة ٤/٣٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٥، رقم: ٧٩٩٧.

(*٤٠) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، فإن أخطأهم أن يعقوا في السابع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٠، رقم المسألة:١١١٤.

(*٤١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في تعجيل اسم المولود، النسخة الهندية ٢/١١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٢.

(*٤٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٥١٠، رقم: ١٨٨٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب تسمية المولود إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٣٥، مكتبة دارالريان ٩/٥٠٣، تحت رقم: ٥٢٥٥، ف:٥٤٦٧.

عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت أن يستحب العقيقة ولو بعصفور (المحلى ٥٢٧/٧) وهذا سند صحيح ومحمد ابن إبراهيم التيمي تابعي جليل. فقوله: سمعت محمول على السماع من الصحابة رضي الله عنهم. وفيه دليل لأبي حنيفة على أن العقيقة ليست إراقة دم بالشرع تعبدا كالأضحية للإجماع على عدم جواز الإراقة بالعصفور فيها، بل العقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة، فأشبهت الذبيحة في الوليمة، ولا نزاع في جوازها ولا استحبابها وإنما النزاع في كونها إراقة دم بالشرع تعبدا، ولم يثبت ذلك، ومن ادعى فعليه البيان، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"، فهو حجة له لاعليه لأن السرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منها شاة جاز، كما تقدم بدليله.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية أوتذبح فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا". رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها (مجمع ٥٨/٤) (٤٤*)، وهذا لا حجة فيه كما ترى، ولو صح أو حسن، كما يشعر به سكوت الحافظ عنه في "الفتح ٥١١/٩) (٤٥*) فليس فيه شرح ذبح الكبشين أوالكبش تعبدا بالإراقة وغاية ما فيه أن اليهود يظهرون السرور بالغلام دون الجارية، فأظهروا أنتم السرور بهما جميعا، واجعلوا للذكر مثل حظ الانثيين فافهم ظهر بذلك

(٤٣*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، العقيقة، تحقيق إطلاق اسم الشاة على الضانية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(٤٤*) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم ٣١٩/١٥، رقم:٨٨٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصيد الذبائح، باب العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٤، النسخة الجديدة ٦٣/٤، رقم: ٦١٩٠.

(٤٥*) وسكت عنه الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٩/٩، مكتبة دارالريان ٥٠٦/٩، تحت رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢

أن عدد الاثنين ليس بمقصود، وإنما المراد مخالفة اليهود كانوا يعقون عن الغلام كبشا، فأمرنا بكبشين، وكانوا لا يعقون عن الجارية فأمرنا بالعق عنها، فلو عق أحد عن الغلام بثلاثة، وعن الجارية بكبشين لم يكن مبتدعا بل متبعا.

فائدة: قال النووي في شرح المهذب: السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان، أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة. (رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والحاكم والبيهقي) **(*٤٦)**. وراه أبونعيم والطبراني من حديثه بلفظ أذن في أذن الحسن والحسين، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (التلخيص ٣٨٨/٢) **(*٤٧)**. قال: وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا: من ولد له مولود

(*٤٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النوم، باب في الصبي بولد إلخ، النسخة الهندية ٦٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسخةالهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: عاصم بن عبيد الله ضعيف، معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨١٠/٥، رقم: ٤٨٢٧، النسخة القديمة ١٧٩/٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٤/١٤، رقم: ١٩٨٤٦.

(*٤٧) وأخرجه الطبراني في الكبير، باب الألف، علي بن الحسين عن أبي رافع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١٣/١، رقم: ٩٢٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٤، رقم: ١٩٨٥.

فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. لم تضره أم الصبيان التابعة من الجن. (سكت عنه الحافظ في "التلخيص" ورواه أبويعلى، وفي سنده مروان بن سالم الغفاري متروك، كما في (مجمع الزوائد ٥٩/٤)(*٤٨) قال: ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث من فعل عمر بن عبد العزيز (قال: الحافظ: لم اره عنه مسندا، وقد ذكره ابن المنذر عنه إلخ(*٤٩) أي معلقا) قال: و السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان، ويدلك به حنك المولود، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، قال: قال أصحابنا: فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو.

ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أنس قال: ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن ثم فغرفا ثم مجه فيه، فجعل يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر وسماه عبد الله (*٥٠). وفي "سنن أبي داؤد" بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

(*٤٨) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يعمل بالولد إذا ولد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ص:٥٧٨، رقم: ٦٢٣.

وأورده الحافظ في التلخصيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٤، تحت رقم:١٩٨٦.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند الحسين بن علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٦، رقم: ٦٧٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب الأذان في أذُن المولود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٤، النسخة الهندية ٦٦/٤، رقم: ٦٢٠٢.

(*٤٩) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٤، تحت رقم:١٩٨٦.

(*٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، النسخة الهندية ١٠٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٤٤. ←

يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم. وفي رواية: فيدعوا لهم بالبركة (*٥١). وفي "الصحيح" عن أسماء بنت الصديق قصة تحنيكه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير بالتمر ثم دعا له وبرك عليه (*٥٢). قال: وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة، قال: ويستحب أن يهنأ الوالد بالولد. قال: وقال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة (حين جاءه يهنئه بابن له، فقال: ليهنك الفارس. فقال: وما يدريك أنه فارس هو أو حمار؟ فقال: كيف نقول؟)، فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ، فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، أو جزاك الله خيرا، أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله ثوابك، ونحو هذا إلخ، ملخصا (شرح المهذب ٤٤٣/٨). (*٥٣)

فائدة: قال الموفق في "المغني": لا تسن الفرعة ولا العتيرة، وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ويروى فيها شيئا: والفرع

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، النسخة الهندية ٦٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٥١.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد إلخ، النسخة الهندية ٦٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٠٦.

وأخرج البخاري في صحيحه ما في معناه، كاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، النسخة الهندية ٨٨٨/٢، رقم: ٥٧٦٨، ف:٦٠٠٢.

(*٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٥٥/١، رقم: ٢٧٧١، ف:٣٩٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، النسخة الهندية ٢٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٤٦.

(*٥٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٣/٨.

أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنه. قال ذلك أبو عمرو والشيباني. (أي نهوا عن الذبح للألهة ولم ينهوا عن الذبح لله فقد روى أبوداؤد وغيره بأسانيد صحيحة عن نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا لله"، قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا، قال: في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك، حتى إذا استحمل ذبيحته فتصدقت بلحمه (*٥٤)، كذا في "شرح المهذب (٨/٤٤٤) (*٥٥)، وذكر فيه أحاديث كثيرة في الفرع والعتيرة، فيلراجع.

قال الموفق: ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا فرع ولاعتيرة" متفق عليه (*٥٦)، وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها فيكون ناسخا لأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام، فالظاهر بقاء هم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونهما سنة

(*٥٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، تفسيرالفرع، النسخة الهندية ٢/١٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٧.

(*٥٥) كذا في شرح المهذب للنووي، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٤.

(*٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب الفرع، النسخة الهندية ٢/٨٢٢، رقم: ٥٢٦٠، ف:٥٤٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٦.

....

لا تحريم فعلها، ولا كراهة إلخ ملخصا (١١/١٢٦). (*٥٧)

وفي "شرح المهذب": وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء، والله أعلم (٨/٤٤٦). (*٥٨)

وقال الطحاوي في "مشكله" بعد ما سرد الآثار: فكشف هذا الآثار أن الوجوب قد انتسخ وأنه بر، من أخذ به فقد أحسن، ومن تركه لم يحرج إلخ من "المعتصر" (١/١٧٤). (*٥٩)

وقال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور

(*٥٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٨.

كذا في المغني لابن قدامة، الأضاحي، فصل: لاتُسَنُّ الفرعة والعتيرة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٠٢، مكتبة القاهرة ٩/٦٦٤، رقم الفصل:٧٩٠٥.

(*٥٨) أورده النووي في المجموع، شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٦.

(*٥٩) كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في العتيرة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٢٧٥.

....

على النسخ وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم إلخ من الفتح الباري (٥١٧/٩) (٦٠*). قلت: لعله قول للشافعي قديم.

والظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: " لافرع ولاعتيرة" نفي مشروعيتهما رأسا لما تقرر في الأصول أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم، فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة، والخبر محذوف أي لا فرع ثابت في الإسلام، ولا عتيرة، وتأويله بأن لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، يرده ما في رواية لأحمد بلفظ: " لا فرع ولاعتيرة في الإسلام" (٦١*)، وما في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة" (٦٢*)، ذكره الحافظ "الفتح" (١٥١/٩). (٦٣*)

وما في حديث ابن عباس قال: استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة، فقالوا: يا رسول الله! نعتر في رجب؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ' اعتر كعتر الجاهلية، ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل"، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه بن معين وضعفه الناس (مجمع ٢٨/٤) (٦٤*)، فنهى عن عتر الجاهلية وأذن

(٦٠*) كذا في فتح الباري، العقيقة آخر باب العتيرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/٩، مكتبة دارالريان ٥١٢/٩، رقم: ٥٢٦١، ف:٥٤٧٤.

(٦١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢٢٩/٢، رقم: ٧١٣٥.

(٦٢*) أخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، باب لا فرع ولاعتيرة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٨.

(٦٣*) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب العتيرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤/٩، مكتبة دارالريان ٥١١/٩، رقم: ٥٢٦١، ف:٥٤٧٤.

(٦٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٣٢/١١، رقم: ١١٥٨٦.

في الذبح لله بقصد التصدق على المساكين لا بنية التعبد بالإراقة في رجب ونحوه، ويؤيده ما مر في نبيشة من قوله صلى الله عليه وسلم: "اذبحوا لله في أي شهر كان" إلخ، أخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر (فتح الباري ٥١٦/٩) (*٦٥)، وفيه إبطال ما في العتيرة من خصوص الذبح في شهر رجب، وإذا ذبح في غيره من الشهور لم يبق عتيرة وإبطال ما في الفرع من كونه يذبح أول ما يولد، وإذا ذبح في غيره من الشهور لم يبق عتيرة وإبطال ما في الفرع من كونه يذبح أو ما يولد، وإذا ذبح بعد ما يصير زخربا قد غلظ جسمه واشتد لحمه لم يبق فرعا.

ولا يبعد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم أولا عن تخصيص العتيرة برجب وعن تخصيص الفرع بكونه يذبح أول ما يولد، فلما تعودوا ذلك نهاهم عنهما مطلقا وقال: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام، كما فعل الله مثل ذلك في تحريم الخمر حيث درج في النهى كيلا يتوحشوا، وبالجملة فمذهبنا ومذهب الجمهور نسخ العتيرة والفرع رأسا لا يباح فعلهما أصلا.

يدل على ذلك قول محمد في "الموطأ": أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله إلخ (ص:٢٧٦) . (*٦٦) وقال في "الجامع الصغير": لا يعق عن الغلام ولا عن الجارية إلخ (ص:١١٧). (*٦٧)

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب في الفرعة والعتيرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/٤، النسخة الجديدة ٢٠/٤، رقم: ٦٠٠٢.

(*٦٥) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب العتيرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٩، مكتبة دارالريان ٥٢/٩، رقم:٥٤٧٤.

(*٦٦) كذا في الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، الضحايا، باب العقيقة ص:٢٩١، فيصل پبليكيشنز ديوبند.

(*٦٧) كذا في الجامع الصغير مع النافع الكبير، الوصايا، مسائل متفرقة ليست لها أبواب، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٥٣٤.

فلما كان الأضحى ناسخا لكل ذبح عندهم ولأجل ذلك كرهوا العقيقة فكراهة الفرع والعتيرة عندهم أولى لورود النهى عنهما صريحا بخلاف العقيقة، والذي ذكره الطحاوي في "مشكله" من إباحتهما فكأنه أخذه عن المزني عن الشافعي لا عن أصحابنا، فافهم.

فائدة: روى الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ' في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم"، رجاله ثقات (مجمع ٤/٥٨) (*٦٨)، وفيه دلالة على كون العقيقة مشروعة حين كان الفرع مشروعا، ولا دليل على بقاء مشروعيتهما بعد النهي عنه وعن العتيرة، من ادعى ذلك فعليه البيان.

فائدة: قال في "شرح المهذب": فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا، وبه قال أحمد وابن المنذر إلخ (٨/٤٣٣) (*٦٩). قلت: وفيه أن التصدق بثمن الشاة يجزئ عن العقيقة عندهم، قال: ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله، وقال مالك: يعق عنه منه إلخ، قال: ولو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا، وقال الحسن البصرى ومالك: لا تستحب إلخ (٨/٤٤٨). (*٧٠)

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": في حديث الحسن عن سمرة: الغلام مرتهن

(*٦٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٠٨، رقم:٣٣٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عبدالله أبو يزيد المزني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٤/٤٢٥، رقم: ١٥٠٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، النسخة الجديدة ٤/٦٤، رقم: ٦١٩٦.

(*٦٩) كذا في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٣٣.

(*٧٠) كذا في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٨.

....

بـعقيقة تذبح عنه يوم السابع يحلق رأسه ويسمى ما نصه. واستدل بقوله: يذبح ويحلق يسـمـى بـالواؤ على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة: يذبح يوم سابعه ثم يحلق (*٧١)، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: يبدأ بالذبح قبل الحلق. وحكى عن عطاء عكسه، وقال البغوي في التهذيب: يستحب الذبح قبل الحلق صححه النووي في شرح المهذب إلخ (٩/٥١٥). (*٧٢)

قـلـت: وفـي الـحـديث إشارة إليه، وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عـائشة قـالـت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حـلـقـوا رأس الـصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا مكان الدم خلوقا" (*٧٣)، ولأبي داؤد والحاكم من حديث بريدة: كنا في الجاهلية

(*٧١) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، الضحايا، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم، بـاب مـا جـاء فـي الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٢.

وأخـرجـه الـنسـائـي في الصغرى، الـعقيقة، متىٰ يـعُـقُّ، الـنسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥ - ٤٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـننه، الذبائح، باب الـعقيقة، الـنسخة الهندية ٢/٢٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٥.

(*٧٢) أورده الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، العقيقة، آخر باب إماطة الأذىٰ إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٤٣، مكتبة دارالريان ٩/٥١٠، رقم: ، ف:٥٤٧٢.

(*٧٣) أخـرجـه ابن حبان في صحيحه، الأطعمة، باب العقيقة، ذكر الأمر لمن عق عن ولده إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٦٢، رقم:٥٣١٦.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤٣.

....

فذكر نحو حديث عائشة وقال: فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة نحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة إلخ، من "فتح الباري" أيضا (٥١٣/٩). (*٧٤)

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: من لم يعق عنه أجزأته أضحيته (*٧٥)، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الأضحية عن العقيقة (*٧٦)إلخ (٥١٤/٩). (*٧٧)

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": لو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه إلخ (٥١١/٩) (*٧٨)

فائدة: روى ابن حزم في "المحلى" من طريق الحسن البصري: يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية. وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها. أمر رسول الله ﷺ بذلك زعموا، وإن شاء تصدق إلخ (٥٢٥/٧) (*٧٩). قلت: وقد تقدم عن عطاء

(*٧٤) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠٨/٩، رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٧٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة، باب العقيقة، النسخة القديمة ٣٣١/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٤، رقم: ٧٩٩٧.

(*٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، من قال: إذا ضحي عنه أجزأته من العقيقة، النسخة القديمة رقم: ٢٤٢٦٧ - ٢٤٢٦٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٩/١٢، رقم: ٢٤٧٥٠ - ٢٤٧٥١.

(*٧٧) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠٩/٩، رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٧٨) كذا في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٩/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠٦/٩، رقم:٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٧٩) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، الشعر الوارد في الشاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

....

أنه قال: لا يتصدق منها بشيء فلعله كان يقول بذلك من رأيه ثم بلغه عن الصحابة أنهم قالوا: وإن شاء تصدق. وفي قوله: يأكل أهل العقيقة ويهدونها دليل على بطلان ما اشتهر على الألسن أن أصول المولود لا يأكلون منها، فإن أهل العقيقة هم الأبوان أولا ثم سائر أهل البيت. وقال الموفق في "المغني": وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية إلا أنها تطبخ أجدالا أي عضوا عضوا لا يكسر لها عظم إلخ (١١/١٢٤). (*٨٠)

فائدة: قال أحمد: يباع الجلد أي جلد العقيقة والرأس والسقط ويتصدق به، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه، لأنها ذبيحة لله، فلايباع منها شيء كالهدى. قال أبوالخطاب: ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، فأشبهت الهدى. والعقيقة شرعت عند سرور حادث، وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة إلخ من "المغني" ملخصا (١١/١١٤) (*٨١). وفيه كما ترى رجوع إلى قول أبي حنيفة أن العقيقة ليست إراقة دم بالشرع تعبدا وإنما هي ذبيحة للسرور بالأكل والإطعام كذبيحة الوليمة ظ، وإنما ذكرت هذه الفوائد وغالبها عن غير الحنفية لكون باب العقيقة مفقودا عندهم فإذا احتاج أحد إلى فروعه لم يجد في كتب المذهب إلا القليل النادر، فأودعتها ههنا تذكرة للناظر وتبصرة للماهر، ولقد صدق القائل:

كم ترك الأول للآخر   والحمد لله العلي القادر

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الطيب الطاهر، وعلى آله وأصحابه ما غر وساجع وترنم طائر، ظ.

(*٨٠) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: وسبيلها في الأكل والهدية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٠٠، رقم المسألة: ١٧٧٣، مكتبة القاهرة ٩/٤٦٣، رقم: ٧٩٠٢.

(*٨١) كذا في المغني لابن قدامة، الأضاحي تحت مسألة: وسبيلها في الأكل والهدية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٠١، رقم: ١٧٧٣، مكتبة القاهرة ٩/٤٦٣، رقم:٧٩٠٣.

❑❖❑

باب ما يقول الذابح عند الذبح

٥٥١٦ - عن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال: ورأيته يذبحهما بيده قال: ورأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، قال: وسمى وكبر وفي لفظ يقول بسم الله والله أكبر، أخرجه مسلم (١٥٦/٢).

٥٥١٧ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبشن أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به قال لها:

باب ما يقول الذابح عند الذبح

أقول: دل الأحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: بسم الله والله أكبر وهو المعروف بين الناس وعليه التوارث، وقوله: اللهم تقبل مني. اختلف فيه أبوحنيفة والشافعي، فقال الشافعي: إنه مستحب لما روى مسلم عن عائشة والحاكم عن جابر، وقال أبوحنيفة: إنه مكروه، لأن من أصله أن ما لا يجوز الذبح

باب ما يقول الذابح عند الذبح

٥٥١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب استحباب الضحيّة إلخ، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأضحية بكبشين النسخة الهندية ١٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٩٤٤.

٥٥١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب استحباب الضحيّة إلخ، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٧.

أخرجه أبودؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٢.

عائشة! هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: " باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"، ثم ضحى به، أخرجه مسلم (٢/١٥٦).

٥٥١٨ - وعن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءتين فذبح أحدهما فقال: "اللّٰهم عن محمد وأمته، ومن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٢٨)، وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه.

بانفراده يحرم وصله بالتسمية بالعطف، لأن العطف للشركة، فيكون الذبح ما يجوز به الذبح وما لايجوز ويترجح الحرمة. ويكره وصله من غير عطف، لأنه متصل صورة ومنفصل معنى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله: اللّٰهم تقبل مني لا يجوز الذبح له بانفراده، لأنه ليس لذكر الله الخالص، بل فيه طلب وسؤال، فلما لم يجز الذبح به بانفراده يكره وصله بالتسمية ولا يحرم، لأن الكلام مفصول معنى وإن كان موصولا صورة، وأما ما روى مسلم عن عائشة والحاكم عن جابر فليس فيه ما يدل على أنه قوله: اللهم تقبل، كان موصولا بالتسمية، وما روى الحاكم عن عائشة وأبي هريرة يدل على أن هذا القول، كان موصولا بالتسمية، وما روى الحاكم عن عائشة بعد الذبح لأن لفظه: فذبح أحدهما فقال: اللهم عن محمد. وهذا الكلام صريح في أن هذا القول كان بعد الذبح، وأصرح منه ما رواه الحاكم عن أبي أمامة، لأنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية

٥٥١٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه وأقره الذهبي عليه، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٢/٧، رقم: ٧٥٤٧، النسخة القديمة ٢٢٨/٤.

أخرجه مسلم في صحيحه نحوه، الأضاحي، باب استحباب الضحيّة إلخ، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٧.

٥٥١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا أقرن بالمصلى ثم قال: "اللّٰهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٢٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه.

٥٥٢٠ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين فذبحه هو بنفسه وقال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٢٩)، وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه.

ثم قال: اللّٰهم هذا عني، وهذا نص في تأخر هذا القول عن الذبح، فلا حجة للشافعي فيما رواه مسلم عن عائشة، فافهم والله أعلم

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر. وفي حديث أنس: وسمى وكبر، وكذلك كان يقول ابن عمر، وبه يقول أصحاب الرأي، ولا نعلم في استحباب هذا خلافا، ولا في أن التسمية مجزئة، وإن نسي التسمية أجزأه على ما ذكرنا في الذبائح، وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني، أومن فلان فحسن. وبه قال أكثر أهل العلم وقال أبوحنيفة يكره أن يذكره اسم غير الله لقول الله تعالىٰ: ﴿وما أهل لغير الله﴾. (*١)

٥٥١٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٣، رقم: ٧٥٤٩، النسخة القديمة ٤/٢٢٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، الحج والعمرة، الفصل الثامن في أحكام متفرقة تتعلق بالحج، آخر الأضاحي والهدايا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢، رقم: ١٢٢٦٦ - ١٢٢٦٧.

٥٥٢٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٤، رقم: ٧٥٥٣، النسخة القديمة ٤/٢٢٩.

(*١) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

٥٥٢١ - وعن أبي رافع قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: "اللهم هذا عني وعن أمتي" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٢٩/٤) وسكت عنه وأقره الذهبي عليه.

٥٥٢٢ - وقال محمد في "كتاب الآثار" (ص:١١٥): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته، وأن يقول: بسم الله تقبل من فلان.

(قلنا: إنما كره الوصل ولم يكره ذلك بالفصل، سواء قاله قبل الذبح ثم قال: بسم الله والله أكبر، أو ذبح أولا، ثم قال ذلك)، قال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد (قلنا: قال ذلك عند الإضطجاع لا عند الذبح بدليل قوله): ثم ضحى. رواه مسلم، (فقوله: ثم ضحى يدل على تأخر الذبح عن قوله: اللهم تقبل إلخ) قال: وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسل قال: اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح (وفيه مثل ما تقدم) قال: وهذا نص لا يعرج على خلافه إلخ (١١٧/١١) (*٢). قلت: قد عرفت أن أباحنيفة لم يخالف النصوص، وإنما حملها على الفصل عن الذبح مقدما، أو مؤخرا جمعا بينها، وبين قوله تعالىٰ ﴿وما أهل لغير الله به﴾، فافهم، ظ. (*٣)

٥٥٢١ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٤/٧، رقم: ٧٥٥٣، النسخة القديمة ٢٢٩/٤.

وأورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال" الحج والعمرة، الفصل الثامن في أحكام متفرقة تتعلق بالحج، الأضاحي والهداية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥، رقم:١٢٢٦٧.

٥٥٢٢ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٧٦٧/٢، رقم: ٨٠٩.

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٢/٢.

وأورده الموفق في "المغني" الأضاحي، مسألة التسمية عند الذبح، مكتبة دارعالم الكتب بالرياض ٣٩٠/١٣، رقم المسألة:١٧٦٦، مكتبة القاهرة ٤٥٦/٩، رقم المسألة:٧٨٨٨.

سورة المائدة رقم الآية: ٣.

باب ما يكره من الحيوان المذكى

٥٥٢٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعًا: المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدمها، أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (ص:١١٦)، وفي سنده واصل بن أبي جميل، قال يحيي بن سعيد: ما أدري ما واصل هذا ولا أروى عنه شيئا.

وقال أحمد بن حنبل: واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي، وقال ابن معين في رواية: لا شيء، وفي رواية: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان

باب ما يكره من الحيوان المذكى

أقول: الحديث نص في كراهة هذه الأشياء السبع، وهو مذهب الحنفية. فإن قلت: لا يجوز أن تكون الكراهة طبعية لا شرعية.

قلنا: لو كان كذلك لكانت الإمعاء أولى بالكراهة. فدل ذلك على أنها ليست بطبعية بل شرعية والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر

باب ما يكره من الحيوان المذكى

٥٥٢٣ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من الشاة إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٧٧، رقم:٨٣١.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل، الملحقة بسننه، ما جاء في الأطعمة ص:٧٣٧، رقم:٤٦٥.

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثامن والثلاثون في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣١٠.

وواصل بن أبي جميل أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١١٤، رقم:٧٦٦٢.

في "الثقات" (التهذيب). قلت: فالرجل مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، فهو مرسل صحيح، أو حسن، وهو حجة عندنا.

والبيهقي عن مجاهد مرسلا، وعنه عن ابن عباس موصولا كما في (العزيزي ٣/١٧١) (*١). وقد عرفت أن المرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل، والدليل على كراهة هذه الأشياء تحريمًا أنه ذكر فيها الدم، والمراد به المفسوخ وهو حرام إجماعًا، وتفسير العزيزي وغيره: الدم بغير المسفوح لا دليل عليه، فقد أخرج البخاري عن أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أول طعام أهل الجنة. فقال: " زيادة كبد حوت" (*٢) (الخصائص ١/١٩١)، والكبد من الدم غير المسفوح فلو كان مما يعافه الطبع السليم لم يكن أول طعام الجنة كبد الحوت، فافهم، ظ

(*١) أخرجه الطبراني في " الأوسط" باب الياء من اسمه يعقوب، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٤٨١، رقم: ٩٤٨٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب مايكره من الشاة إذا ذبحت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢، رقم: ١٩٧٠٠.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" شرح الجامع الصغير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١١٣.

(*٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" الأنبياء باب خلق آدم إلخ، النسخة الهندية ١/٤٦٩، رقم: ٣٢١٩، ف:٣٣٢٩.



باب كراهة النخع

٥٥٢٤ - عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس، أخرجه الطبراني وابن عدي، وأعله بشهر وقال: إنه لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة فتنخع (زيلعي ٢/٢٦٤). قلت: شهر مختلف فيه، وثقه بعض، وضعفه آخرون والاختلاف غير مضر.

٥٥٢٥ - وروى محمد بن الحسن في الأصل عن سعيد بن المسيب قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاة إذا ذبحت وهو مرسل، كذا في "البناية" (٤/١٤٢)، والمرسل إذا ورد موصولا، ولو بطريق ضعيف كان حجة عند الكل.

باب كراهة النخع

أقول: يحتج بحديث ابن عباس وأثر عمر على كراهته. ولكن فيه نظر، لأن الفرس هو دق العنق، كما في " القاموس"، فلا يكون الحديث والأثر مما نحن فيه، والأوجه أن يقال: إن في النخع تعذيبا للحيوان من غير ضرورة وهو منهى عنه فيكون مكروها.

باب كراهة النخع

٥٥٢٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، عن شهر بن حوشب عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤٨، تحت رقم:١٣٠١٣.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٦.

٥٥٢٥ - أورده السرخسي في "المبسوط" الصيد رمىٰ صيدًا فتردى إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٢٦. ←

٥٥٢٦ – وعن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة، أخرجه البيهقي في "السنن"، وأبوعبيد في "غريبه" (كنز العمال ٢٤٣/٣).

قوله: وعن عمر إلخ. قال العبد الضعيف: لقد حجر بعض الأحباب على نفسه، فقد ذكر البخاري في "صحيحه" (*١). عن ابن عمر أنه نهى عن النخع يقول: يقطع ما دون العظم قال الحافظ في "الفتح": وأخرج أبو عبيد في "الغريب" عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع يقال: فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. قال أبوعبيد: أما النخع فهو على ما قال، وأما الفرس فيقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد إلخ.

قلت: قال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع المذبح، كما في "فتح الباري" أيضًا (٥٥٢/٩) (*٢)، فبان بذلك إطلاق الفرس على النخع وإطلاق النخع على الفرس، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع، وهو أثر صحيح صححه ابن المنذر وعلقه البخاري عن ابن عمر، كذا في

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، الذبائح، النسخة القديمة ١٨٨/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٤.

وأورده العيني في البناية، الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٣/١١.

٥٥٢٦ – أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب كراهة النخع والفرس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/١٤، رقم: ١٩٦٦٩.

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال" الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٦، رقم:١٥٦٤٢.

(*١) أورده البخاري في صحيحه، تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٨٢٨/٢، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

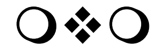
(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩٩/٩، مكتبة دارالريان ٥٥٧/٩، قبل شرح رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(شرح المهذب ٩/٨٤)، فالنخع والفرس كلاهما مكروهان، ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم، لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة، وفي "شرح المهذب": ومذهبنا أن هذا الفعل - أي النخع - مكروه، والذبيحة حلال. (*٣)

قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل، وبه قال نافع، وكرهه إسحاق، وقال مالك: لا أحب إن تعمد ذلك، قال: وكرهت طائفة الفعل وأباحت الأكل، وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر بقول هؤلاء، أقول: قال: ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة إلخ (٩/٩١). (*٤)

(*٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٨٤.

(*٤) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.



باب كراهة قطع العنق عند الذبح

٥٥٢٧ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل عصفورًا (إلا بحقه) سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ! وما حقه؟ قال: "يذبحه ذبحًا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه"، أخرج أحمد في "مسنده" (١١٦/٢).

باب كراهة قطع العنق عند الذبح

أقول: الحديث نص في الباب، والسر فيه أن فيه إيلاما للحيوان زائدًا على قدر الضرورة. ولكنه لا يحرم به الذبيحة؛ لأنه وجد الشرط وهو الذبح.

قال العبد الضعيف: علق البخاري عن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. قال الحافظ في "الفتح": أما أثر ابن عمر فوصله أبوموسىٰ الزمن من رواية أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها. وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال: ذكاة وحيه أي سريعته منسوبة إى الوحاء وهو العجلة، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي‌شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة، فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها،

باب كراهة قطع العنق عند الذبح

٥٥٢٧ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٦/٢، رقم:٦٥٥٠ – ٦٥٥١.

وأخرج الحاكم في المستدرك، مثله، الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٧٩٩/٧، رقم:٧٥٧٤، النسخة القديمة ٢٣٣/٤.

(*١) أورده البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٨٢٨/٢، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

فأمرهم أنس بأكلهاإلخ (٩/٥٥٣). (*٢)

وفي "شرح المهذب": مذهبنا أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وأبي حنيفة وأبي ثور وإسحاق ومحمد، وكرهها ابن سيرين نافع، وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها. وهي رواية عن عطاء إلخ (٩/٩١). (*٣)

وذكر ابن حزم: حل ما قطع رأسه في الذبح عن علي بن أبي طالب وعمران وأنس وابن مسعود وابن عمر من طريق عبد الرزاق ووكيع وهشيم وابن أبي شيبة وغيرهم بأسانيدهم، وهي صحيحة أو حسنة، ثم قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم، ثم أسنده عن التابعين وقال: فهؤلاء عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه (*٤)إلخ (٧/٤٤٥). روى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد عن الشعبي أنه قال: في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه، فقطع الرأس فقال الزهري: بئس ما فعل، فقال له رجل: أفنأكلها؟ فقال: نعم (*٥)إلخ (٧/٤٤٤). وهذا صريح في كراهة الفعل

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٠٠، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٧-٥٥٨، قبل شرح رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(*٣) كذا في "شرح المهذب" للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣١، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*٥) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣١، رقم المسألة:١٠٤٧.

وإباحة الأكل، وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم إلخ. فلا ينبغي الزيادة في ألمه بعد إبلاغ الذبح، ظ.

فائدة: قال ابن حزم في المحلى: وأجاز أبو حنيفة والشافعي أكل ما ذبح من القفا (٧/٤٣٩). (*٦)

قلت: فيه تفصيل عندهم ذكره في "الهداية وشرح المهذب" ونصه: إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا. قال العبدي: وقال مالك وداؤد (الظاهري): لا تحل بحال. وعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: تحل، والثاني: لا تحل إن تعمد. وقال الرازي الحنفي: قال أصحابنا: إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة (أو أكثرها) حل وإلا فلا. وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد: حل المذبوح من قفاه، وعن ابن المسيب وأحمد بأكلها. وفي "المغني" لابن قدامة: قال أبو بكر لأبي عبد الله (أحمد): فيها قولان والصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح، فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف، فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أو لا؟ نظرت، فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل فالأولىٰ إباحته؛ لأنه بمنزلة ما لو قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كآلة وأبطأ قطعة وطال تعذيبه لم يبح، لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد، فوجد معه كلب آخر لا يعرفه إلخ (١١/٥١). (*٨)

(*٦) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣١، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*٧) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

(*٨) كذا في المغني لابن قدامة، الصيد والذبائح، فصل: فإن ذبحها من قفاها إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٠، رقم الفصل:٧٧٦٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٠٨، رقم المسألة:١٧٢٩.

روى ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد – القطان – عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود فقال: صيد فكلوه، قال ابن حزم: هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل والبقر والغنم ولا فرق. ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة، فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين، فأمره بأكلها. (*٩)

وروينــاه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران، ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف – هو ابن أبي جميلة – عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملى أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على ذكاة وحية (ما هو بفتح الجيم والميم ١٢)، أي سريعة، إلخ (٤٤٢/٧) وضرب العنق يكون من القفاء، كما لا يخفى، وفيه دلالة على جواز ذبح ما ينحر كجواز نحر ما يذبح، وهو أيضا مما اختلف فيه، كما سنذكره، وفي "الهداية": وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لما فيه من زيادة الألم من غير حاجة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت لما ليس بذكاة فيها (*١٠)إلخ وفي "البناية" عن " شرح الكافي": قال الفقيه أبوبكر الأعمش: إنما يستقيم لو كانت تعيش قبل قطع العروق أكثر مما يعيش المذبوح حتى يحل بقطع العروق فيكون الموت مضافا إليه.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٦، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*١٠) كذا في الهداية للمرغيناني، الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٩/٩، مكتبة البشرى كراتشي ١٤١/٧.

وأما إذا كانت لا تعيش إلا كما يعيش المذبوح فإنه لا يحل، لأنه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق إلخ (١٤٤/٤). (*١١)

فائدة: قال ابن حزم في "المحلى": كل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه: الإبل والبقر والغنم والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه، فإن شئت فاذبح وإن شئت فانحر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وبعض أصحابنا. وقال مالك: الغنم والطير تذبح ولا تنحر فإن نحر شيء منها لم يؤكل، وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل، وأما البقر فتذبح وتنحر، ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روى عنه خلافها، واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده، وهذه مكابرة للعبان، وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق.

قلت: ولكن اختيار الشارع النحر في الإبل والذبح في البقر دليل على كون النحر أليق بالإبل كالذبح بالبقر ولكن ذلك لا يقتضي تحريم عكسه، وإلا لم يجز النحر في البقر، ومالك يقول بجوازه). وقال: وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (*١٢)، وهم أول مخالف له فيجيزون النحر فيها، قال: وقد ذكرنا عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة، لم يخصا بأحدهما حيوانا من حيوان، بل هتف عمر بذلك مجملا، لا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلا، بل قد ذكرنا عن علي إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأي ذلك ذكاة وحية، ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم (*١٣) والجزور والبعير بلا خلاف،

(*١١) أورده العيني في "البناية" الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/١١.

(*١٢) سورة البقرة رقم الآية: ٦٧.

(*١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب فضل الضحايا إلخ، النسخة القديمة ٣٨٩/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٤، رقم:٨٢٠٢.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالىٰ الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئا ينحر أجزاء عنك (*١٤)، ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا: الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيكم، ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ ﴿فصل لربك وانحر﴾ (*١٥)إلخ (٤٤٦/٧). (*١٦)

قلت: لم أرجو أن النحر في الدجاج والعصافير والحمام ونحوها من الطيور في كتب المذهب، والمصرح به فيها جواز النحر في البقر والغنم مع كون الذبح فيها أفضل. قال في "الهداية": والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح، فإن نحرهما جاز ويكره، أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة لاجتماع العروق فيها في المنحر، وفيهما في المذبح، والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيرها فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك: إنه لا يحل (*١٧)إلخ. قال العيني في "البناية": وهذا بخلاف ما قاله أبوالقاسم بن الحلاب رحمه الله في "كتاب التفريع والاختيار": ذبح البقر والغنم ونحر الإبل، فإن ذبح البعير من ضرورة

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب باب الذبح أفضل إلخ، النسخة القديمة ٤/٤٨٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٣، رقم:٨٦١٥.

(*١٥) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الذبح أفضل إلخ، النسخة القديمة ٤/٣٨٨-٢٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٣، رقم:٨٦١٣-٨٦١٤

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، من ذبح أضحية ١٠٤٨، قبل الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣٢، رقم المسألة:١٠٤٨.

(*١٧) كذا في "الهداية" للمرغيناني، الذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٩، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٤٢.

فلا بأس بأكله، وإن كان من غير ضرورة كره أكلها، ومن نحر شاة ضرورة أكلت، وإن كانت من غير ضرورة كره أكلها، ومن نحر البقر من غير ضرورة أو من ضرورة فلا بأس بأكلها. وفي "شرح الأقطع": وعن مالك: إذا ذبح البدن لم يؤكل (*١٨)إلخ (١٤٦/٤)، فهذا مما اختلف الرواية فيه عن مالك، وقال ابن المنذر: إنما كره ولم يحرمه، كما في "المغني" (٤٧/١١). (*١٩)

قلت: والكراهة متفق عليها إلا أنها في الفعل عندنا دون الأكل فافهم، ظ. وفي "شرح المذهب" قال ابن المنذر: واجمع الناس على أن من نحر الإبل وذبح البقر والغنم فهو مصيب قال: ولا أعلم أحدا حرم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين. وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه، وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم رواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح. ونقل العبدري عن داؤد (الظاهري) أنه قال: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل، وهو محجوج بإجماع من قبله إلخ (٩٠/٩)(*٢٠) وفيه أيضا: أجمعوا أن الأفضل ذبح البقرة والغنم مضجعة.

السنة نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى:

وأما الإبل فمذهبنا أنه ليس نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى. وبه قال العلماء

(*١٨) أورده العيني في البناية، الذبائح، النحر للإبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٠/١١.

(*١٩) أورده ابن قدامة في المغني، الصيد والذبائح، مسألة ما حكم ذبح ما ينحر إلخ، مكتبة القاهرة ٣٩٩/٩، رقم المسألة:٧٧٦٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٦/١٣، رقم المسألة:١٧٢٧.

(*٢٠) كذا في شرح المهذب، للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩٠/٩.

كافة إلا الثوري وأباحنيفة فقالا: سواء نحرها قائمة وباركة ولافضيلة، وحكى القاضي عياض عن عطاء: أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة، وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة (٩٢/٩) منها ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه رأي رجلا أضجع بدنة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. (*٢١)

الجواب عما روي عن أبي حنيفة في نحر البدن باركة:

وصرح صاحب "الهداية" من الحنفية أن الأفضل أن ينحرها قياما لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما، وأصحابه رضي الله عنهم (*٢٣) كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى. (*٢٤) (عملا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (*٢٥) والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر) وأما ما روي عن أبي حنيفة فأصله ما ذكره في "فتح القدير" عنه قال: نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك فئاماً من الناس، لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر الإبل بعد ذلك إلا باركة

(*٢١) شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩٢/٩.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، النسخة الهندية ٢٣١/١، رقم:١٦٨٢، ف:١٧١٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما إلخ، النسخة الهندية ٤٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب في الهدي، النسخة الهندية ٢٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم١٧٦٨.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ما يؤيده الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ٣٧٨/١، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣٢.

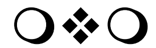
وأخرجه أبوداؤد في سننه، ما في معناه، المناسك، باب في الهدي، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ٢٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٦٧.

(*٢٤) كذا في الهداية، الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/١.

(*٢٥) سورة الحج رقم الآية:٣٦.

مـعقولة واستعين بمن هو أقوى عليه مني (*٢٦) إلخ (٨٢/٣). وهذا كما ترى إنما هـو في حق من لا يحسن النحر، و أمـا مـن كـان يـحسنه، فالأفضل له أن ينحرها قياما مـقيـدة، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، ولم يكن أبو حنيفة ليقول فيـمـا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وخلافه سواء حاشاه من ذلك، فإنه أتبع الناس للأثر، وإذا جاء الأثر ولو بطريق ضعيف بطل عنده الرأي والنظر، ظ.

(*٢٦) كـذا فـي فتـح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٣، المكتبة الرشيدية ديوبند ٨٢/٣.



باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

٥٥٢٨ - عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أ تريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ أخرجه الحاكم في (المستدرك ٢٣١/٤)، وقال: صحيح على شروط البخاري، وأقره الذهبي عليه، وأخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلا (زيلعي ٢٦٤/٢).

٥٥٢٩ - وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: أ تعذب الروح؟ هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟"، أخرجه مالك

باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

أقول: كل ما ذكر في الباب من باب الإراحة والاجتناب عن تعذيبها وإيذاءها من غير ضرورة، والله أعلم. قال العبد الضعيف: وقد تقدم عن عمرو: أقروا الأنفس حتى تزهق (*١)،

باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

٥٥٢٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٧/٧، رقم:٧٥٦٣، النسخة الهندية القديمة ٢٣١/٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب سنة الذبح، النسخة القديمة ٤٩٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/٤، رقم:٨٦٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الذبائح، النسخة القديمة ١٨٨/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٤.

٥٥٢٩ - وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الذبائح، النسخة القديمة ١٨٨/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٤.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيد، من قال إذا أنهر الدم إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨٣٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٤/١٠، رقم:٢٠١٩٢

في "الموطأ" (زيعلي ٢/٢٦٤). قلت: عاصم ضعيف ضعفه الأئمة لسوء حفظه، ولكن المتن ليس بمستنكر؛ لأنه مؤيد برواية عكرمة وابن عباس.

٥٥٣٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، رواه أحمد وابن ماجة، وفي سنده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه (نيل ٨/٣٦٣).

٥٥٣١ - وعن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة (نيل ٨/٣٦٣).

وعن ابن عمر أنه كره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة. (*٢)

قال الموفق في المغني: ويستحب الذبح بسكين حاد، ويكره أن يسن السكين

(*٢) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب سنة الذبيحة لغير القبلة، النسخة القديمة ٤/٤٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٤، رقم:٨٦١٦.

٥٥٣٠ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٠٨، رقم:٥٨٦٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، أبواب الصيد، باب الذبح وما يجب له إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٦٣، رقم:٣٦٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٢٣، رقم:٣٦٧٠.

٥٥٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، النسخة الهندية ٢/٣٨٩، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١٥. ←

٥٥٣٢ - وعن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة، أخرجه عبد الرزاق (كنز العمال ٣/٢٤٣).

٥٥٣٣ - وعن أبي قلابة قال: رأي عمر بن الخطاب يهوديا يجر برجل شاة فقال: سقها إلى الموت سوقًا جميلا لا أم لك، أخرجه ابن أبي الدنيا في الأضاحي (كنز العمال ٣/٢٤٣).

والحيوان يبصره، ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه، ويستحب أن يستقبل بها القبلة، استحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم: ليس ذلك مكروها.

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهى عن المثله، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٠٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، الأمر بإحداد الشفرة، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٤١٠.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس ٤/١٢٣، رقم: ١٧٢٤٦.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع "نيل الأوطار" الأطعمة، أبواب الصيد، باب الذبح وما يجب له إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٦٣، رقم:٣٦٣٦، مكتبة بيت الأفكار، رياض: ١٢٢٣، رقم:٣٦٦٩.

٥٥٣٢ - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب سنته الذبيحة لغير القبلة، النسخة القديمة ٤/٤٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٧، رقم:٨٦٤١.

وأورده على المتقي الهندي في كنز العمال، الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٤، رقم:١٥٦٤٠.

٥٥٣٣ - وأورده على المتقي الهندي في كنز العمال، الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٤، رقم:١٥٦٤٤.

٥٥٣٤ - وعن محمد ابن سرين ان عمر بن الخطاب رأي رجلا يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: سقها إلى الموت لا أم لك سوقًا جميلا، أخرجه البيهقي في "السنن" (كنز العمال ٢٤٣/٣).

(إنما الكراهة في الفعل دون الأكل) لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله ذبيحتهم إلخ (٤٦/١١). (*٣)

وفي المهذب وشرحه: ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن الفرافضة قال لعمر: إنكم تأكلون طعاما لا نأكله. فقال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تعجلون الأنفس قبل أن تزهق. فأمر عمر رضي الله عنه مناديا ينادى: إن الذكاة في الحق واللبة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. وهو أثر صحيح صححه ابن المنذر (٨٤/٩). (*٤)

قلت: وفي قوله: لمن قدر رد على من جعله شرطا في ذكاة ماند من البعير وغيرها استدلالا بإطلاق ما ورد في بعض الروايات بلفظ إن الذكاة في الحلق واللبة، من غير تقييدها بالقدرة، فافهم، ظ.

٥٥٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، آخر باب الذكاة بالحديد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٢/١٤، رقم:١٩٦٧٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٦، رقم:١٥٦٤٥.

(*٣) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل ويسن الذبح بسكين حاد إلخ، مكتبة القاهرة ٣٩٨/٩، رقم: ٧٧٦١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٢٦.

(*٤) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٨٤/٩.

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

٥٥٣٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن اللّٰه تعالىٰ فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "ما هذه النيران؟ على أي شيء يوقدون؟"، قالوا: على لحم، قال: "على أي لحم؟" قالوا: لحم الحمر الإنسية، قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "أهريقوها"، الحديث رواه البخاري.

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

أقول: ذهب الجمهور إلى حرمة لحومها - وحجتهم أحاديث الباب، وروي عن بعضهم الإباحة، وتأولوا أحاديث النهى بأنه يحتمل أن يكون ذلك لقلة الحمولة، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها كالجلالة لأكلها العذرة - والراجح هو ما ذهب إليه جمهور لما روى أنس أنها رجس. وقول براء: ثم لم يأمرنا بأكلها. ولو كانت حلالا لأمرهم بأكلها بعد ذلك، واللّٰه أعلم.

قال العبد الضعيف: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد:

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

٥٥٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٣/٢، رقم:٤٠٤٣، ف:٤١٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الجهاد، باب من قاتل في سبيل اللّٰه فارتد عليه سيفه، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٥.

٥٥٣٦ - وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أ فنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم، أخرجه البخاري.

وفي لفظ له: فنادى مناد النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، وفي رواية لمسلم: أمر رسول الله ﷺ

خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين عامة المسلمين اليوم في تحريمها، وحكى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ (*١) الآية. وتلاها ابن عباس وقال: ما خلا هذا، فهو حلال (*٢)، وسئلت عائشة رضي الله عنها

٥٥٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم:٥٣١٣، ف:٥٥٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٤٠.

أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، رقم:٤٠٤٦، ف:٤١٩٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الحمار، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم:٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، النسخة الهندية ٢/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

(*١) سورة الأنعام رقم الآية:١٤٥.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بتغيير يسير، المناسك، باب الحمار الأهلي، النسخة القديمة ٤/٥٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٠١، رقم:٨٧٥٨.

أبا طلحة أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها نجس، قال: فأكفئت القدور بما فيها.

٥٥٣٧ - وعن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أصابتنا مجاعة خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرًا خارجة من المدينة، فنحرناها، فإن قدورنا لتغلى إذ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولاتطعموا من لحوم الحمر شيئًا، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة أو حرمها من أجل أنها لم تخمس، أخرجه مسلم.

وفي البخاري قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة.

عن الفأرة فقالت: ما هي بحرام وتلت هذه الآية، ولم يرعكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا. وقد روى غالب ابن أبجر قال: أصابتنا سنة، فقلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلى إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية". (*٣)

ولنا: ما روينا (في المتن من الأحاديث الصريحة في كونها رجسا محرما).

قال ابن عبد البر: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية

٥٥٣٧ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٧.

أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم:٤٠٦٧، ف: ٤٢٢٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى بألفاظ مختصرة، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٠٩.

٥٥٣٨ - وعن أبي ثعلبة الخشنى أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمرًا من حمر الإنس، فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحم حمر الإنس لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا مختصرًا.

علي وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفىٰ وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان. وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها تأكل العذرة. متفق عليه، قال الموفق في "المغني" (١١/٦٦). (*٤)

وفي شرح المهذب: أما الحديث المذكور في "سنن أبي داؤد" عن غالب بن أبجر فهو حديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ. وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في "الأطراف"

٥٥٣٨ - وأخرجه النسائي في الصغرى بألفاظ مختصرة، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤٦.

أخرجه البخاري في صحيحه، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٠، رقم:٥٣١٢، ف:٥٥٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٦.

(*٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة حكم أكل الحمر الأهلية، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٧، رقم:٧٧٨٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٨، رقم المسألة:١٧٣٦.

٥٥٣٩ - وعن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن نذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، رواه البخاري.

٥٥٤٠ - وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في غزوة خيبر أن تلقى لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد، رواه البخاري.

فهو حديث ضعيف، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار. ولأنها قصة عين لا عموم لها، فلا حجة فيها، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم إلخ . (٨/٩) (*٥)

وفي المحلى: فإن ذكروا ما روى من قوله عليه السلام في لحوم الحمر: أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية، أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد منها. فهذا كله باطل، لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر، وهو مجهول والآخر من طريق عبد اللّٰه بن عمرو ابن لويم وهو مجهول، أو من طريق شريك،

٥٥٣٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، رقم:٤٠٧٢، ف:٤٢٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٩.

٥٥٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، رقم:٤٠٧١، ف:٤٢٢٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٨.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الصيد والذبائح، تحرم أكل لحوم الحمر إلخ، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

(*٥) كذا في شرح المهذب، الأطعمة، مكتبة ٨/٩.

٥٥٤١ - وعـن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"، رواه البخاري.

وهوضعيف. ثم عن أبي الحسن ولا يدري من هو عن غالب بن ويح ولا يدري من هو ومن طريق سلمى بنت الخضرية ولا يدري من هي (٧/٤٠٨). (*٦)

وأما ابن عباس فقد أخبر بأنه متوقف فيها، فقال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر؟ وهذا ظن منه، ولو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها، ولم يدع الناس إلى الحيرة، فكيف، وقوله عليه السلام: فإنها رجس، وفي رواية المسلم: رجس من عمل الشيطان، وفي رواية: رجس أو نجس يبطل كل ظن، والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال الحافظ في " الفتح": (*٧) وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور. قيل: حيث جاء فيه: فإنها رجس، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة (ابن الأكوع،

٥٥٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢٩، رقم:٥٣٠٧، ف:٥٥٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/١٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الصيد والذبائح، تحرم أكل لحوم الحمر إلخ، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤١.

(*٦) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الأطعمة، الدليل على حرمة لحوم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٠، رقم المسألة:٩٩٧.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨١٨، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٧٢، تحت رقم:٥٣١٤، ف:٥٥٢٩.

٥٥٤٢ - وعن محمد بن الحنفية أن عليًا قال لابن عباس: " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"، أخرجه البخاري، وقال ابن حجر في "الفتح" (١٤٥/٩): ذكر الحميدي من طريق قاسم أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي، قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة، وقال أبوعوانة في "صحيحه": سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها.

أخرجه البخاري في المغازي). (*٨)

٥٥٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، النكاح، باب نهى الرسول عن نكاح المتعة، النسخة الهندية ٧٦٧/٢، رقم: ٤٩٢٤، ف: ٥١١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، باب نكاح المتعة، النسخة الهندية ٤٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٠٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة إلخ، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، مكتبة دارالريان ٧٣/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٩، تحت رقم: ٤٩٢٤، ف:٥١١٥.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٣/٢، رقم:٤٠٤٣، ف:٤١٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله إلخ، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٥٢.

٥٥٤٣ – و عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد اللّٰه قال: " نهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"، رواه البخاري. قلت: هو أصح ما روي عن جابر ومعناه: أنه نهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن لحوم الحمر، وكان ذلك النهى

قال القرطبي: قوله: فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور باكفاء ها من القدور، وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد : وقد ورد علل أخرى إن صح رفع شيء منها، وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل لحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا معدل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر، فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهى عن الحمر، والإذن في الخيل مقرونًا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة، لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام انها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، (وقد بلغ حد التواتر كما قاله الطحاوي)، فهو مقدم، وأيضًا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه لم يكن نزل حينئذ في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، فليس فيها ما يمنع

٥٥٤٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٨٢٩/٢، رقم: ٥٣٠٦، ف: ٥٥٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٥٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأطعمة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٩٣.

يوم خيبر، ورخص في لحوم الخيل أي لم ينه عنها لا في خيبر ولا في غيره، وليس معناه أنه رخص لهم فيها يوم خيبر، كما يوهمه ظاهر العبارة، واغتربه كثير من الناس، فظنوا أن الرخصة أيضًا كان يوم خيبر، ومبنى قول جابر هذا إنه لم يصل إليه النهى عنها.

أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في " المائدة"، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة إلى آخره، وكتحريم السباع، والحشرات إلخ، ملخصًا (٩/٥٦٥) (*٩)، فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ الآية. (*١٠)

قلنا: لم يبلغها التحريم، ولو بلغها لقالت به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكورًا في الآية، روى ابن حزم في "المحلى" من طريق أحمد بن زهير نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، وسماه فاسقًا، والله ما هو من الطيبات إلخ (٧/٤٠٤). (*١١)

وفي شرح المهذب: لحم الحمر الأهلية حرام عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، قال الخطابي: هو قول عامة العلماء وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس (أي لم توقف فيه)، وعند مالك ثلاث روايات في لحمه، أشهرها: أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباح (*١٢)إلخ (٩/٦). قلت:

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، مكتبة دارالريان ٩/٥٧٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨١٨، تحت رقم:٥٣١٤، ف: ٥٥٢٩.

(*١٠) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الأطعمة، حكم الغراب والعقارب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٤، رقم المسألة:٩٩٥.

(*١٢) أورده النووي في شرح المهذب، الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٦.

٥٥٤٤ - وقد روي عن خالد بن وليد أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير"، أخرجه النسائي وغيره، وقد ضعفه المحدثون؛ لمعارضة حديث جابر وهو ليس بشيء، لأن مبنى حديث جابر على عدم العلم بالنهي، ومبنى حديث خالد على علمه به، ولا تعارض بين عدم علم أحد بشيء وعلم الآخر به، فافهم.

فتحمل على أنه كان يقول بالإباحة أولا، ثم كرهه، ثم جزم بالتحريم، والله تعالىٰ أعلم.

وفي "الجوهر النقي": وقال صاحب "التمهيد": لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الإنسية إلا ابن عباس، وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأسًا على اختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس، روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية. (*١٣)

وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": ثنا يونس ثنا ابن وهب ثنى يحيي بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية (فلعله كان يتوقف في ذلك أولا، ثم بلغه النهى فأفتى به).

٥٥٤٤ - أخرجه النسائي في "الصغرى" الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٩٨.

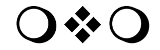
(*١٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع حرف الميم، الحديث الثالث والثلاثون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١٠/١٢٣.

....

أخرج صاحب "التمهيد" (١٤*) من حديث محمد ابن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء، أنه لا بأس بها، فقال له علي: إنك امرء تائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (١٥*)إلخ (٢٢٨/٢)، وهذا هو الظن بعائشة أنها رجعت عن قولها الأول إلى القول بالتحريم، لأن النهى عن لحوم الحمر الأهلية، رواه جماعة من الصحابة، فيبعد خفاءه على عائشة رضي الله عنها، فافهم، ظ.

(١٤*) أورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع حرف الميم، الحديث الثالث والثلاثون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٩٨/١٠

(١٥*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، الضحايا، باب لحوم الحمر الأهلية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٣١/٩.



باب كراهة لحوم الخيل

٥٥٤٥ – قال أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

باب كراهة لحوم الخيل

أقول: احتج لأبي حنيفة على كراهة لحوم الخيل بما روينا، وأجاب عنه المبيحون من وجوه: أحدها: أن صالح بن يحي ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، وقال موسىٰ بن هارون الحمال: لا يعرف صالح، وأبوه إلا بجده، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في الحديث وذلك يوم خيبر، كذا في "التهذيب". (*١)

باب كراهة لحوم الخيل

٥٥٤٥ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٤/٨٩، رقم: ١٦٩٤١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

(*١) صالح بن يحيى أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، من اسمه صالح، مكتبة دارالفكر ٤/٣١، رقم:٢٩٧٢.

٥٥٤٦ - ورواه أيضًا النسائي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير".

والجواب عنه أن صالح بن يحي وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، ولعل البخاري اعتمد على هذه الرواية في جرحه، وستعرف أنه لا وجه فيه للجرح، وكذا يحيى، ذكره ابن حبان في "الثقات" (*٢)، فاندفع الوجه الأول، وثانيهما: أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، كما ترى.

والجواب عنه أن الاضطراب في السند، لأن الصحيح هو ما رواه بقية، والواقدي وسليمان ابن سليم في رواية علي بن بحر، وما رواه محمد بن حمير أنه سمع جده، فوهم ومنشأه أن صالحًا أو ثورًا اختصر في الرواية، فقال عن جده، فتوهم منه ابن حمير أنه سمع جده، فرواه على التوهم، ومع ذلك فمحمد بن عمير متكلم فيه، وما رواه عمر بن هارون البلخي، فهو إما اختصار في الرواية، أو خطأ منه؛ لأنه ضعيف جدًا.

والدليل على ما قلناه: إن محمد بن حرب يرويه عنه أحمد بن عبد الملك، فيقول في رواية: عن صالح عن جده، ويرويه عنه علي بن بحر، فيقول في رواية: عن صالح عن أبيه عن جده، ويدل هذا على أن هذا الاختلاف، ليس من قبيل الاضطراب، بل من قبيل الإرسال على وجه الاختصار، والإسناد على وجه الإتمام، فاندفع طعن اضطراب السند.

٥٥٤٦ - وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٩٨.

(*٢) يحيي بن المقدام بن معديكرب أورده ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب الياء، دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٤، رقم: ٦٠٤٥.

٥٥٤٧ - وقال الدارقطني: ثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان - القطان - نا محمد بن عمر الواقدي نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير"، وأعل بالواقدي.

وأما طعن الاضطراب في المتن، فالجواب عنه أن الروايات كلها متفقة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل، وأما الاختلاف في أنهم جعلوا الرمكة، أو البرذونة، أو أنهم كانوا مضطرين إلى الأكل، أو قارمين إلى اللحم، فذلك اختلاف في أمر خارج ولا يضرنا، فاندفع طعن اضطراب المتن أيضًا.

وثالثها: أنه وقع في الرواية أنه خالد بن الوليد: إنه أمر لي يوم خيبر بالنداء، وخالد لم يسلم إذ ذاك، لأنه أسلم بعد خيبر بلا خلاف.

والجواب عنه أن قوله بلا خلاف غير صحيح؛ لأنه صرح هذا القائل نفسه في ترجمة خالد أنه اختلف في شهوده خيبر، فكيف يقول ههنا: إنه أسلم بعد خيبر بلا خلاف؟ فإذا وقع الاختلاف، فكيف يدفع الرواية بهذا العذر؟ ولو سلم فغايته أن ذكر خيبر وهم من الرواة ولا يقدح هذا الوهم في الرواية، لأنه وهم في أمر خارج عن المقصود، لأن المقصود هو أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الخيل، لا أنه متى حرم، وكيف حرم؟.

٥٥٤٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٤، رقم: ٤٧٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده مختصرًا، مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم: ١٦٩٤١.

وأخرجه النسائي في الصغرى مختصرًا، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

٥٥٤٨ - وقال أيضًا: حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا يحيي بن عثمان نا محمد ابن حمير حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام أنه سمع جده يقول: أقمت أنا وبضعة عشر رجلا من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعامًا وقد ربطوا برذونة ليذبحوها، فأتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة فقال: لو ذبحوها لسؤتك ثم قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أموال المعاهدين وحمر الإنس وخيلها وبغالها، ثم أمر بمدين أو مد من طعام - الشك من يحيي -، وقال: إذا أتتنا سرية فأطلعنا، قلت: أعله ابن التركماني في "الجوهر النقي" بمحمد بن حمير.

ورابعها: أن رواية خالد ضعيف باتفاق المحدثين، والجواب عنه أن هذه الدعوى غير مسلمة؛ لأن أبا داؤد صححه، لأنه قال: إنه منسوخ، ولايكون منسوخًا إلا بعد الصحة، ولم يجزم النسائي بضعفه، لأنه قال: إن كان هذا صحيحًا يكون منسوخًا، فلا يصح دعوى الضعف بإجماع المحدثين.

والخامس: أنه معارض لحديث جابر؛ لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهم يوم خيبر في لحوم الخيل، وهو أصح من حديث خالد، فيقدم عليه.

والجواب عنه أولا: أنه قال ابن إسحاق: إن جابرًا لم يشهد خيبر، فتكون روايته مرسلة، وحديث خالد مسند، فيقدم عليه.

وثانيًا: أن الذي ثبت عن جابر، وصح عنه هو الرخصة على الإطلاق، لا المقيدة بيوم خيبر، لأنه رواه محمد بن علي بن الحسين عن جابر، فقال: إنه صلى الله عليه وسلم

٥٥٤٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٤، رقم: ٤٧٢٤.

وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٨/٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

٥٥٤٩ - وقال أيضًا: حدثنا حسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسىٰ نا عمر بن هارون - البلخي - نا ثور بن يزيد عن يحيي بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الإنسي وعن خيلها وبغالها"، قلت: أعله في "الجوهر النقي" بعمر من هارون.

رخص في لحوم الخيل، أخرجه البخاري وغيره (*٣)، ولم يقل: يوم خيبر، وروى عنه عمرو بن دينار فقال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر، أخرجه النسائي (*٤)، ولم يقل: يوم خيبر، وروى عنه عطاء، فقال: كنا تأكل لحوم الخيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطبري و النسائي (*٥)، ولم يقل: يوم خيبر.

وإنما تفرد بهذه الزيادة أبو الزبير فقط، ثم لما تأملنا في منشأ هذه الزيادة علمنا أن منشأها هو الخطأ في الفهم؛ لأنه لما سمع من جابر أنه صلى الله عليه وسلم

٥٥٤٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٤، رقم: ٤٧٢٨.

وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٨/٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٨٢٩/٢، رقم: ٥٣٠٦، ف: ٥٥٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٥٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤١.

(*٤) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٣.

(*٥) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٥.

وأخرجه الطبري في تفسيره سورة النحل رقم:٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٧٤/١٧.

نهـى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل (*٦)، توهم أن الرخصة أيـضًـا كانت يوم خيبر، ورواه كما فهم، ومثل هذا التوهم وقع في رواية علي؛ لأنه روى أنه صـلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ونهى عن متعة النساء (*٧)، فـظـن الرواة أن النهى عن متعة النساء أيضًا كان يوم خيبر فرووا عنه أنه قال: نهى رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم عن متعة النساء يوم خيبر، ونبه الحفاظ على هذا الخطأ، وقالوا: لم يـكـن تحريم متعة النساء يوم خيبر، وهذا خطأ من الرواة، ولكن لم يتنبهوا للخطأ الذي وقع في رواية جابر، وأطلعني أمه عليه، والله يختص برحمته من يشاء.

ومـمـا يـدل عـلى خطأ أبي الزبير، أنه روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: أتيـت خيبـر، فـحاصرنا حتى أصابنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالىٰ فتح عليهم، فلما أمسـى الـناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال النبي صلى الله عـليـه وسـلم: "ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم الحمير الإنسية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أهريقوها".

وفي لفظ له ولمسلم قال: "أكسروا القدور وأهريقوا ما فيها، فقال رجل من القوم:

(*٦) أخـرجـه الـبـخـاري صـحـيـحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم: ٤٠٦٦، ف:٤٢١٩.

(*٧) أخـرجـه الـبـخـاري صـحـيـحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم: ٤٠٦٦، ف:٤٢١٦.

(*٨) أخـرجـه الـبـخـاري صـحـيـحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٣/٢، رقم: ٤٠٤٣، ف:٤١٩٦.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٠٢.

وأخـرجـه الـنسـائـي في الصغرى، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله إلخ، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٥٢.

٥٥٥٠ - وقال أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب

أو نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك" (شرح المهذب ٩/٧). (*٩)

وهذه تدل على أنه لم يكن هناك غير لحم الحمر، وهكذا رواه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، والبراء بن عازب، وأبو ثعلبة الخشنى، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والعرباض بن سارية مختصرًا، أو مطولا، وهكذا رواه جابر في غير رواية أبي الزبير، ولم يقل أحد في روايته: إنهم أكلوا الخيل يوم خيبر، أو ذبحوها، بل كلهم متفقون على أنهم طبخوا لحوم الحمر الأهلية فقط، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلا يشك منصف بعد هذا أن أبا الزبير أخطأ في الرواية عن جابر، أنهم أكلوا لحوم الخيل في ذلك اليوم.

ومما يقوى ضعف هذه الرواية أن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، فقال: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، وحمر الوحش، ورواه حماد عن أبي الزبير عن جابر، فقال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير. (*١٠)

٥٥٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم:١٦٩٤٠.

أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم:١٦٩٤٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بألفاظ أخرى، باب الميم خالد بن معدان عن المقدام، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٧١/٢٠، رقم:٦٤٢.

وعزاه الزيلعي إلى الطبراني في نصب الرأية، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله ومالايحل، النسخة القديمة ١٩٦/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٥/٤.

(*٩) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دار الفكر ٧/٩.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٥٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير ذكره المؤلف في الشرح الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٩.

- يعني الأبرش - قال: ثنا سليمان بن سليم عن صالح - يعني ابن يحيي

وهذا اختلاف يدل على أن الرواية غير محفوظة عند أبي الزبير، فقد يقول: أكلنا لحوم حمر الوحش، وقد يقول: ذبحنا البغال، ثم لما أخطأ أبو الزبير في الرواية نشأ منه خطأ آخر، وهو أنه لما سمع حسين بن واقد من أبي الزبير أنهم أكلوا لحوم الخيل يوم خيبر، وسمع من عمرو بن دينار عن جابر، وعن ابن نجيح عن جابر أنهم أكلوا لحوم الخيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا حمل المطلق على المقيد، وروي عن كلهم بالتقييد، كما رواه عنه النسائي، فظن أن أبا الزبير لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليه عمرو بن دينار وعطاء أيضًا، مع أن الذي روى سفيان عن عمرو بن دينار، وعبد الكريم عن عطاء مطلق غير مقيد بيوم خيبر، كما عرفت.

وإنما هذا من خطأ حسين بن واقد أنه أشرك عمرو بن دينار عطاء أيضًا مع أبي الزبير ظنا منه أن معنى الروايات كلها واحد، ولو سلم أن عمرو بن دينار وعطاء أيضا تابعوا أبا الزبير، يقال: إنهم أخطأوا أيضًا في الرواية، بمثل خطأ أبي الزبير.

والأصح ما رواه محمد بن علي بن الحسين عنه؛ لأنه لم يختلف عليه في الرواية بخلاف غيره، ثم الخطأ الذي وقع في رواية أبي الزبير عن جابر وقع مثله في حديث خالد بن سليمان بن سليم والواقدي وغيرهما في أن تحريم الخيل كان يوم خيبر. (*١١)

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٨٢٩، رقم:٥٣٠٦، ف:٥٥٢٠.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ذكره المؤلف في الشرح الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٩٣.

بن المقدام - عن جده المقدام بن معديكرب قال: غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة، فعزم أصحابنا إلى اللحم فقالوا: أ تأذن لنا أن نذبح رمكة له، فدفعتها إليهم فحلبوها، ثم قلت: مكانكم حتى آتى خالدًا فأسأله

والصحيح من حديثه ما رواه بقية عن ثور بن يزيد عن صالح عن أبيه عن جده عن خالد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير"، كما رواه عنه النسائي، وأحمد (*١٢) من غير تقييد بيوم خيبر، وهكذا رواه عمر بن هارون عن ثور بن يزيد إلا أنه قال: عن يحيي عن أبيه عن خالد أجمع في الرواية بين الخيل، والبغال، والحمير، وقد علم الرواة أن حرمة الحمر كان في خيبر فظنوا أن حرمة البغال، والخيل أيضًا كانت ذلك اليوم، فرووهما بالتقييد.

ويمكن أن يكون ذلك الوهم من صالح نفسه، فرواه تارة مختصرا، وأخرى مطولا، ولكن هذا الوهم لا يسقط روايته بعد ما ثبت عدالته؛ لأنه وهم فيما هو خارج عن المعقود، كما لا يخفى.

فجملة الكلام في هذا المقام أن حديث جابر مثبت؛ لأنهم أكلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ولم يصل إليه النهى عنها، وحديث خالد مثبت؛ لأنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخيل في وقت من الأوقات، ولاشك أن الخيل لم تكن حراما من أول الأمر، بل كانت العرب تأكلها،

(*١٢) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٤/٨٩، رقم: ١٦٩٤١.

قال: فأتيته فسألته فقال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادى: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: أيها الناس! إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود،

فثبت أن حديث جابر مثبت للحل الابتدائي، وحديث خالد مثبت للحرمة الطارئة، فيكون ناسخًا لحديث جابر.

وبهذا ظهر قوة مذهب أبي حنيفة، واندفع طعن الطاعنين أنه ترك حديثًا صحيحًا، وعمل بالحديث الضعيف، وظهر أيضًا أن نظر أبي حنيفة في الحديث أوسع وأدق، وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس، وقال: هذا قول أبي حنيفة ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأسا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة (كتاب الآثار) (*١٣)، قلت: قد عرفت الجواب عنها، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: قال العيني في "البناية" و "في العمدة" وأصله لصاحب "الجوهر النقي" (*١٤): إن سند حديث خالد جيد، ولهذا لما أخرجه أبو داؤد سكت عنه، فهو حسن عنده، وقال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرني بقية

(*١٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من أكل لحوم السباع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٨٥/٢، رقم: ٨٢٨.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد الباب الثاني الثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٣٣/٢.

(*١٤) أورده العيني في البناية، شرح الهداية، كتاب الذبائح، لحم الفرس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٧/١١.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤٨/١١، تحت رقم:٤٢١٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٨/٩.

ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

حدثني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده (*١٥)، وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور، وثور حمصى، أخرج له البخاري وغيره، وبقية إذا صرح بالتحديث كان السند حجة، قاله ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، خصوصًا إذا كان الذي حدث عنه بقية شاميًا، وقال ابن عدي: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وصالح، وثقه ابن حبان، وأبو يحيي ذكره الذهبي في "الكاشف" وقال: وثق (*١٦)، وأبوه المقدام بن معديكرب صحابي، فهذا سند جيد كما ترى، فإذا كان كذلك صحت المعارضة، فإذا تعارضا يرجح المحرم. فإن قلت: قال ابن حزم: في حديث خالد دليل الوضع، لأن فيه عن خالد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وهذا باطل، لأنه لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف (*١٧)، قلت: ليس كما قال، بل فيه خلاف، فقيل: هاجر بعد الحدبية، وقيل: بل كان إسلامه بين الحدبية وخيبر، وقيل: أسلم سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، كانت خيبر بعدها لسنة سبع، ولو سلم أنه أسلم بعد خيبر فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة قاله ابن الصلاح وغيره (*١٨) إلخ (١٥٨/٤ و ٣١٣/٧).

(*١٥) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

(*١٦) يحيى ابن المقدام أورده الذهبي في "الكاشف" حرف الياء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن جدة ٣٧٧/٢، رقم: ٦٢٥٢.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، حكم لحم الفرس والحمار والبغل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٦، تحت رقم المسألة:٩٩٧.

(*١٨) أورده ابن الصلاح في "مقدمتة" أنواع علوم الحديث، النوع التاسع معرفة المرسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣١.

قلت: رجاله ثقات إلا أن قصة يوم خيبر وهو كما سيتضح لك، ولعله وقع ذلك في يوم آخر.

وقال العزيزي: قال العلقمي: وظاهر صنيع شيخنا أنه حديث حسن، فإنه رقم عليه بخطه علامة الحسن إلخ (٣٩٦/٣)، وفي "البناية": فإن قلت: يشكل على قوله: سؤره فإنه طاهر، قلت: ذكر خواهر زاده في "شرحه": أن الحسن روي عن أبي حنيفة أن سؤرة مشكك مثل سؤر الحمار، فإن أخذنا بهذا، فالسؤال ساقط، ولئن سلمنا، فالجواب أن حرمة أكله إنما كانت للاحترام لا للنجاسة، فصار كسؤر الآدمي.

فإن قلت: يشكل على قوله: بوله؛ لأنه كبول ما يؤكل لحمه عنده. قلت: إنما جعله كذلك للتحفيف لعموم البلوى، وقد علم أن لها أثرا في التخفيف، فافهم إلخ (١٥٨/٤) (*١٩). قلت: فليكن كذلك بول الحمار، والبغل أيضًا لعموم البلوى فيهما كالخيل، والظاهر من هذه الفروع أن كراهة لحمه عند الإمام كراهة تنزيه.

قال فخر الإسلام، وأبو المعين رحمهما الله في "جامعيهما"، كما في "البناية" (*٢٠): إن الصحيح أنه كراهة تنزيه؛ لأن كراهته لمعنى الكرامة، ولهذا كان سؤره طاهرًا في ظاهر الرواية، وفي " الفتاوى الصغرى" قال قاضي خان: إنه كراهة تنزيه، لأنه سوى بين بوله وبول ما يؤكل لحمه إلخ، وهنا خلاف ما في الهداية من ترجيح كونها كراهة تحريم. فافهم.

وفي شرح المهذب في مذاهب العلماء في لحم الخيل، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال، لا كراهة فيه، وبه قال أكثر العلماء، وممن قال به عبد الله بن الزبير،

(*١٩) أورده العيني في البناية، كتاب الذبائح، لحم الفرس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/١١.

(*٢٠) البناية للعيني، كتاب الذبائح، لحم الفرس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/١١.
كذا في الهداية، كتاب الذبائح والصيد، فصل: فيما يحل أكله ومالايحل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤١/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٤٩/٧.

وقال أيضًا: حدثنا علي بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولاني ثنا أبو سلمة الحمصي - وهو سليمان بن سليم - عن صالح بن يحيي

وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداؤد، ووغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حرامًا. (*٢٢)

(قلت: هذا غاية مراعاته للجمع بين الأحاديث)، واحتج لهم بقوله تعالىٰ: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (*٢٣)، ولم يذكر الأكل منها مع ذكره الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيي بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع"، رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، ثم أعل الحديث بما قد تقدم الجواب عنه إلخ (٤/٩).

وفي "الجوهر النقي" بعد كلام قد نقلناه فيما مضى عن العيني أن أبا داؤد أخرجه من وجه آخر، وسكت عنه، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا أبو سلمة - يعني سليمان ابن سليم - عن صالح بن يحيي بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فذكر الحديث، وفيه: وحرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها وبغالها،

(*٢٢) سورة النحل رقم الآية:٨.

(*٢٣) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٧.

كذا في شرح المهذب للنووي، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٤/٩.

بن المقدام عن ابن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب، وساق الحديث نحو حديث عبد الملك.

وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع ورجال هذا السند ثقات، ولم يذكر البيهقي سنده إلى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه على أن عمر بن هارون متروك، ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في "كتاب الضعفاء" وقال: قال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابًا لما رواه إسحاق الحنظلي وغيره عن بقية؟ واختلف في إسلام خالد، وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر (فيجب ترجيحه على أقوال المؤرخين وأهل السير)، ولو سلم أنه أسلم بعدها، فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، كما ذكره ابن الصلاح وغيره إلخ (٢/٢٢٧). (٢٤*)

وقال الحازمي بعد أن ذكر حديث خالد، وقال: هو شامي المخرج، جاء من غير وجه، وإن ما ورد في حديث جابر من قوله: رخص وأذن في لحوم الخيل ناسخ له، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ إلخ. (٢٥*)

قلنا: ليس في لفظ: "رخص" و "أذن" ما يتعين معه المصير إلى النسخ، لأن لفظ رخص وأذن لا يستلزم سبق النهى، ألا ترى إلى قول أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، رواه أبوداؤد، وسكت عنه (نيل ٤/٩٤) (٢٦*)، ولم يقل أحد بحرمة المباشرة أولا، وإباحتها على سبيل الرخصة.

(٢٤*) وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٩/٩.

(٢٥*) أورده الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، كتاب الأضاحي والذبائح، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:١٦٠.

(٢٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، النسخة الهندية ٣٢٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٨٧. ←

وقال الزيلعي: أخرجه الطبراني عن سعيد بن غزوان عن صالح به، ولم يسق السند والمتن.

ثانيًا: فليس في حديث جابر ما يدل على تأخره عن حديث خالد، ولو سلم فنقول: إن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر.

ويؤيده ما رواه الطحاوي، وأبوبكر الرازي، وأبومحمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال (فتح الباري ٩/٥٦١) (*٢٧)، وزاد في "المحلىٰ": وعن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة (٧/٤٠٨) (*٢٨)، وهذا كحديث خالد سواء فتصادقا جميعا على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل، كما نهى عن لحوم الحمر، والبغال.

وانفرد جابر في رواية بقول: ورخص في الخيل، فلابد من حمله على الرخصة للمخمصة ونحوها، وأما قول الطحاوي: إن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، وقول الحافظ في "الفتح" لا سيما في يحيي بن أبي كثير ففيه أن عكرمة روى له مسلم، وعلق له البخاري، واحتج به أصحاب السنن، ووثقه جماعة مطلقا، قال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة، عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين.

← وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الصائم يتمضمض إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٨٠٩، رقم: ١٦٥٩.

(*٢٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٦٧، تحت رقم:٥٣٠٥، ف:٥٥١٩.

(*٢٨) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، ما رُوي من الأخبار في تحريم لحوم البغال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨١، تحت رقم المسألة: ٩٩٧.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله هل كان باليمامة أحد يقدم على عكرمة اليمامي مثل أيوب بن عتبة، وملازم بن عمرو وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، ثم قال: روى عنه شعبة أحاديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيي بن معين: ثقة، وقال الغلابي عن يحيي: ثبت، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، (ولم يتكلما في حديثه عن يحيي بن أبي كثير بشيء)، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا، وقال ابن شاهين: في الثقات، قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقة، واحتج به وبقوله، كذا في (التهذيب ٢٦٣/٧). (*٢٩)

وهذا ثوثيق له منهم في يحيي بن أبي كثير لأن جل رواية عنه كما قاله أبو أحمد الحاكم، وبالجملة فالرجل مختلف فيه حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

وإذا تقرر ذلك فلا يصح رد حديث خالد لكونه معارضًا بحديث جابر المتفق عليه، فقد عرفت أن جابرًا نفسه قد وافق خالدًا في أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال.

وأما قول الحافظ: إن الحديث عند أحمد، والترمذي من طريقه، ليس فيه للخيل ذكر، فليس مما يوجب الاضطراب، فإن زيادة الثقة مقبولة، وليس من نسى حجة على من ذكر.

وأما قوله: ونوقض أيضًا بأن الإذن في لحوم الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها، وعزة الخيل حينئذ (*٣٠)إلخ (٥٦٢/٩)، ففيه أن المحرم ليس كله بسواء، فإن المضطر لو وجد لحم الحمار،

(*٢٩) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عكرمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣٠/٥، رقم: ٤٨١١.

(*٣٠) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، مكتبة دارالريان ٥٦٩/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨١٣/٩، تحت رقم:٥٣٠٥، ف:٥٥٢٠.

ولـحـم الـخـنـزير نأمره بلحم الحماد، ولا نأمره بلحم الخنزير، فكذلك إذا وجد لحم الـحمار، ولحم الفرس نأمره بلحم الفرس، ونهاه عن لحم الحمار، لكونه رجسًا نجسا قذرا مستقذرًا، فافهم.

وقـال ابـن الـمـنيـر: الشبـه الخلقي بين الخيل، وبين البغال، والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك: هيئتها، وزهومة لحمها، وغلظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجتر، قـال: وإذا تـأكـد الشبـه الـخـلقي التحق بنفي الفارق، وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها إلخ من (فتح الباري ٩/٥٦٠). (*٣١)

وأمـا قول الطحاوي: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولىٰ أن يـقـال بهـا مما يوجبه النظر (*٣٢)، فـفيـه أن هذا إذا توافقت الآثار ولم تختلف، وأما إذا اختلفت فلا بدع في ترجيح بعضها على بعض بالنظر، وههنا كذلك، فإن سند حـديث خالد سند جيد، وكذا حديث عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سـلـمة عـن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال حديث حسن الإسناد، كما قدمناه.

ولله در أبـي حـنيفة ما أدق نظره في الجمع بين الأحاديث وتنزيلها منازلها؟ فتراه قـال بتـحريم لحوم الحمر، والبغال، وحكم بنجاستها، لما تواتر عن رسول الله ﷺ أنـه حـرمهـا، ولـم يـصـح عـنـه فـي خلافه شيء، وكره لحم الفرس ولم يقل: إنه حرام

(*٣١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، مكتبة دارالريان ٩/٥٦٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨١١، تحت رقم:٥٣٠٥، ف:٥٥٢٠.

(*٣٢) أورده الـطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لـحـوم الـفـرس، مـكتبة زكـريـا ديوبند ٢/٢٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١٨، تحت رقم: ٦٢٨٠.

....

لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في لحوم الخيل، وجاء عنه أنه نهى عنها، وقد عرفت أنه لم ينفرد بذلك، بل له سلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الحكم بن عتيبة، ومالك بن أنس رضي الله عنهم، والعجب من الجمهور أنهم يحتجون بحديث خالد، وبحديث عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر على حرمة البغال، ولا يحتجون بهما على حرمة لحوم الخيل.

فإن قالوا: إنما نحتج لذلك بما رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل، رواه أبوداؤد وابن حبان. (*٣٣)

قلنا: لا يحتج برواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان من طريق الليث عنه أو ما صرح فيه بالسماع، وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا فلم يذكر فيه البغال، والمحفوظ أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر الإنسية فقط، كما تقدم بما لا مزيد عليه.

وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار ومتولد منه ففيه أن البغل قد ينفخ فيه الروح، فهو غير الحمار، ولايسمى حماراً، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار؛ لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارًا، ولا جزءً من الحمار، وروى ابن حزم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون؟ فقال: لا أعلمه حرامًا، ولا يفتى أحد من العلماء بأكله (٤٠٩/٧)(*٣٤)، فسوى بين الفرس، والبغل، وقوله: لا أعلمه حرامًا، ولايفتى أحد من العلماء بأكله،

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، ذكر الزجر عن أكل لحوم البغال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٧/١٢، رقم: ٥٢٧٢.

(*٣٤) أورده ابن حزم في "المحلى"، الأطعمة، سقوط الأخبار بتحريم لحم البغل، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٦، رقم المسألة: ٩٩٧.

هو نظير قول أبي حنيفة في الفرس سواء، وأما البغل فقد ثبت النهى عن أكله من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قال جيمع الأئمة إلا ما حكاه بعض الشافعية عن الحسن البصري أنه أباحه، كما في (شرح المهذب ٩/٨). (*٣٥)

وقال الموفق في المغني: البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية، وقال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار، ثم ذكر الموفق حديث جابر (*٣٦)إلخ (٦٦/١١)، وفرق ابن حزم بين الحمار، فحرمه وبين البغال، فأحلها وخرق الإجماع، وخالف النصوص، فافهم.

قال الموفق في المغني: وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم، ورخص فيها عطاء، وطاوس، والزهري، والأول أصح، لأن حكم الألبان حكم اللحمان إلخ (٦٦/١١) (*٣٧)، ظ.

(*٣٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٨.

(*٣٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم أكل البغال، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٧، رقم:٧٧٨٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٩، تحت رقم المسألة:١٧٣٦.

(*٣٧) كذا في المغني للموفق، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم ألبان الحمر، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٨، رقم:٧٧٨٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٩، تحت رقم المسألة: ١٧٣٦.



باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

٥٥٥١ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير"، رواه مسلم وأبوداؤد والبزار (زيلعي ٢/٢٦٥).

باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

أقول: الأحاديث نص في الباب، ودخل فيه الضبع، والثعلب، والسنور، والفيل، اليربوع، وابن عرس، والذئب، والأسد، والنمر، والفهد وغيرها من السباع. وخالف الشافعي في الضبع والثعلب محتجًا بما روى فيهما من الإباحة.

والجواب أن النهي عن أكل ذي ناب من السباع يدل على نسخ الإباحة. والرخم، والبغاث ملحقان بسباع الطير لأكلهما الجيف.

باب النهي عن أكل ذي ناب إلخ

٥٥٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد الذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٤.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢٣٠، رقم:٤٩٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله، النسخة القديمة ٤/١٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨٠.

••

قال العبد الضعيف: والأصل الكلي في ذلك أن المحرم من الحيوان ما نص الله تعالىٰ عليه في قوله سبحانه: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾(*١) الآية. وما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريمه، وما عدا هذا فما استطابه العرب فهو حلال لقول الله تعالىٰ: ﴿ ويحل لهم الطيبات﴾ (*٢)، وقوله: ﴿ يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ (*٣)الآية، وما استخبثه العرب فهو محرم لقوله تعالىٰ: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث﴾(*٤)، والذين تعتبر استطابتهم، واستخابثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به بالسنة فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، كذا في الشامية عن معراج الدراية وذكر إجماع العلماء على ذلك، وكذا هو في المغني و شرح المهذب. وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير،

(*١) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٢) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

(*٣) سورة المائدة رقم الآية: ٤.

(*٤) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

(*٥) أورده ابن عابدين في رد المحتار مع الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤١/٩، كراتشي ٣٠٤/٦.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع، مكتبة القاهرة ٤٠٨/٩، رقم المسألة: ٧٧٨٥، مكتبة دارعالم الكتب ٣١٩/١٣، رقم المسألة: ١٧٣٧.

وأورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ١٨/٩.

وبعض أصحاب مالك: هو مباح لعموم قوله تعالىٰ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا﴾(*٦)الآية، ولقوله تعالىٰ: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ الآية. (*٧)

وقال أبوهريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (*٨): "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات، ولأن الآية مكية، فلا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية، وليست في الآية، ويحرمون الخمر، وليست في الآية، فيدخل في عمومه الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والفيل، والضبع، الثعلب، والدب، والقرد، وابن آوى، والنمس، وابن عرس، ونحوها.

وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوي بلحم الكلب، فقال: لا شفاه الله، هذا يدل على أنه رأي تحريمه، قال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم القرد، ولأنه سبع، فيدخل في عموم الخبر، وهو مسخ أيضا، فيكون من الخبائث المحرمة، وسئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع، وبهذا قال أبوحنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي رحمه الله: ابن عرس مباح؛ لأنه ليس له ناب قوى، فأشبه الضب، ولنا: أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي؛ ولأنها مستخبثة غير مستطابة فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريمته فيدخل في عموم. قوله تعالىٰ ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾(*٩)، والفيل محرم، قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخ،

(*٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

(*٧) سورة البقرة رقم الآية: ١٧٣.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٣.

(*٩) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

٥٥٥٢ - وعن علي قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير" الحديث، أخرجه عبد الله

وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، ورخص في أكله الشعبي، ولنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها نابًا، ولأنه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة، كذا في (المغني ٦٧/١١). (*١٠)

وأغرب ابن حزم حيث قال: وأما الفيل فليس سبعا، ولا جاء في تحريمه نص فهو حلال إلخ (٤٠٣/٧)(*١١). قلنا: كونه من السبع أظهر من أن يخفى على عاقل، ولعله رأي الفيلة المستأنسة، ولم ير المتوحشة في الجبال والصحاري، ولو كان الاستئناس دليل انعدام السبعية لم يكن الدب، والفهد أيضًا من السباع، فإن كلها تستأنس، وتنقاد للإنسان، وأي نص أصرح في تحريمه من قوله صلى الله عليه وسلم: " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، والفيل من أعظمها نابًا، كما لا يخفى.

والعجب ممن يقول: بأن الكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر والثعلب، فكل ذلك حرام، ويخفى عليه ناب الفيل، فإن كان كذلك، فقد خفى عليه ما لم يخف

٥٥٥٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٤٧/١، رقم: ١٢٥٤.

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/٤، تحت رقم: ١٩٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما نهي عن من عسب الفحل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٤، النسخة الجديدة ١٠٧/٤، رقم: ٦٣٩٦.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: ولايباح أكل القرد وغيره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٧، مكتبة القاهرة ٤٠٨/٩ - ٤٠٩، رقم: ٧٧٨٦.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لم يأت في الفيل نص إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٤.

بـن أحـمد (مسند أحمد ١/١٤٧)، وإسناده حسن إلا أن له علة قاله الحافظ في (التلخيص ٢/٣٨٩).

عـلـى أحـد غيـره، قـال ابـن حزم: وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب، و نهى عن إضاعة الـمـال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها، كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها، روينـا مـن طـريـق وكيـع نـا مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام، ففرق بينهما، فأمر بذبح ما يؤكل، وقتل ما لا يؤكل.

ومـن طـريـق ابـن وهـب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبـع، وألبـان الأتن، فقال الزهري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي نـاب مـن السبـا ع، ولا خيـر فيـما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهى رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها، ودمها إلا بمنزلة لحمها، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبـرني أبوالزبير أنه قال: الثعلب سبع لا يؤكل، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه (١٢*) (هو حجة على الليث وربيعة حيث أباحاها وعلى مالك، وبـعـض أصحاب الشافعي حيث كرهوها، وهي حرام عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وكما في (شرح المهذب ٩/٨). (١٣*)

قـال ابـن حـزم: وبتـحـريـم السبـا ع، وبـكل ما ذكرنا يقول أبوحنيفة والشافعي وأبـوسـليـمـان إلا أن الشـافـعي أباح الثعلب وأنكر المالكية تحريم السباع (أي بعض أصـحـاب مـالك، كما تقدم)، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك إذ تـركـوا الـكـلاب والسـنـانيـر تـموت على المزابل. وفي الدرر: ولا يذبحونها

(١٢*) أخـرجـه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٨٠.

(١٣*) كذا في شرح المهذب للنووي، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٨.

٥٥٥٣ – وعن أبي ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيأكلونها: إذ هي حلال، ولو أن امرأ فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيًا لله تعالىٰ بإضاعة ماله إلخ ملخصا (٧/٤٠١). (*١٤)

وقال الموفق في المغني: فمن المستحبثات الحشرات كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعضاء، والجرازين، والعقارب، والحيات، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي، ورخص مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي في هذا كله إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت، واحتجوا بعموم الآية المبيحة.

ولنا: وقوله تعالىٰ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور" (*١٥)، وفي حديث: الحية مكان الفأرة، (ولو جاز أكلها ما حل قلتها

٥٥٥٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب عن السباع، النسخة الهندية ٢/٨٣٠، رقم:٥٣١٥، ف:٥٥٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب في كراهية كل ذي ناب إلخ، النسخة الهندية ١/٢٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٧٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٠.

(*١٤) المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأطعمة، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٨، رقم المسألة:٩٩٤.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق إلخ، النسخة الهندية ١/٤٦٧، رقم: ٣٢٠٤، ف:٣٣١٤. ←

" نهى عن كل ذي ناب من السباع"، أخرجه البخاري وغيره.

بل أمر بذبحها كما مر) ولأنها مستخبثة فحرمت كالوزغ، أو مأمور بقتلها، فأشبهت الوزغ إلخ (١١/٦٤). (*١٦)

وأما قوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ (*١٧). فقال الشافعي وغيره من العلماء: معناها: مما كنتم تأكلون وتستطيبون. قال الشافعي: وهذا أولى معنانى السنة استدلالا بالآية. وأما حديث التلب رضي الله عنه قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما. رواه أبو داؤد (*١٨)، فإن ثبت لم يكن فيه دليل لأن قوله: لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره، وليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص إلخ من (شرح المهذب ٩/١٦ - ١٧). (*١٩)

قال الموفق: ويحرم كل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها: هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيي بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير، واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مماعفا عنه، أما أثر ابن عباس فرواه

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، النسخة الهندية ١/٣٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٨.

(*١٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: المحرم من الحيوان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٦ - ٣١٧، تحت رقم المسألة ١٧٣٥، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٦، رقم: ٧٧٨٠.

(*١٧) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

(*١٨) أخرجه أبودؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٨.

(*١٩) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/١٦ - ١٧.

٥٥٥٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبوداؤد عنه بإسناد حسن. (*٢٠) ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي. (*٢١) وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو من عفوه. كذا في (شرح المهذب ٢٥/٩). (*٢٢)

قلنا: معناه ما حرم الله في كتابه أو في سنة رسوله، فإن سنة الرسول ملحقة

٥٥٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في كراهية كل ذي ناب إلخ، النسخة الهندية ٢٧٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٧٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، النسخة الهندية ٢٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله، النسخة القديمة ١٩٣/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨١/٤.

(*٢٠) أخرج أبوداؤد في سننه، عن ابن عباس نحوه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٠.

(*٢١) وحديث سلمان أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الفراء، النسخة الهندية ٣٠٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٢٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٧/١٤، رقم:١٩٩٣٥.

(*٢٢) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٢٥/٩.

"كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، أخرجه مسلم (زيلعي ٢/٢٦٦).

بالكتاب لقوله تعالىٰ: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (*٢٣) وقد روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. (*٢٤)

وقال بعض المالكية: إن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس فكان ماذا؟ لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة، فكيف وشعبة وهشيم والحكم وأبوبتر كلهم يقول عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وتفرد على بن الحكم بزيادة سعيد بن جبير بينهما، وكل واحد من هؤلاء لا يعدل به على بن الحكم، وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إن لم يوصف بالخطأ أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس (المحلى ٧/٤٠٥) (*٢٥) . وقد تقدم الجواب عن استدلالهم بالآية.

ولنا ما روي عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير".

(*٢٣) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(*٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٥٣.

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، ولا يحل أكل الحلزون البري إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٦، رقم المسألة: ٩٩٦.

رواه أبوداؤد (*٢٦) (وروينا نحوه عن علي رضي الله عنه في مسند أحمد كما في المتن) (*٢٧) وهـذا يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به كـالـعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وأشباهها ويحرم منها مـا يـأكل الجيف (قال الحافظ في التلخيص ويذكر عن مجاهد أنهم - يعني الصحابة - كانوا يكرهون ما يأكل الجيف لم أجده ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم الـنخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه، وحديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة لم أجده (ص:٣٨٩). (*٢٨)

قـلت: قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة كما سيأتي وهذه مثـلهـا كـمـا لا يـخفى كالسنور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقًا؟ والله ماهو من الطيبات لعله يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم: " خمس فواسق يقتلن في الحل والـحـرم الـغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" (*٢٩) فهذه الخمس

(*٢٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٠٦.

(*٢٧) أخـرجـه أحـمـد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٤٧/١، رقم:١٢٥٤.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/٤، تحت رقم: ١٩٩٢.

(*٢٨) وأورده الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٤، تحت رقم: ٢٠٠٠. النسخة القديمة ٣٨٩/٢.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق إلخ، النسخة الهندية ٤٦٧/١، رقم: ٣٢٠٤، ف:٣٣١٤.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، النسخ الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٨.

محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل وسئل أحمد عن العقعق فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب ولا تأكلها، ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل وأشباهها، لأنها مستخبثة غير مستطابة إلخ ملخصا (٦٩/١١). (*٣٠)

قلت: أفتى قاضيخان بحرمة الخفاش كما في "الدر" و "الشامية"، وفيه أيضا عن غرر الأفكار عندنا: يؤكل الخطاف والبوم يكره الصرد والهدهد، وفي الخفاش اختلاف. وأما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فلا يستحب أكلها وإن كانت في الأصل حلالا. لتعارف الناس بإصابة آفة لأكلها، فينبغي أن يتحرز عنه، وحرم الشافعي الخطاف والببغاء والطاووس والهدهد إلخ، ولا يؤكل السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق، كما في القهستاني، وكل ما لا دم له فهو مكروه أكله إلا جراد كالزنبور والذباب، ولا بأس بدود الزنبور فبل أن ينفخ فيه الروح، لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة. خانية وغيرها قال: ويؤخذ منه أن أكل الجبن، أو الخل، أو الثمار كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح إلخ (٢٩٩/٥) (*٣١). والأصل في ذلك أن ما أمر بقتله فهو حرام، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها مطلقا، كما مر، وكذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله، لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله بغير الذبح.

(*٣٠) هذا ملخص أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: ويحرم الخطاف، مكتبة القاهرة ٤١١/٩، رقم:٧٧٩٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٣/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٣٨.

(*٣١) أورده ابن عابدين في رد المحتار، على الدر المختار، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٩ - ٤٤٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٠٦/٦.

إذا عرفت هذا فاعلم أن أبا داؤد روى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، رواه ابن ماجة (*٣٢) بإسناد على شرط البخاري.

وأما النهى عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية – وهو من تابعي التابعين أو من التابعين – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: لا تقتلوا العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم. قال البيهقي: هذا منقطع. قال: وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمي بالوضع وصح عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، قال البيهقي إسناده صحيح إلخ من "شرح المهذب" (١٩/١) (*٣٣). قال الحافظ في "التلخيص": فهو وإن كان إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات، وروى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت: كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطيفها بأجنحتها.

(*٣٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يُنهىٰ عن قتله، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذّرّ، النسخة الهندية ٧١٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٦٧.

(*٣٣) أخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم عن الحيوانات، باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٤/١٤، رقم: ١٩٩٢٤-١٩٩٢٦.

وأورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ١٩/٩.

قال البيهقي: هذا موقوف صحيح قال الحافظ: وحكمه الرفع لأنه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة رضي الله عنها ممن يأخذ عن أهل الكتاب إلخ (ص: ٣٩٠). (*٣٤)

قلت: ولكن أثر عائشة ليس فيه النهى عن قتل الوطواط والحق تحريمها لكونها من المستخبثات، قال الموفق في "المغني": وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة، ومن ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالىٰ: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (*٣٥)، ومن الصيود الظباء وحمر الوحش، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده (*٣٦) (وكان حمار وحش والحديث متفق عليه قد مر في كتاب الحج)، وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمهار وغيرها من الصيود كلها مباحة ويباح النعام على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمهار وغيرها من الصيود كلها مباحة ويباح النعام، وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ما يروي عن طلحة بن مصرف قال: إن الحمار الوحش إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الأهلى.

قال أحمد: ما ظننت أنه روى في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال، وأهل العلم على خلافه، لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم، والأهلي إذا توحش لم يحل، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه، قال عطاء في حمار الوحش: إذا تناسل

(*٣٤) أورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٩، تحت رقم: ٢٠٠٠، النسخة القديمة ٢/٣٩٠.

(*٣٥) سورة المائدة رقم الآية: ١.

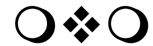
(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، النسخة الهندية ١/٤٠٨، رقم: ٢٨٢٦، ف: ٢٩١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٦.

في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحش، وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه، ويداها أطول من رجليها إلخ (٦٩/١١). (*٣٧)

قلت: وسيأتي الكلام في الثعلب والضبع والغراب وغيرها مما اختلف فيه، فانتظر، والله الموفق للصواب، ظ.

(*٣٧) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وماعدا ما ذكرناه فهو مباح، مكتبة القاهرة ٤١١/٩، رقم: ٧٧٩٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٣/١٣ - ٣٢٤، تحت رقم المسألة:١٧٣٨.



باب النهى عن أكل الضب

٥٥٥٥ - إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل الضب"، رواه أبوداؤد وسكت عنه، وأعله البيهقي وغيره بإسماعيل بن عياش.

باب النهى عن أكل الضب

أقول: الحديث نص في الباب وما روى في إباحته فمحمول على أول الأمر ثم الضب من حشرات الأرض كالفأرة ونحوه، فيكون حكمه حكمها، وهذا قياس مؤيد لما رواه عبد الرحمن ابن شبل فيتقوى به، ثم الاحتياط في الأخذ بالكراهة، فهذه أمور ألجأت أبا حنيفة بالقول بكراهته، فيكون قوله أولى بالقبول، وبه يندفع ما قال الحافظ في "الفتح" في الجمع بين أحاديث الإباحة والنهى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خشى أن يكون من الدواب الممسوخة نهى عنبا، ثم لما تبين له أن الممسوخات لا نسل لها أذن فيها، كما في (النيل ٣٣٨/٨). (*١)

باب النهى عن أكل الضب

٥٥٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/١٤، رقم: ١٩٩٧١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، شرح الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٧٠/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، مكتبة دارالريان ٥٨٣/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣٠/٩، تحت رقم:٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧.

(*١) كذا في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، مكتبة دارالريان ٥٨٣/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣١/٩، تحت رقم: ٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧. ←

وأجيب بأن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحه. نص عليه البخاري وغيره، وضمضم شامي فالرواية صحيحه أو حسنة، وفي (العزيزي ٣/٣٩٦)، رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل وإسناده حسن إلخ

ووجه الاندفاع أن هذا الجمع ليس بمتعين لاحتمال أن يكون نهى عنها، أولا: لاحتمال المسخ، ثم نهى عنها، ثانيًا: للخبث.

فالاحتياط في النهى. وبهذا سقط ما قال الشوكاني: إنه جنح بعضهم إلى التحريم. وقال: اختلف الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم، ودعوى التعذر ممنوعة بما تقدم إلخ (نيل ٨/٣٣٩) (*٢)؛ لأن ما تقدم من وجه الجمع الذي أشار إليه الشوكاني لا يدفع التعذر كما عرفت فيكون ما قال الجانح إلى التحريم قائما، وما قال الشوكاني ساقطا.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها الضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال: تطعمينه ما لا تأكلين، وقال محمد: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار) (*٣)، والحجة فيه قوله: فنهاها عنه، وبه يندفع ما قال الطحاوي مجيبًا عن ما أخرج عن حماد بن أبي سليمان عن أبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة

← وكذا في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ما جاء في الضب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤١، تحت رقم: ٣٥٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٢١.

(*٢) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ما جاء في الضب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤١، تحت رقم: ٣٥٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٩.

(*٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من أكل لحوم السباع، مكتبة دارالإيمان ٢/٧٨٣، رقم: ٨٦٢.

وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٧٤): أخرجه أبوداؤد بإسناد حسن، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس بذلك وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

أن تعطيه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أ تعطينه ما لا تأكلين (*٤) أنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولو لا أنها عافته لما أطعمته أياه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء.

وجه الاندفاع أن هذا الاحتمال إن كان فهو في رواية حماد بن سلمة لا في رواية أبي حنيفة، كما لا يخفى، ثم ليس هذا الاحتمال في رواية حماد أيضًا، لأن الضب لم يكن من خير الطعام عندهم لم يهد للنبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه كان من خير الطعام لا من شره، وكراهة بعض الناس لبعض الطعام لأمر طبعي لا يجعله شرا غير قابل للتصدق، وإنما يجعله شرًا كراهة عامة الناس عنه كالبسر الردى والتمر الردى فاعرف ذلك فإنه قد خفى هذا على الطحاوي.

وقال مولانا عبد الحي في حاشية "الموطأ" لمحمد نقل الشيخ بيرى زاده في "شرح الموطأ" لمحمد عن العيني أنه قال: الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية لا تحريمية للأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام (*٥) إلخ، وهذا خطأ من العيني لأن مذهب شخص إنما يعلم من النقل عن صاحب المذهب لا من الأحاديث الصحيحة، ثم الأحاديث الصحيحة التي تدل على الحل لا تدل على الكراهة أصلا لا التنزيهية ولا التحريمية، فكيف يكون القول بالكراهة التنزيهية أصح؟ فإن قال: إن بعض الأحاديث

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل الضباب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٥، رقم:٦٢٢٢.

(*٥) أورده مولانا عبد الحي في "التعليق الممجد على هامش الموطأ" للمحمد، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥.

تدل على الإباحة وبعضها على المنع فقلنا بالكراهة التنزيهية جمعًا بين الأدلة يقال له: إن أنت جمعت الأحاديث بهذا الطريق من عند نفسك فلا يكون ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه، فكيف تقول: إن الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية؟ وإن قلت: إن أصحابنا جمعوا الأحاديث بهذا الطريق فهو دعوى لا بدله من دليل، فلا يصح قول العيني. والحق أن الكراهة تحريمية وطريق الجمع هو ما قلنا: إن الإباحة محمول على أول الأمر والنهى محمول على آخر الأمر.

فإن قلت: إن كانت الكراهة تحريمية فكيف أرادت عائشة إعطاء الضب للسائل؟ قلت: لعل السائل لم يكن من المسلمين فزعمت أن الضب إنما يحرم علينا لا عليهم، فأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ونبهها على أن ما هو حرام على المسلمين حرام على غيرهم. فإن قلت: الخمر والخنزير حرام علينا وليس بحرام عليهم، قلنا: لا نسلم أنه ليس بحرام عليهم بل نقرهم على بيعهما وشرائهما وغير ذلك كما تقرهم على عبادة الأصنام وغيرها من القبائح، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: لو راجع بعض الأحباب عمدة القاري للعيني لعلم أنه لم يقل ذلك أي كون الكراهة عند أصحابنا تنزيهية من عند نفسه بل نقله عن الطحاوي وهذا نصه: ثم قال الطحاوي: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت: أراد بالقوم هؤلاء الأعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بها بأسا. (*٦)

قلت: أراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق. وبه قالت الظاهرية ثم قال: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد، ثم قال: الأصح عند أصحابنا

(*٦) أورده الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضباب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٠، تحت رقم: ٦١٩٧.

وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صح الترمذي بعضها، وهؤلاء شاميون ثقات إلخ ملخصا.

أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام إلخ (١٠/٥٣). (*٧)

ولاشك أن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب أصحابنا وأقوالهم فقوله حجة، وهو بمنزلة النقل عن الأصحاب، وقال الحافظ في "الفتح": وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قال الحافظ: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (*٨): كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال: واحتج محمد بحديث عائشة فذكره مع ما أجاب به الطحاوي عنه إلى أن قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما، وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم. وقال: اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ إلخ (٩/٥٧٦). (*٩)

وفيه دلالة على أن أكثر الحنفية قبل العيني على أن الكراهة فيه للتنزيه وهو المعروف عنهم، والظاهر أن المنقول عن صاحب المذهب الكراهة فحمله أكثر الأصحاب

(*٧) ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٣٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٣٧، تحت رقم: ٥٣٢١، ف:٥٥٣٦.

(*٨) أورده الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضباب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٤، تحت رقم: ٦٢١٩.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٣٠، مكتبة دارالريان ٩/٥٨٢، تحت رقم:٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧.

على التنزيه وبعضهم على التحريم، ونقل العيني عن الطحاوي أن الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه والله تعالىٰ أعلم، وفي " شرح المهذب" للنووي في مذاهب العلماء في الضب: مذهبنا أنه حلال غير مكروه، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره، ونقل صاحب "البيان" عن أبي حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والقنفذ واليربوع إلخ (١٢/٩). (*١٠)

قلت: ولكن الطحاوي أعرف بمذهبه من صاحب " البيان" ولم يحك عنه إلا الكراهة، وقال العيني في "البناية" بعد ما سرد الآثار في إباحة الضب ما نصه: والجواب عن هذا أنه يدل على الإباحة وما استدللنا به يدل على الحرمة والتاريخ مجهول، فيجعل المحرم مؤخرًا عن المبيح فيكون ناسخًا له تعليلاً للنسخ إلخ (١٥٤/٤). (*١١)

وفيه دليل على أن العيني نفسه جانح إلى التحريم خلاف ما نقله في "العمدة" عن الطحاوي، فلا يصح نسبته إلى الخطأ، كما فعله بعض الأحباب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

والحق أن المفهوم من كلام محمد في احتجاجه بحديث عائشة أن الكراهة عنده للتحريم، وهو الذي فهمه الطحاوي منه، وهو ظاهر " الهداية" (*١٢) وعليه المتون، فهو المذهب وإن كان المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وهو الأصح عندهم، كما قاله الطحاوي، فافهم، ولا تكن من الغافلين، ظ.

(*١٠) أورده النووي في شرح المذهب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ١٢/٩.

(*١١) أورده العيني في "البناية" كتاب الذبائح، حكم أكل الحشرات وهوام الأرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٨/١١.

(*١٢) كذا في الهداية، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله ومالايحل، مكتبة البشرى كراتشي ١٤٧/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤١/٤.

باب النهى عن أكل القنفذ

٥٥٥٦ - عن عيسىٰ بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ الآية، قال:

باب النهى عن أكل القنفذ

أقول: قوله: خبيثة من الخبائث نص على الحرمة لقوله تعالىٰ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وأجاب عنه في "حياة الحيوان ٢/٢٣١": بأن رواته مجهولون. (*١)

الجواب عنه أنه سكت عليه أبوداؤد فهو حسن عنده، ولو سلم فغايته أنه ضعيف، والحديث الضعيف إذا كان مؤيدًا بالقياس ولم يعارضه دليل أقوى منه كان العمل به أولىٰ، وهذا كذلك فيكون العمل به أولىٰ، لا سيما إذا كان فيه الاحتياط. وقال أيضا: وقيل: أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وإبداء شوكه عند أخذه.

والجواب عنه أن هذا من أفسد التأويل لأن السؤال لم يكن من الفعل، لأنه كان معلوما للسائل بل كان من اللحم، ثم إخفاء رأسه، وإبداء شوكته ليس من قبيل حبث الفعل؛ لأنه لحفظ النفس، وحفظ النفس مما يهتم به كل حيوان حسب ما يتسطيع، فكيف يكون من خبث الفعل؟ فافهم والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: قال الخطابي: ليس إسناده بذاك (*٢)، وقال البيهقي:

باب النهى عن أكل القنفذ

٥٥٥٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٨١، رقم: ٨٩٤١.

(*١) أورده الدميري في حيا ة الحيوان، القنفذ، فائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦١.

(*٢) قال الخطابي في معالم السنن ليس إسناده بذاك، باب في أكل حشرات الأرض، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٤/٢٤٨.

قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث". فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر، رواه أبوداؤد، وسكت عنه.

وأما حديث عيسى بن نميلةعن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إسناد غير قوى، ورواية شيخ مجهول (*٣)، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى﴾ إلخ من "عون المعبود" نقلا عن المنذري (٣/٣١٧).

قلت: وفي الإسناد أن ابن عمر رجع عن قوله الذي كان قاله بالرأي إلى ما رواه هذا الشيخ عن أبي هريرة وقال: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال، وفيه أن هذا الشيخ كان ممن يعتمد عليه عندهم ولم يكن متهما، وعيسى بن نميلة وثقه ابن حبان، كما في "الخلاصة" (ص:٢٥٨) (*٤)، وأبوه تابعي لم نرفيه جرحًا ولا تعديلاً. والظاهر من حال المسلم السلامة والعدالة لا سيما في القرون الفاضلة، فالحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داؤد عنه. وقال الموفق في "المغني": القنفذ حرام، قال أبوهريرة: هو حرام.

وكرهه مالك وأبوحنيفة (والكراهة للتحريم) ورخص فيه الشافعي والليث

(*٢) قال الخطابي في "معالم السنن" ليس إسناده بذاك، باب في أكل حشرات الأرض، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٢٤٨/٤.

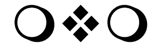
(*٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض، مكتبة دارالفكر ٣١١/١٤، رقم: ١٩٩٧٤.

(*٤) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١٠، تحت رقم: ٣٧٩٩.

(*٥) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم أكل القنفذ، مكتبة القاهرة ٤٠٦/٩، رقم الفصل: ٧٧٨١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٧/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٥. ←

وأبـو ثـور، ولنا أن أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيـث مـن الـخبـائث، رواه أبوداؤد، ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات فأشبه الجراد إلخ (١١/٦٥). (*٥)

← والـحـديـث أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، أول الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٩.



باب ما جاء في الضبع

٥٥٥٧ - عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"، رواه أبوداؤد وسكت عنه.

باب ما جاء في الضبع

قوله: عن جرير بن حازم إلخ قلت: معنى قول جابر: نعم في جواب قول ابن أبي عمار: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: الضبع صيد، كما يدل عليه رواية جرير لا أنه قال: كلها، وإنما هو اجتهاد من جابر؛ لأنه فهم من قوله: الضبع صيد أنه مأكول كالظبي.

ومعناه عندنا أنه صيد كالذئب فلا يؤكل، فلا حجة فيه لمن أباحها، ويؤيده النهى المستفيض عن أكل كل ذي ناب من السبع، ويؤيده أيضا ما روى الترمذي عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع قال: أو يأكل الضبع أحد؟

باب ما جاء في الضبع

٥٥٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠١.

وأخرج الترمذي في سننه، ما في معناه مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الضبع، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥١.

وكذا أخرج النسائي في الصغرى، طرفه، مناسك الحج، مالا يقتله المحرم، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، بألفاظ أخرى، المناسك، باب جزاء الصيد يصيد المحرم، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٨٥.

٥٥٥٨ - وروى الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أ قاله رسول اللهصلى الله عليه وسلم؟

وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟. (*١)

وأما ما قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم بن أبي أمية، فالجواب عنه أنه لم يتفرد به إسماعيل، بل تابعه عليه محمد بن إسحاق عند ابن ماجة إلا أنه اختلف عليه فيقول تارة: إنه سأل عن الثعلب، وأخرى: إنه سأل عن الضبع، ويقول مرة: إنه سأل عن الضب والأرنب، ويمكن أن يكون سأله عن كل ذلك، وأما ابن أبي المخارق فقد اعتمد عليه مالك والإمام أبو حنيفة ناهيك، وأعله ابن حزم بحبان بن جزء وقال: إنه مجهول، كما في الزيلعي (٢/٢٦٦) (*٢). والجواب عنه أن ذكره ابن حبان في

٥٥٥٨ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الضبع، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، مناسك الحج، ما لا يقتله المحرم، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الضبع، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٦.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٩٢.

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٥.

قال: نعم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

"الثقات"، فلم يكن مجهولا. (*٣)

فإن قلت: أخرج الحاكم في المستدرك (١/٤٥٣) عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل، وقال: صحيح. (*٤)

قلنا: حسان وإبراهيم متكلم فيهما، ولو سلم فقوله: يؤكل يحتمل أن يكون مدرجًا من جابر أو كان رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله: الضبع صيد، فلا حجة فيه، وقد روي أيضا النهى عن الضب والضبع عن علي.

قال محمد في "الموطأ" (ص:٢٨١): أخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن أكل الضب والضبع. وقال في "التعليق الممجد": لعله وقع في السند تصحيف، والصواب: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عريب بن مرثد إلخ. (*٥)

وعبد الجبار وثقه الأكثرون، وعريب لم أره فيه جرحًا ولا تعديلاً، والحارث مختلف فيه، فالحديث حسن، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وقد مر في (باب النهى عن أكل الضب) قول الحافظ ردا

(*٣) وحبان بن جزء أورده ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب الحاء، ترجمة حبان بن جزي المسلمي، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ٤/١٨١، رقم: ٢٣٨٣.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢/٦٣٨، رقم:١٦٦٣.

(*٥) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥.

أورده عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥.

....

على النووي في دعواه الإجماع على أكل الضب أن ابن المنذر قد نقل خلافه عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ (*٦)إلخ، وفيه دليل على صحه النقل عن علي في النهى عن أكل الضب، فالحديث ثابت معروف من أهل العلم، وأيضا فحديث النهى عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور روى من عدة طرق، فلا يعارض به حديث: " الضبع صيد" لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس هو بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، كذا قال صاحب "التمهيد". (*٧)

وأما ما رواه البيهقي (والحاكم (*٨) من طريق عطاء عن جابر ففيه حسان بن إبراهيم عن إبراهيم ابن ميمون الصائغ أما حسان فقد ذكره النسائي في "الضعفاء"، وقال: ليس بالقوى. (*٩)

وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في "الضعفاء"، وقال: قال أبوحاتم: لا يحتج به (وبمثله لا يترك الحديث المشهور المجمع على العمل به).

وفي " مصنف عبد الرزاق": عن سفيان الثوري عن سهل بن أبي صالح قال:

(*٦) كذا في "فتح الباري" كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٣٠، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٨٢، تحت رقم:٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧.

(*٧) أورده ابن عبد البر في "التمهيد" باب الألف في أسماء شيوخ مالك، إسماعيل بن أبي حكيم، مكتبة وزاءة عموم الأوقاف ١/ ١٥٥.

(*٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: صحيح، المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٦٣٨، رقم: ١٦٦٣، النسخة القديمة ١/ ٤٥٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٢٩٥، رقم: ١٩٩٣٠.

(*٩) كذا في الضعفاء والمتروكون للنسائي، باب الحاء، حسان بن إبراهيم الكرماني، مكتبة دارالوعي حلب ص:٣٤، رقم: ١٥٨.

....

سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع؟ فنهاه، فقال له: إن قومك يأكلونها، فقال: إن قومى لا يعلمون، قال سفيان: وهذا القول أحب إلي.

قلت: لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أ ليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلي، وبه يأخذ عبد الرزاق (*١٠)، وأخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يصلح، وهل يأكلها أحد؟ فقال شيخ: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع، قال: صدقت، كذا في "الجوهر النقي" (٢٢٦/٢) (*١١)، وفي قول ابن المسيب رد على الشافعي حيث قال: ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة (شرح المهذب ٩/٩) (*١٢)، فإن سعيد بن المسيب قال: إن قومي لا يعلمون، فدل أن أهل العلم لم يكونوا يأكلونه ولا يبيعونه، وإنما كان ذلك من فعل من لا علم له، وفيه دلالة أيضا على كون الضبع من السباع عند ابن المسيب، وعند الشيخ الذي حدثه عن أبي الدرداء وفي "أحكام القرآن" للرازي.

اعتراض أبي بكر على قول الشافعي رحمه الله: إن ما يستطيبه العرب حلال:

قال الشافعي: كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث، كالذئب والأسد والغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة فهي محرمة من الخبائث، وكانت تأكل الضبع والثعلب فهما حلال، قال أبوبكر: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضبع، النسخة القديمة ٥١٤/٤، مكتبة دارالكتب بيروت ٣٩٢/٤، رقم:٨٧١٨.

(*١١) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش الكبرى للبيهقي، الضحايا، باب ما جاء في الضبع، مكتبة دارئرة المعارف حيدرآباد ٣١٩/٩.

(*١٢) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٩.

••

عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث" (*١٣)، فشمله حكم التحريم بقول تعالىٰ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، والقنفذ من حشرات الأرض، فكل ما كان من حشراتها فهو محرم قياسا عليه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهم أنه قال: "يقتل المحرم في الحل والحرم: الحدأة والغراب" الحديث. (*١٤)

ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرم - كالعقرب والحية - وكذلك اليربوع، لأنه جنس من الفأر. وأما قول الشافعي في اعتبار ما كانت العرب تستقذره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث، فلا معنى له من وجوه: أحدها أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاض بتحريم جميعه، فلا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي، وإنما جعل كونه ذا ناب وذا مخلب علما على التحريم فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم داخلون في الخطاب، فاعتبار لم يستقذروا الحيات والعقارب والأسد والذئب والفأر بل الأعراب يستطيبون هذه الأشياء: وإن اعتبر بعضهم ففيه أن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم؟ وأيضا فلم كان اعتبار البعض المستقذر أولى من اعتبار البعض المستطيب، وزعم أنه أباح الضبع والثعلب، لأن العرب كانت تأكله، وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والأسد لم يكن منهم من

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، أول الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسنده، مسند أبي هريرة ٣٨١/٢، رقم: ٨٩٤١.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، بتغيير يسير، باب العين، طاوس عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٥/١١، رقم: ١٠٩٥٩.

....

يمتنع من أكل ذلك إلخ ملخصا (٣/٢١). (*١٥)

قلت: بهذا ظهر أن ما ذكره ابن عابدين في "رد المختار" (٥/٢٩٨) (*١٦) نقلا عن معراج الدراية من اعتبار استقذار العرب واستطابتها في حرمة الأشياء وحلها ليس بمجمع عليه، نعم قد أجمعوا على تحريم المستخبثات وحل الطيبات إجمالا لقوله تعالىٰ: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (*١٦)، والمرجع في تفصيله إلى السنة أولا، وإلى الطبائع السليمة ثانيا فيما لم تتعرض له السنة، والله تعالىٰ أعلم.

الجواب عن حجة الخصم وعما أورد علينا ابن حزم:

وأما قول ابن حزم: وأما الضباع فإن الشافعي وأبا سليمان أباحا أكلها، والحجة لذلك ما روينا عن جابر فذكره، وقد تقدم الجواب عنه، قال: وقال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع، قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك، ففيه أنه لم يصدقه أيضا، فلعله لم يعبأ بخبره، فلا حجة فيه ما لم يثبت كون المخبر ثقة. قال: ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى يأكل الضباع بأسا (*١٨)إلخ،

(*١٥) هذا مخلص ما أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الأنعام، مطلب في الكلام على هوام الأرض، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٦.

(*١٦) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٠٥.

(*١٧) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

(*١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضبع، النسخة القديمة ٤/٥١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٢، رقم: ٨٧١٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، بيان أدلة من قال بحل لحم الضبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧١، رقم المسألة: ٩٩٤.

....

قلنا: مجاهد لم يسمع من على كما في "التهذيب" (*١٩)، ولا حجة في المرسل عند ابن حزم وغيره من أهل الحديث وقد روى الحارث عن على خلافه، كما رواه محمد في "الموطأ" (*٢٠)، وقد تقدم، قال: وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس إلخ، قلنا: لا حجة فيه ما لم يثبت أنه أكله أو أكله الناس على مائدته، لاحتمال أن يكون أهداه إله بعض من لا علم له فوضعه على مائدته، قال: ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطالي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم إلخ.

قلنا: أراد الفداء إذا قتله المحرم أو قتله أحد في الحرم أي فهو كنعجة من الغنم يفدى بها. قال: وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش إلخ.

قلنا: لاحجة فيه فقد خالفه سعيد بن المسيب فنهى عنه وكرهه، وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون أكلها، كذا في "الجوهر النقي" عن الأشراف لابن المنذر (٢/٢٢٥) (*٢١)، والأوزاعي من كبار أتباع التابعين قد أدرك الأجلة من التابعين، ففي قوله ذلك دليل على إجماع التابعين من أهل الشام على أن الضبع من السباع يكره أكلها، فأين يقع قول عطاء منه؟ لا سيما وقد ثبت عن علي أنه نهى عنه وعن الضب، قال ابن حزم: وقال أبوحنيفة بتحريم الضباع، وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(*١٩) كذا في تهذيب التهذيب ، حرف الميم، مجاهد بن جبر المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥٠، رقم: ٦٧٤٥.

(*٢٠) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥ - ٢٨٦، رقم: ٦٤٧.

(*٢١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣١٩.

عن أكل السباع، قالوا: وهي سبع إلخ. (*٢٢)

قلت: وأي حجة أقوى من ذلك؟ فإنه خبر مشهور مستفيض قد تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به، وكون الضبع من السباع أظهر من أن يخفى على أحد له مسكة، فإن الضبع أشد عقرا من الكلب العقور، وأكثر قتلا للناس، وأكلا للحومهم، وشربا لدماءهم، ويعدو عليهم يختفيهم ويبتدئ بالأذى (الجوهر النقي ١/٣٥٦) (*٢٣)، قال: وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري فذكر حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزأ عن أخيه خزيمة بن جزأ وقد ذكرنا أنه حديث حسن، رواه أبوداؤد، وسكت عنه، ومداره على عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد اعتمده مالك وأبو حنيفة، وناهيك بهما قدوة، قال: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه تحريم أصلا، وإنما فيه التعجب ممن يأكلها إلخ. (*٢٤)

قلنا: يا سبحان الله؟ وهل يتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال؟ وأما قولك: إننا نتعجب ممن يأكل عظام الضأن، وهي حلال، فليس بشيء لأنك لم تبعث إلى الناس لبيان الحلال والحرام. وأيضا فلسنا نحتج بتعجبه صلى الله عليه وسلم مطلقا، وإنما نحتج بتعجبه في جواب السائل، ولا شك أن عاميا لو سألك عن عظام الضأن، فتقول له: ومن يأكل ذلك؟ لفهم منه التحريم ولا أقل من أن يفهم منه الكراهة، فافهم.

(*٢٢) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، بيان أدلة من قال بحل لحم الضبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧١، رقم المسألة: ٩٩٤.

(*٢٣) كذا في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الحج، باب ما للمحرم قلته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢١١.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٢، رقم المسألة: ٩٩٤.

....

قال: وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢٥)إلخ، قلنا: لم احتجبت بقول عطاء: ضبع أحب إلى من كبش. فما الذي صير قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة، فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهى وهذا خلاف فعلهم ههنا إلخ، قلنا: نعم ولكنك لا تفقه ولا تفهم، فإن عموم قطعى لا يخصص عندنا إلا بقطعى مثله، وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم التجارة في الخمر نحوها، ونهى عن ربا الفضل ونحوه، وإذا تخصص العام مرة جاز تخصيصه بخبر الواحد أخرى، ليس ههنا كذلك، فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يرد في جواز شيء من السباع خبر متواتر أو مشهور مثله، والذي ذكر تموه فكله أخبار آحاد قد عاضتها أخبار مثلها أو نحوها، فم نقل بجواز شيء من السباع لذلك، قال: وهذامما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم إلخ (٤٠٣/٧). (*٢٦)

قلنا: لم يثبت عن أحد منهم القول بإباحته صريحا كما ذكرنا، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن أكل الضب والضبع، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ قال الطحاوي: ذهب قوم إباحة أكل الضبع، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من الصيد، وبحديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه بمثل ذلك. وزاد: ويوكل، وخالفهم في ذلك آخرون. (*٢٧)

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأطعمة، لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٤.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، الأطعمة، لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٤.

(*٢٧) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضبع، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٠/٣، قبل رقم: ٦١٥١.

فقالوا: لا يؤكل، وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه، فرواه كل واحد من جرير ومن إبراهيم الصائغ، كما ذكرناه عنه.

ورواه ابن جريج على خلاف ذلك، فذكر عن ابن أبي عمار أنه سأل جابرا عن الضبع فقال: أصيد هي؟ قال نعم، قال: وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: نعم فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد، وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل أن تكون تلك الزيادة من قول جابر رضي الله عنه، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا (ففهم أنه مأكول) واحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاء ت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع لم يخرج من ذلك شيئا، ثم سرد الآثار وقال: فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه، فلا يجوز أن يخرج الضبع وهي ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجه من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ إلخ ملخصا (٢/ ٣١٠). (*٢٨)

الجواب عن قول الخصم: إن الصيد اسم للمأكول:

ولما رأي الخصم رزانة هذا الكلام أخذ من لفظ الصيد إباحة أكله زاعما أن الصيد اسم للمأكول، ولو كان اسما للممتنع المتوحش مأكولا أو غير مأكول لخلا السؤال عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابرا عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها كما تقدم. قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله: أصيد هي؟ قال له: نعم. ثم سأله: آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، ومنشأ الخلاف في قوله تعالىٰ:

(*٢٨) هذا مخلص ما أورده الطاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضبع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٩٠ - ٤٩١، رقم: ٦١٥١.

﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾(*٢٩)، فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، (ومن ههنا قال الشافعي وأحمد ومن تبعها بحل كل ما ورد فيه الجزاء إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم، لكون الصيد اسما للمأكول عندهم، وهو ممنوع عندنا، واستدل الإمام فخر الدين في تفسيره على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالىٰ: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (*٣٠)، قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائما وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر مالا يؤكل كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل كالسباع قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى.

ولنا أن نقول: إن الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد (وهو الحقيقة وإن كان قد يعبر به عن المصيد إلا أن ذلك مجاز، لأنه تسمية للمفعول باسم الفعل، وتسمية الشيء باسم غيره إنما هو استعارة، قاله الجصاص في "الأحكام" له (٤٧٩/٢) (*٣١)، ويكون الإضافة بمعنى في، أي أحل لكم الاصطياد في البحر وحرم عليكم الاصطياد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم صيد اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان، وقد ذكره صاحب "الهداية" في مسألة أكل السمك وقال: إن المراد بالصيد في الآية الاصطياد (*٣٢)، وأشار إلى ذلك في آخر كتاب الصيد بقوله: والصيد لا يختص

(*٢٩) سورة المائدة رقم الآية:٩٥.

(*٣٠) سورة المائدة رقم الآية:٩٤.

(*٣١) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢.

(*٣٢) كذا في الهداية للمرغيناني، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله وما لا يحل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٢/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥١/٧.

....

بمأكول اللحم قال قائلهم.

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وهذا القائل هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاله الإمام فخر الدين، والله أعلم إلخ من الزيلعي (٢/٢٦٧) ملخصا، ظ. (*٣٣)

(*٣٣) كذا في الهداية للمرغيناني، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله وما لا يحل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٥، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٣٤٠.

وكذا في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله، النسخة القديمة ٤/١٩٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨٣.



باب النهي عن أكل الثعلب

٥٥٥٩ - عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟

باب النهي عن أكل الثعلب

قوله: عن محمد بن إسحاق إلخ: قلت: فلم أر فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق، وهو لا يضر عندنا في القرون المشهود لها بالخير فالحديث حجة و مع قطع النظر عن هذا فغايته، أن يكون ضعيفا، والحديث الضعيف إذا لم يعارضه ماهو أقوى منه يكون العمل به أولى وهو كذلك لأنه لا يعارضه حديث أقوى منه بل يعاضده الحديث المشهور في النهي عن أكل ذي ناب من السباع، وفيه الاحتياط أيضا فيكون العمل به أولى ومع ذلك فله شاهدين حديث عبد الرحمن ابن معقل أخرجه البيهقي (*١)، وقال ابن عبد البر: حديثه في الضبع والأرنب والثعلب ليس بالقوي (٢/٤١٢)(*٢) والله أعلم.

باب النهي عن أكل الثعلب

٥٥٥٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٥.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغيير يسير، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٩٢.

وحبان بن جزء ذكره ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب الحاء، ترجمة حبان بن جزي السلمي، مكتبة دائرة المعارف ٤/١٨١، رقم: ٢٣٨٣.

(*١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضبع والثعلب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٩٥، رقم: ١٩٩٣١.

(*٢) كذا في التمهيد لابن عبد البر، باب الألف في أسماء شيوخ مالك، إسماعيل بن أبي حكيم، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١/١٦٢.

قلت: يا رسول الله! ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير، أخرجه ابن ماجه، ومحمد بن إسحاق وثقه رجال وضعفه آخرون، وكذا عبد الكريم اعتمد عليه مالك وأبو حنيفة وضعفه آخرون، وحبان قال ابن حزم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": واختلف الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة، لأنه سبع فيدخل في عموم النهي، ونقل عن أحمد إباحته، ورخص فيه عطاء وطاؤس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعي، لأنه يفدي في الإحرام والحرم، وقال أحمد وعطاء كل ما يفدى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل إلخ (٦٧/١١). (*٣)

قلت: لا نسلم أن كل ما يفدى في الإحرام فهو حلال لما ذكرناه، وفي "حياة الحيواة": قال ابن الصلاح: ليس في حله أي حل الثعلب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف.

(قلت: قد انجبر ضعفهمابعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع وهو حديث مشهور)، قال: واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله إلخ (١٦٤/١). (*٤)

قلت: قد مر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لايؤكل (*٥)إلخ، وهو من أعرف الناس بعوائد العرب، ولم نعلم أحدا من الصحابة قال بحله، وقال أبوهريرة بحرمته لا يعرف له مخالف منهم، والله أعلم، ظ.

(*٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم أكل الثعلب، مكتبة القاهرة ٤٠٩/٩، رقم: ٧٧٨٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢١/١٣.

(*٤) أورده الدميري في "حياة الحيوان" الثعلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/١.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ما يؤيده المناسك، باب الثعلب والأرنب، النسخة القديمة ٤٠٤/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٤، رقم: ٨٢٥٨. ❍❖❍

باب حل ميتة البحر

٥٥٦٠ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماء ه الحل ميتته"، أخرجه ابن ماجة وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني وأحمد وأخرجه الحاكم في "المستدرك" بسند آخر، وسكت عنه، وروى عن أبي هريرة وعلي وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص والفراسي وأبي بكر، وسرد الروايات كلها الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية" (١/٥٠).

باب حل ميتة البحر

أقول: المراد من ميتة البحر السمك الذي يكون سبب موته البحر، بأن يلفظ

باب حل ميتة البحر

٥٥٦٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، وسننها، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، من حديثه، كتاب الطهارة، باب ما جاء البحر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٧٣، رقم: ١٥٠٧٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المياه ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة، مكتبة دارالفكر ٢/٢١٠. ←

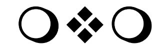
....

علـى الساحل، أو يحسر عنه، لا الذي يموت في البحر أنفه ويطفوا على الماء بدليل ما ورد من النهي عن أكل الطافي، فلا حجة للشافعي فيه على حل الطافي.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢١٢/١، رقم: ٥٠٠، النسخة القديمة ١٤٣/١.

وأخـرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/١، رقم:٦٥.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الراية، الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٥/١ - ٩٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٤/١.



باب ما أحل من الميتة والدم

٥٥٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"، رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده.

قال: أحمد وابن المديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وأخوه عبد الله ثقة، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولا عن زيد بن أسلم عن عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روي عن ابن المديني، وقال الحافظ: تابعهم شخص هو أضعف منهم، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلي، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفًا على ابن عمر، وقال: هو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو درعة وأبو حاتم، وقال ابن حجر، هذا الموقوف في حكم المرفوع، كذا في "المنتقى" و"النيل" (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

باب ما أحل من الميتة والدم

أقول: دل الحديث على حل السمك الميت والجراد الميت والكبد والطحال، ولا يصح الاستدلال به على حل الطافي من السمك، لأن المقصود ههنا هو بيان جنس

باب ما أحل من الميتة والدم

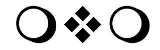
٥٥٦١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم:٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨. ←

مـا أحـل مـن الميتة، وليس المقصود أن كل فرد منه حلال كما لا يخفىٰ، فلا يعارض حديث النهي عن الطافي، كما ظنه ابن حجر في "الدراية"، فافهم.

← وأخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي سـنـنه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، رقم: ٤٦٨٧، النسخة القديمة ٢٧٢/٤.

وأورده ابـن تيـمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، أبواب الصيد، باب ما جاء فـي السـمك والجراد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٦٨/٨، رقم:٣٦٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ص١٦٢٦، رقم: ٣٦٨١.



باب ما جاء في الضفدع

٥٥٦٢ - عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها،

باب ما جاء في الضفدع

أقول: قال الزيلعي: قال المنذري في "حواشيه" فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، أو لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم، فكان النهى منصرفا إلى الوجه الأخر (*١)إلخ، وفيه نظر، لأن النهي عن القتل أمر، وحرمة الأكل أمر آخر، فلا يدل النهي عن القتل على حرمة الأكل وحصر علة النهى في الاحترام، والحرمة غير مسلم كالنهي عن ذبح الشاة اللبون، فإن قلت: وجه الاستدلال أن الأكل لا يكون بدون القتل وهو منهى عنه، فلا يكون الأكل مباحا.

باب ما جاء في الضفدع

٥٥٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الطب، باب في الأدوية المكروهة، النسخة الهندية ٥٤١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الضفدع، النسخة الهندية ١٧٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٦٠.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع، مكتبة دار المغني الرياض ١٢٧٠/٢، رقم: ٢٠٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الطب، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٩٣٣/٨، رقم: ٨٢٦١، النسخة القديمة ٤١١/٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الصفدع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/١٤، رقم:١٩٥٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله إلخ، النسخة القديمة ٢٠١/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٠/٤.

أخرجه أبوداؤد والنسائي والحاكم، وصححه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع (زيلعي ٢/٢٧٠).

قلنا: غاية النهي عن القتل أن يكون القاتل آثما لا أن يكون المقتول ميتة، ولو سلم فهذا إنما يتصور إذا كان النهي للتحريم، وإن كان للتنزه والتورع فلا، ولا دليل في الحديث على أن النهي عن قتل الضفدع كان للتحريم، لأنه يمكن أن يكون نهاه للتنزه والتورع لكونها من المسبحات، أو غير ذلك من الوجوه، فلا يتم الاستدلال، والصحيح في التعليل أن يقال: إنها من الخبائث والحشرات، فلا يباح أكلها كنظائرها من السلحفاة ونحوها.

قال العبد الضعيف: لم يزل الفقهاء يحتجون بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء أو أمره به على حرمته، قال الموفق في "المغني": فأما الضفدع فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، رواه النسائي، فيدل ذلك على تحريمه (*٢)إلخ (١١/٨٤). وقال صاحب "المهذب": لا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع، ولو حل أكله لم ينه عن قتله (شرح المهذب ٩/٣٠) (*٣)، وقال ابن حزم الظاهري: وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا لما ذكرنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم من ذبحه فأغنى عن إعادته إلخ (٧/٣٩٨). (*٤)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: والضفدع من حيوان الماء ولو كان

(*١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح والصيد، النسخة القديمة ٤/٢٠١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٩١.

(*٢) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وكل صيد البحر مباح، مكتبة القاهرة ٩/٤٢٥، ف:٧٨٢٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٤٥، تحت رقم المسألة: ١٧٤٦.

(*٣) كذا في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٠.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، مسألة: وأما ما يعيش في الماء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٥، رقم المسألة: ٩٩١.

أكله جائزا والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، ولما ثبت تحريم الضفدع بالأثر كان سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابته لأنا لا نعلم أحدا فرق بينهما إلخ (٤٧٩/٢) (*٥)، فهذه كما ترى علة قد أجمعت المذاهب على إعمالها، فما كان لبعض الأحباب أن يتكلم فيها بكلام سخيف هو أسخف من بيت العنكبوت.

أما قوله: إن حصر علة النهى في التحريم والاحترام غير مسلم كالنهي عن ذبح الشاة اللبون، ففيه أن النهي عن ذبح ذوات الدر رواه ابن ماجة والحاكم (*٦) والبيهقي عن علي، وإسناده ضعيف جدا، كما في "العزيزي" (٣٩١/٣)، فكيف يعارض به نص الكتاب: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (*٧)، ولو تامل لفظ الحديث لعرف أن النهي للتنزيه لما في أوله أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، بالإجماع ليس ذلك بمحرم.

وأما قوله: إن غاية النهي عن قتله أن يكون القاتل آثما لا أن يكون المقتول ميتة إلخ، ففيه أنه لو كان أكله جائزا والانتفاع به سائغا لم يكن قاتله بالذبح على اسم الله آثما قط، وأما قوله: يمكن أن يكون نهاه للتنزه والتورع لكنها من المسبحات إلخ فكيف يصلح ذلك علة للنهى عن الذبح. ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ (*٨)، فلو كان التسبيح يوجب التورع عن الذبح للزم كراهة

(*٥) وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠١/٢.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٧٠١/٧، رقم: ٧٥٧٧، النسخة القديمة ٢٣٤/٤.

وأورده العزيزي في الشرح المنير، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٣/٤.

(*٧) سورة المائدة رقم الآية: ١.

(*٨) سورة الإسراء رقم الآية: ٤٤.

ذبح الحيوانات بأسرها.

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قتل الضفدع ولم ينه عن ذبحه على اسم الله، قلنا: إن الطبيب سأله عن جعله في الدواء فنهاه عن قتله مطلقا، ولم يقل له: اجعله في الدواء بعد ما تذبحه، فدل أن قتله بالذبح وغيره منهي عنه مطلقا، وما ذلك إلا لأنه لا يحل أكله، فافهم.

وأما ما رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال: " نقيقها تسبيح"، وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤١/٤) (*٩)، فمعناه: لا تقتلوها كراهة لصوتها، فإن نقيقها تسبيح، وهذا كما ورد في حديث ابن عباس مرفوعًا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي. رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف (مجمع ص:٤٢) (*١٠)، فنبه بقوله: إن نقيقها تسبيح على أنه ليس صوتها مما يؤذي، لأن المسلم لا يتأذى بالتسبيح، وليس معناه أن تسبيح الحيوان يوجب كراهة ذبحه إذا كان مأكولا، فافهم، فإنه من المواهب، ظ.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عثمان، مكتبة دارالفكر عمان ١٢/٣، رقم: ٣٧١٦.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٣٧٨، رقم: ٥٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ما نهي عن قتله من النمل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، النسخة الجديدة ٤٠/٤، رقم: ٦٠٩١.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، كتاب الضحاك عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١٦/١٢، رقم: ١٢٦٣٩.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن قتل الحيوانات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٤.

❍❖❍

باب حكم الغراب

٥٥٦٣ - عن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحداءة والعقرب والفأرة والكلب العقور"، متفق عليه.

باب حكم الغراب

أقول: استدل به على حرمة الغراب الأبقع بأن الأمر بالقتل والحكم بالفسق يقتضي تحريم المأمور به، وعندي أن لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم، ولا بين الفسق الفعلي وحرمة اللحم.

قال العبد الضعيف: فيه نظر كما سيأتي ظ قال: والحق أن حرمة الغراب دائرة

باب حكم الغراب

٥٥٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، النسخة الهندية ١/٤٦٧، رقم: ٣٢٠٤، ف:٣٣١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، النسخة الهندية ١/٣٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، مناسك الحج، قتل الحية، النسخة الهندية ٢/٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٢.

كذا في شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، مكتبة الرشيد الرياض ٤/٤٩٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب ما يجتنبه المحرم، باب ما يقتل من الدواب في الحرم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٠٠ - ٩٠١، رقم:١٩٢٢.

وقال مسلم في حديثه: الغراب الأبقع، ورد ابن بطال وبان عبد البر هذه الزيادة بأنه تفرد به قتادة وهومدلس، ورد هذا الرد بأن شعبة لا يروي عن قتادة

على أكل الجيف وعدم أكله. فالنوع الذي لا يأكل إلا الجيف يحرم، والنوع الذي لا يأكل إلا الحب يحل، والنوع الذي يأكل الجيف تارة والحب أخرى اختلف فيه، فمن نظر إلى أنه يأكل الحب قال بحله، كأبي حنيفة. ومن نظر إلى أنه يأكل الجيف قال بحرمته كأبي يوسف، وقد طال النزاع في زماننا في حل الغربان المعروفة في ديارنا وحرمتها، وكثر الطعن والتشنيع من كل فريق على آخر. والحق أن المسألة اجتهادية، ولكل فريق سلف من الأئمة، فمن أفتى بحله أخذ بقول أبي حنيفة، ومن أفتى بحرمته أخذ بقول أبي يوسف، فلا مجال للطعن، والقائلون بالحل أ بعد منه، لأنهم آخذون بقول صاحب المذهب، ولم يدل دليل قوي على ضعف مذهبه حتى يترك قوله بمرة، وما روى ابن ماجة عن ابن عمر أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات. (*١)

وما رواه أيضا عن القاسم بن محمد أنه قال: من يأكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا؟ (*٢) فهذا اجتهاد منهما، والمجتهد لا يقلد المجتهد، والفسق الفعلي لا يستلزم حرمة الأكل: وأيضا فإنما يرد ذلك على من قال بحل الغراب مطلقا، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول بحرمة الأبقع والغداف، والأبقع هو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا، كما ورد في رواية الثقة مقبولة، فلا دليل على حرمة كل نوع من أنواع الغراب، ولما كان مبنى الحل والحرمة على أكل الجيف، وعدمه لا على كونه أبقع أو العقعق أو كونه فاسقا أو غيره فالتعلق بهذه الأمور وإطالة الكلام فيها من سطحية النظر والخروج عن ربقة التقليد، لأن أصحاب

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٨.

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٩.

إلا ما كـان مسـمـوعًـا له، وهذا من رواية شعبة فيكون مسموعًا، وقد صرح النسائي بسماعه ورد ابن قدامة هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصح.

الـمـذهب لم يجعلوا هذه الأمور مدارا للحل والحرمة، هذا ما عندنا والله أعلم وعلمه أتـم وأحـكم، وسها صاحب حياة الحيوان فنسب إلى أبي حنيفة أنه قال: الغربان كلها حلال (١٥٩/٢) (*٣)، والمصرح في كتبه ما قلنا.

اختلاف العلماء في أنواع الغراب واتفاقهم على إباحة الزاغ:

قـال العبد الضعيف: وفي "الشرح الكبير" لابن قدامة: والزاغ مباح، وبذلك قال الحكم وحماد ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه، ويباح غراب الزرع، وهو الأسـود الـكبيـر الـذي يـأكـل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع، والحبوب، فـأشبـه الـحـجـل وسـائـر الـطيـر كـالحمام وأنواع من الفواخت والجوازل والرقاطي والدباسي والعصافير والقنابر والقطا والحباري والحجل - لما روى سفينة قال: أكلت مـع رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لحم حباري، رواه أبوداؤد، والكركي والكروان والبط وما أشبهه مما يلتقط الحب، لأنه مستطاب، وكذلك الغرانيق والطواويس وطير الماء وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافا إلخ (٨٦/١١). (*٤)

وفـي "شرح المهذب": وأما الغراب فهو أنواع، فمنها الغراب الأبقع وهو حرام بـلا خـلاف لـلأحـاديـث الصحيحة، ومنا الأسود الكبير، وفيه وجهان: أصحهما: وبه قطع صاحب "المهذب" وجماعة: التحريم.

والثـاني: الحل، وأما غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون مـحـمـر الـمـنـقـار والرجلين ففيه وجهان مشهوران، أصحهما: أنه حلال، والأصح

(*٣) كـذا في حياة الـحيـوان، لـلـدميـري، الـغراب، الحكم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢.

(*٤) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحباري، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٧.

أن الغداف حرام (وهو الغراب الضخم قاله ابن فارس، وقال الجوهري: هو غراب القيظ) وكذلك العقعق إلخ (٩/٢٣) (*٥). وقدمر قول أحمد بإباحة العقعق إن لم يكن يأكل الجيف فتذكر، وسيأتي في كلام الحافظ أيضا.

قلت: فقد اتفقوا على إباحة الزاغ وعلى حرمة الأبقع والغداف، واختلفوا في العقعق، وفي "الدر المختار": حل غراب الزرع الذي يأكل الحب والعقعق، وهو غراب يجمع بين أكل جيف وحب، والأصح وهو قول الإمام حله، وقال أبويوسف: يكره، قال الشامي: وغراب الزرع غراب أسود صغير، ويقال له: الزاغ إلخ (٥/٣٠٠). (*٦)

قال الحافظ في "الفتح" في حديث عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأ والعقرب والفأرة والكلب العقور"، زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم: الأبقع، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد.

وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا، نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وافتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع، ومنها الغداف على الصحيح.

وقال صاحب الهداية (*٧): المراد بالغراب في الحديث: الغداف والأبقع،

(*٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٢٣/٩.

(*٦) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٠٧/٦ - ٣٠٨.

(*٧) كذا في الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحج، فصل في الصيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٣/١، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٥/١.

لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا، عليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داؤد إن صح، حيث قال فيه: ويرمى الغراب ولا يقتله. وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال عطاء في محرم كسر قرن غراب: إن أدماه فعليه الجزاء. قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، ومنها العقعق وقيل: حكم غراب الزرع. وقال أحمد: إن أكل الجيف، وإلا فلا بأس به إلخ ملخصا (٣٢/٤). (*٨)

الرد على ابن حزم والجواب عن طعنه في قول أبي حنيفة في مسألة الغراب:

وأغرب ابن حزم حيث قال في المحلىٰ: وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود، واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع، قال ابن حزم الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: الغراب، الغراب الأبقع خاصة، لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر فقد كذب إذ قفا ما لا علم له به إلخ. (*٩)

قلنا: ليس الكاذب إلا من جعل الإطلاق وترك القيد زيادة، وليس هو من الزيادة في شيء، بل هو من تصرف الرواة، وليس من نسي حجة على من ذكر، فإذا كان مخرج الحديث واحدا وذكر بعض الرواة الثقات قيدا لم يذكره بعضهم فالظاهر كون

(*٨) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٤٦/٤، تحت رقم: ١٧٩٣، ف:١٨٢٩.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم الغراب والعقارب والحيات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٦، تحت رقم المسألة: ٩٩٥.

(*١٠) كذا في الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحج، فصل في الصيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٣/١، مكتبة دار إحياء التراب العربي ١٦٥/١.

قول النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بهذا القيد، وإنما جاء الإطلاق من نسيان بعضهم ما حفظ غيره، وإذا كان كذلك فالمحرم ما حرمه الحديث بجميع طرقه ويبقى غيره على الحل، حتى يقول دليل على حرمته، ومن قال: إن أبا حنيفة لم يحرم الأسود فقد كذب، لما مر عن صاحب "الهداية" من تحريم الغداف(*١٠)، نعم لم يحرم غراب الزرع، ولم ينفرد بذلك، بل هو مجمع على إباحته عند الفقهاء، ولم يحرم العقعق لكونه مشكوكا في أنه من جنس الغراب، أو هو طائر على شكله.

قال الدميري في "حياة الحيوان": العقعق كثعلب ويسمى كندشا، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، ويقال له: العقعق أيضا، واختلفوا في سبب تسميته فقال الجاحظ: لأنه يعق فراخه فيتركهم بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، لأن جميعها يفعل ذلك. وقيل: اشتق له هذا الاسم من صوته إلخ (١٢٩/٢). (*١١)

وفيه ما يدل على أن كونه من جنس الغربان ليس بمتيقن به، فافهم، وأيضا فليس من آكلة الجيف، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن العقعق فقال: لا بأس به.

فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط فأشبه الدجاجة، كذا في "البناية" (١٥٢/٤). (*١٢)

ومما يدل على أن من الغراب ما لا يقتل في الحرم والإحرام حديث أبي سعيد عند أبي داؤد وسكت عنه، حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم، قال: "الحيةو العقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي"، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة،

(*١١) أورده الدميري في حيا ة الحيوان، العقعق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢.

(*١٢) كذا في البناية، كتاب الذبائح، الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٥/١١.

وقـال الترمذي: حديث حسن إلخ من "عون المعبود" (٢/١٠٨) (*١٣) وفيه أيضا عـن الـخـطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب (أي غراب الزرع، ويقال له: زاغ)، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان إلخ، وفيه دلالة على خـروجـه مـما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا في حديث عائشة وغيرها، ولم يكن دليل الحرمة إلا الأمر بقتله، فتنتفي بانتفائه.

قـال ابـن حـزم: فكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة، لأنه عـليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل (*١٤)إلخ (٧/٤٠٣) أي بـل يـجـب ذبـحـه عـلـى اسـم الله ولـكـنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفواسق الـخمس مطلقا ولم يقيده بالذبح على اسم الله، ولا في طريق ضعيفة، فثبت أن أكلهن حـرام، قـلـنـا: فمن أين قلت بحرمة الغربان كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "ويرمي الغراب ولا يقتله".

الجواب عن طعن ابن حزم في حديث، يرمي الغراب ولا يقتله:

فـإن قـلـت: رواه مـن لا يجوز الأخذ برواية يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه

(*١٣) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢/٢٥٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٤٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣٨.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٨٩.

وأورده شـمـس الـحـق الـعـظـيـم آبـادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢١١.

(*١٤) أورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب الأطعمة، المنع من أكل شيء من الحيات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٣، رقم المسألة:٩٥٥.

في كتاب الحج (٧/٤٠٤) (*١٥)، قلنا: يزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي من رجال مسلم والأربعة، علق له البخاري ووثقه كثيرون، منهم العجلي، فقال: جائز الحديث. وأبوداؤد وقال: لا أعلم أحدا ترك حديثه، ويعقوب بن سفيان وقال: يزيد وإن تكلموا فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، (وهذا تعديل مفسر وهو قاض على الجرح المبهم)، وذكره مسلم في "مقدمته" فيمن شملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم من حمال الآثار (تهذيب ١١/٣٣١) (*١٦)، ولعله اشتبه على ابن حزم بيزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي كما اشتبه على النووي به، وهو ضعيف عندهم جميعا لم يوثقه الاوكيع وحده وقد مرّ أن الترمذي حسن هذا الحديث وسكت عنه أبو داؤد والمنذري، فهو صالح عندهما، فلا بد من القول بأن من الغراب ما يقتل في الحل والحرم، ومنه ما لا يقتل بل يرمى عملا بالحديثين، فمن ادعى حرمة أنواع الغراب كلها مستدلا بما ورد في حديث عائشة من الأمر بقتل الغراب مطلقا محجوج بما ورد فيه من زياد الأبقع في بعض طرقه عند مسلم، وبحديث أبي سعيد هذا، فافهم، فإن الظاهرية لا تفقه ولا تفهم. وبهذا اندحض قول بعض الأحباب أن لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم إلخ، فقد بينا وجه الملازمة ولم يزل الفقهاء يحتجون بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل شيء على حرمته. قال الجصاص في "الأحكام" له: وقوله عليه السلام، "خمس يقتلهن المحرم" يدل على تحريم أكل هذه الخمس وأنها لا تكون إلا مقتولة غير مذكاة، ولو كانت مما يؤكل لأمر بذبحها وذكاتها لئلا تحرم بالقتل إلخ (٣/١٩). (*١٧)

(*١٥) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، حكم الغراب والعقارب والحيات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٤، رقم المسألة: ٩٥٥

(*١٦) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الياء من اسمه يزداد ويزيد، مكتبة دارالفكر ٨/٣٤٦، رقم:٧٩٩٦.

(*١٧) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الأنعام، لحوم ذي ناب من السباع، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤.

وأما قوله: ولاملازمة بين الفسق الفعلي وحرمة اللحم، فإن أراد أن لا ملازمة بينهما عقلا فنعم، وإن أراد: لا ملازمة بينهماشرعا وعرفا فلا، لأن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أعرف منه بلغة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه ومقاطع حدوده، روى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي أويس: نا أبي نا يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة -أم المؤمنين - قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسم في قتله وسماه فاسقا! والله ما هو من الطيبات (٧/٤٠٤) (*١٨)، وروى ابن ماجة نحوه عن ابن عمر وغيره (*١٩)، وفيه دلالة على معرفتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأذن في قتل ما يحل أكله، ولا يسمى بالفاسق إلا ما كان حراما، فالأولى حمله على الأبقع بدليل ما رواه سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره، فافهم، والله يتولى هداك، وهو يتولى الصالحين.

فائدة:

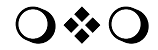
قد عرفت اتفاق الفقهاء كلهم على إباحة غراب الزرع ويقال له: زاغ، وعندنا هو الغراب الذي ينزل في دور الناس بالهند، وفي زروعهم يلتقط الحب ويأكل الخبز وما تساقط من الطعام، وهو الذي أفتى بحله بعض الأكابر من مشايخنا، هذا هو التحقيق عندنا أخذا من كلام المحدثين والفقهاء واللغويين، ولم نر أحدا صرح بأن غراب الزرع لا يتقوت باللحم، ولا ينزل في الدور أصلا، فإن ثبت ذلك فالذي ينزل في

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم الغراب والعقارب والحيات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٤، رقم المسألة: ٩٩٥.

(*١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩.

دورنا هو الأسود الكبير الذي يطير مع الزاغ، قال الموفق (*٢٠). وقد صرح بإباحته أيضا كما تقدم، أو هو العقعق، وإن كان قولهم: هو قدر الحمامة لا يساعده، لكونه أكبر من الحمامة بكثير، وقد مر اختلاف العلماء في العقعق: فأباحه أبو حنيفة وأحمد في رواية، وكرهه أبويوسف وغيره، وليس هو بالأبقع ولا بالغداف المجمع على تحريمهما لكونهما من آكلة الجيف، والذي ينزل في دورنا لا يأكل الجيف إلا نادرا، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٢٠) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل يباح من الطيور ما لم يذكر في المحرمات، مكتبة القاهرة ٩/٤١٣، رقم: ٧٧٩٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٢٧، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨.



باب حرمة السمك الطافي

٥٥٦٤ - أبو حنيفة الزبيري نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافية فكله"، أخرجه الدارقطني (ص:٥٣٨)، وقال:

باب حرمة السمك الطافي

قوله: أبو أحمد الزبيري إلخ: قلت: قد تحصل لك أن الحديث بما اختلف في رفعه ووقفه - رفعه أبو أحمد الزبيري ويحيي بن سليم وابن أبي ذئب ويحي بن أبي أنيسة وبقية بن الوليد، ووقفه غيرهم ونسبة الوهم إلى هؤلاء كلهم بعيد مع أن أكثرهم ثقات، فالظاهر أن الحديث صحيح من طريقين، وجابر قد كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان يفتي به من جهة نفسه لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا من بعده من الرواة قد كانوا يروونه مرفوعا وقد كانوا يروونه موقوفا، فلا وجه لتضعيف المرفوع، ولو سلم فالموقوف في حكم المرفوع لكونه مخالفا للقياس، وإذا كان الأمر كذلك فلا يعارضه ما روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي أيوب وأبي طلحة أنهم قالوا بحل الطافي، لأنهم قالوه بالاجتهاد، كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن بريرة أنه سأل ابن عمر فقال: آكل

باب حرمة السمك الطافي

٥٥٦٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٠، رقم: ٤٦٦٩، النسخة القديمة ٤/٢٦٨.

وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٦١، تحت رقم: ١٩٥١٨١.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني، الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ورفقاؤه ٥/٤٨٥، تحت رقم: ٤٧١٤.

لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبوعاصم وغيره عن الثوري رووه موقوفا، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة

ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ماءه طهور وميتته حل"، فإنه يدل على أنه رضي الله عنه قال ذلك بالاجتهاد. (*١)

والجواب عن استدلاله مذكور في (باب ميتة البحر) وقس عليه ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه وغيره، فسقط ما قال ابن حجر: إن الصحيح من حديث جابر هو الموقوف، ويعارضه ما روي عن أبي بكر أنه قال: الطافي حلال فيقدم على قول جابر، كما نقله عنه في "النيل" (*٢)، ولم يتنبه رحمه الله للدقيقة التي نبهناك عليهاأن حديث جابر إن صح موقوفًا فهو في حكم المرفوع لكونه مخالفا للقياس، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه هو الاجتهاد، فلا يعارض المرفوع فتنبه له والله يوفقك للرشاد.

الجواب عن معارضة الخصم بحديث العنبر:

قال العبد الضعيف: فإن قلت: يعارضه حديث العنبر، قلنا: لا فليس في طريق من طرق حديث العنبرأنه كان طافيا ولفظ البخاري: فألقى البحر حوتا يقال له: العنبر، وفي لفظ له: فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له: العنبر (فتح الباري ٩/٥٣١) (*٣)، فيحتمل أن يكون قد مات بعد ما ألقاه البحر ولم يمت في الماء

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٠، رقم: ٤٦٦٤.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، باب ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٧١، تحت رقم: ٣٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٢٨، تحت رقم: ٣٦٨٠.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٢٦، رقم: ٤١٨٨، ف:٤٣٦٢. ←

وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي الذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رفعه يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره إلخ.

حتف أنفه. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم أكل الحوت الذي ألقاه البحر، فليس ذلك عندنا بطاف، وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماءِ من غير سبب حادث إلخ (١/١٠٩) (*٤) أي وهذا كان قد مات بجزر البحر عنه، فافهم، فإن بعض الأحباب لم يتنبه لذلك. وقال الجصاص في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ (*٥)، روي عن ابن عباس وزيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة والسدى ومجاهد قالوا: صيده ما صيد طريا بالشباك ونحوها. فأما لقوله: وطعامه فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا: ما قذفه ميتا. فإن قيل: هذا يدل على إباحة الطافي لأنه قد انتظم في ما صيد منه وما لم يصد قيل له: إنما تأولوا قوله: وطعامه على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتا، فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، وليس كل ما قذفه البحر ميتا يكون طافيا، إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد أوحر أو غيره فلا يكون طافيا إلخ (٢/٤٧٨) (*٦)، وحديث الطافي أخرجه أبوداؤد في "سننه" وقال: أوقفه سفيان الثوري

← وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: أحل لكم صيد البحر، النسخة الهندية ٢/٨٢٦، رقم: ٥٢٨٠، ف:٥٤٩٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: أحل لكم صيد البحر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٧١، مكتبة دارالريان ٩/٥٣٣، تحت رقم: ٥٢٨٠، ف:٥٤٩٤.

(*٤) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٣.

(*٥) سورة المائدة رقم الآية:٩٤.

(*٦) أخرجه الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٩٩.

وقـال البيهـقـي: ورواه يـحيي بن أبي أنيسة أيضًا عن أبي الزبير مرفوعًا،

وأيوب وحماد على جابر (٣/٢٢٤). (*٧)

قـال الـجـصـاص: وهذا لا يفسده عندنا، لأنه جائز أن يرويه عن النبي صلى الله عـليـه وسـلـم تارة ثم يرسل عنه فيفتي به، وفتياه بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيـر مـفسـد له بل يؤكده، على أن إسماعيل ابن أمية فيما يرويه عن أبي الزبير (مرفوعا عـند أبي داؤد وغيره) ليس بدون من ذكروا، وكذلك ابن أبي ذئب فزيادتهما في الرفع مـقبولة على هؤلاء إلخ (١/١٠٨) (*٨)، وروى ابـن حـزم فـي "المحلى" من طريق سـعيـد ابـن منصور نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسـان ونـعيـم بـن الـمـجمرعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كـلـوا ما حسر عنه البحر و ما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه، وأعله بأن إسماعيل بن عياش ضعيف (٧/٣٩٦). (*٩)

قـلـت: وفـي سكوته عن بقية الرواة دليل على كونهم ثقات عنده، وقد تقدم أن حـديـث ابـن عبـاس عن الشاميين صحيح عند البخاري وغيره، وهذا كذلك لأن عبد الـعـزيـز بـن عبيـد الله هـو ابـن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصى من أهل الشام قد أخرج لـه الـحاكم في "المستدرك"، وصحح حديثه (الجوهر النقي ٢/٢١٧) (*١٠)، وهـو مـمـن قـد عـلـق لـه الـبخاري في الصحيح وقال أحمد: كنت أظن أنه مجهول،

(*٧) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، النسخة الهندية ٢/٥٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٥.

(*٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٢.

(*٩) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي على وجه الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٣، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*١٠) كـذا فـي الـجـوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٥٦.

ويحيي متروك لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير

لأنه لم يرد عنه غير إسماعيل حتى سألت عنه بحمص، فإذا هوعندهم معروف، كذا في "التهذيب" (٦/٣٤٨) (*١١)، فالحديث صحيح ولا أقل من أن يكون حسنا، وهذه متابعة جيدة لما رواه أبو الزبير عن جابر، فاندحض ما قاله ابن حزم: إنه من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا ولا هو من رواية الليث إلخ، لأن حديث المدلس والمرسل والراوي السيء الحفظ إذا توبع أو وجد له شاهد صلح للاحتجاج به كما مر في "المقدمة"، على أن الإرسال والتدليس في القرون الفاضلة ليس بعلة عندنا، فلا يجوز لأهل الحديث أن يغمضوا عن هذا الحديث أو يرووه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماءه والحل ميتته" (*١٢) أو قوله: أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد. (*١٣)

(*١١) كذا في تهذيب التهذيب حرف العين، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٥٠، رقم: ٤٢٣٥.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

(*١٣) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم:٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، رقم: ٤٦٨٧.

مرفوعًا ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه؟ (التعليق المغني على الدارقطني).

أصل المحدثين بناء العام على الخاص:

فكيف ومن أصلهم في ترتيب الأخبار أن يبنى العام على الخاص، فيستعملونهما جميعا، ولا يسقطون الخاص بالعام لا سيما وحديث: أحلت لنا ميتتان إلخ مختلف فيه رفعه، فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفًا عليه، ورواه يحيي الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعا، فيلزم فيه مثل ما ألزمونا في خبر الطافي، قاله الجصاص في "الأحكام" له (١/١٠٩) (*١٤)، وقد تقدم أن الدارقطني رواه من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا على ابن عمر وقال: هو أصح، وكذا صح الموقوف أبوزرعة وأبوحاتم وقال الحافظ: هذا الموقوف في حكم المرفوع (نيل ٨/٣٧٠). (*١٥)

قلت: فمالك لا تقول بذلك في حديث جابر في الطافي أن هذا الموقوف في حكم المرفوع؟ وهل هذا إلا تحكم تمشية للمذهب؟ "البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته" قد رده ابن عبد البر من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى لما في سنده من الاختلاف والاضطراب في طريق أبي هريرة ومن الاختلاف في رفعه ووقفه من طريق جابر، ومن أراد البسط، فليراجع "التلخيص الحبير" (١/٢-٣) (*١٦) فكيف يصح جعل مثل هذا العالم قاضيا على الخاص؟ فإن قال: قد عارضه قول أبي بكر قلنا: قد خالف أبا بكر جابر حيث أفتى بحرمة الطافي، وروى ابن حزم في "المحلى" من طريق

(*١٤) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن سورة البقرة، تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٢.

(*١٥) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في السمك بيت الأفكار الرياض ص:١٦٢٧، قبل شرح رقم: ٣٦٧٩.

(*١٦) كذا في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، مكتبة المطبع الأنصاري بدهلي ١/٣.

ابن فضيل أنـا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البـحر فلا تأكلوه، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأحلج عن عبد الله بن أبي الهـذيـل أنـه سـمـع ابـن عبـاس وقـال له رجل: إني أجد البحر وقدجعل سمكا، قال: لا تأكل منه طافيا (٧/٣٩٤). (*١٧)

فـإن قيـل كـما قال ابن حزم: إن ابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط، قلت: نـعـم، ولـكن قال ابن حبان في الثقات مع تعنته في الجرح أنه كان اختلط بآخره، ولـم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات (تهذيب ٧/٢٠٦) (*١٨)، وأثـر ابـن عبـاس مـن طريق عبد الرزاق سنده قوي، فإن الأحلج وثقه كثيرون، وغاية ما يقال فيه: إنه لين وهو شاهد جيد لما روي في ذلك عن عـلـي. وأيـضـا فأثر على أخرجه الطحاوي قال: ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج حدثنا حـماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال: ما قذف البحر حلال، وكان يكره الـطافي من السمك (الجوهر النقي ٢/٢١٦) (*١٩)، وسـمـاع الحمادين من عطاء قبـل الاختـلاط، وأخـرج ابـن أبـي شيبة في "مصنفه": حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه

(*١٧) أخـرجـه عبـد الـرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، النسخة القديمة ٤/٤٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٥٢، رقم:٨٤٨٤.

وأورده ابـن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي على وجه الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦١، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*١٨) كـذا في تهذيب التهذيب، حرف العين عطاء بن السائب بن مالك إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٧٢، رقم: ٤٧٢٨.

(*١٩) أخـرجـه الـطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من أكله، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٠/٢٠٠، رقم:٤٠٢٨.

وأورده ابـن التـركـمـانـي فـي الـجـوهـر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر أوطفا من ميتة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٥٤.

....

قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة (*٢٠)، كذا في "الجوهر النقي"، وهذا مرسل صحيح يؤيد ما رواه عطاء عن ميسرة عن علي موصولا فإن قيل: روى البيهقي عن طريق شعبة عن أحلج عن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: لا بأس بالطافي من السمك. (*٢١)

قلنا: يعارضه ما رواه سفيان عن أحلج، وقد مر، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا علي ابن مسهر عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سال رجل ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا، فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا إلخ من "الجوهر النقي" (*٢٢)، وعلي بن مسهر من رجال الجماعة ثقة حافظ قد تابع سفيان ولم نر لشبعة فيما رواه متابعا، واثنان أولى من واحد لا سيما وعلي بن مسهر وسفيان كلاهما ذكرا في حديثهما عن الأجلح قصة لم يذكرها شعبة، فالترجيح لحديثهما كما مر في المقدمة، ولا يبعد أن يقال: إن ابن عباس كان يرى أولا أنه لا بأس بأكل الطافي، ثم رجع عن ذلك حين بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه جابر عنه وما رواه ميسرة وغيره عن علي كرم الله وجهه.

وإذا عرفت ذلك فلا حجة فيما رواه البخاري معلقا. ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها

(*٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، في الطافي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٢/١٠، رقم: ٢٠١٠٩، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٥٠.

(*٢١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٧/١٤، رقم:١٩٥٠٦.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، في الطافي، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٤٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١١/١٠.

(المحلى ٣٩٧/٧) (*٢٣)، فإن ابن عباس راويه قد خالفه والعبرة برأي الراوي عندنا لا بروايته، كما مر في "المقدمة" (*٢٤)، قال ابن حزم في "المحلى" وروينا من طريق يحيي بن سعيد - القطان - عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله، وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن يحيىٰ إلخ (٣٩٤/٧). (*٢٥)

وفي "شرح المهذب": وممن قال بمنع السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبد الله (وعلي رضي الله عنهم) وجابر بن زيد وطاؤس (٣٣/٩) (*٢٦)، وتكلم البيهقي في حديث يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا

(*٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من رخص في الطافي من السمك، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٥٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٣/١٠، رقم:٢٠١١٥.

وأورده البخاري تعليقًا في صحيحه بلفظ: الطافي حلال، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٨٢٥/٢، قبل رقم:٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الحيتان، النسخة القديمة ٥٠٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/٤، رقم: ٨٦٨٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، حكم ما طفا من السمك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*٢٤) كذا في المقدمة، الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل، حكم عمل الراوي بخلاف روايته، انظر المقدمة ٦٩/١٩.

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٦، رقم المسألة:٩٩٠.

(*٢٦) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٣٣/٩.

بأن يحيي بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفًا. (*٢٧)

قلنا: ذكر الدارقطني في "سننه" رواية يحيي ثم قال: رواه غيره موقوفًا، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفا (*٢٨)، فتبين أن ذلك الغير هو إسماعيل بن عياش، وقد قال البيهقي: إن روايته عن أهل الحجاز ليس بصحيح! وإسماعيل بن أمية مكي، ويحيي بن سليم وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم، وقد زاد الرفع، فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع أنه يروي الحديث عن مكي، ورواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا تشهد لرواية يحيي بن سليم، وقول البخاري: لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا: وهو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن، وقوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (*٢٩)، عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، وبالحديث المشهور، والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية إلخ ملخصا من "الجوهر النقي" (٢/٢١٨). (*٣٠)

(*٢٧) كذا في "السنن الكبرىٰ" للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٦٠، رقم:١٩٥١٧.

(*٢٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨١، رقم:٤٦٧١.

(*٢٩) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٣٠) هذا ملخص ما أروده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٥٦.

أصل أبي حنيفة في العام والخاص:

فإن قيل: من أصل أبي حنيفة في العام والخاص أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحد الخبرين واختلفوا في استعمال الخبر الآخر كان ما اتفق في استعماله قاضيا على ما اختلف فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الحل ميتته" (*٣١)، وقوله: "أحلت لنا ميتتان" (*٣٢)، متفق على استعمالهما وخبر الطافي مختلف فيه، فينبغي أن يقضى عليه بالخبرين الآخرين، قلنا: إنما يعرف ذلك من مذهبه وقوله فيما لم يعضده نص الكتاب، فأما إذا كان عموم الكتاب معاضدا للخبر المختلف في استعماله فإنا لا نعرف قوله فيه، بل يستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله

(*٣١) أخرجه أبودؤد في سنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء الحبر، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم: ٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، رقم: ٤٦٨٧.

....

ويكون ذلك خصوصا منه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١٠٩/١) (*٣٣)، وأما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب وعن علي بن طالب قالا: الجراد والنون ذكي كله (*٣٤)، كما في "شرح المهذب" (٣٤/٩) (*٣٥)، فمعناه أنه لا حاجة فيهما إلى الذكاة والذبح وبه نقول، ولا دلالة فيه على حل الطافي، يدل على ذلك لفظ سعيد بن منصور من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما صيدهما (المحلى ٣٩٧/٧) (*٣٦)، فقوله: ذكاتهما صيدهما صريح فيما قلنا.

الرد على ابن حزم في احتجاجه بحديث العنبر على إباحة حيوان البحر كله:

واحتج ابن حزم بحديث العنبر على إباحة حيوان البحر كله وقال: فهذا ليس من السمك، بل هو مما حرمه من ذكرنا، واغتر بما في بعض الروايات عند مسلم عن جابر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر الحديث (*٣٧)، فزعم ابن حزم أنها دابة غير السمك كما في المحلى (٣٩٥/٧) (*٣٨)، وغفل رحمه الله عما في بعض طرقه عند البخاري في المغازي

(*٣٣) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/١.

(*٣٤) أخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، مكتبة دار الفكر بيروت ١٥٧/١٤، رقم: ١٩٥٠٢ - ١٩٥٠٣.

(*٣٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٣٤/٩.

(*٣٦) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم ما طفا من السمك على وجه البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٥.

(*٣٨) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي على وجه البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

....

والأطعمة: فإذا حوت مثل الظرب، وفي رواية الخولاني عنده: فإذا نحن بأعظم حوت، وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار: فألقى لنا البحر حوتا ميتا والحوت اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها، وقال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، ويقال: إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة، وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها: بالة وليست بعربية، كذا في فتح الباري (٨/٦٣). (*٣٩)

وفيه أيضا: ولاخلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر - كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان - فعند الحنفية وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك.

واحتجوا عليه بهذا الحديث (أي ألزموا أبا حنيفة به)، فإن الحوت المذكور لايسمى سمكا، وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصا (وهم اسم جنس لجميع السمك كما مر)، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلاالخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (قلت: فلم حرموا خنزير البحر؟) وحديث: "هو الطهور ماء ه الحل ميتته" (قلت: قد تقدم أن قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (*٤٠)، إنماهو على إباحة اصطياد ما فيه للمحرم ولا دلالة فيه على أكله، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحل ميتته" محمول على قوله: "أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد" وهو نص في أن المخصوص من جملة الميتات المحرمة هو هذان دون غيرهما، يدل على ذلك أنه لم يخصص بذلك حيوان الماء دون غيره، وإنما ذكر ما يموت فيه وذلك يعم ظاهره حيوان الماء والبر جميعا إذا ماتا فيه، وقد علم أنه لم يرد به ذلك، فثبت أنه أراد السمك خاصة دون ما سواه إذ قد علم

(*٣٩) كذا في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، المكتبة الأشربة ٩/١٠٠، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٦٨٠، تحت رقم:٤١٨٦، ف:٤٣٦٠.

(*٤٠) سورة المائدة رقم الآية: ٩٦.

أنه لم يرد العموم ولا يصح اعتقاده فيه) وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان: الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه - كالضفدع - وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله، ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه، ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم.

والنوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية - كالبط وطير الماء - والله أعلم إلخ ملخصا (٥٣٤/٩).(*٤١)

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾(*٤٢) وذلك عموم في ميتة البحر والبر ولم يستثن منهما إلا ميتتان: السمك والجراد، ومن أصحابنا من يجعل حصره المباح بالعدد دلالة على خطره ما عداه، وأيضا لما خصهما بالذكر وفرق بينهما وبين غيرهما من الميتات دل تفرقه على اختلاف حالهما، ويدل عليه أيضا قوله تعالىٰ: ﴿ ولحم الخنزير﴾ وذلك عموم في خنزير البحر والبر جميعا. ويدل على ذلك حديث النهي عن قتل الضفدع وجعله في الدواء وهي من حيوان الماء، ولو كان أكله جائزا والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، ولما ثبت تحريم الضفدع بالأثر كان سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابة، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٤٧٩/٢). (*٤٣)

(*٤١) هذا مخلص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر، مكتبة دارالريان ٥٣٤/٩ -٥٣٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٢/٩ - ٧٧٣، تحت رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣٧.

(*٤٢) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٤٣) كذا في أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠١/٢.

وأما ما علقه البخاري في "الصحيح" عن شريح - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل شيء في البحر مذبوح" (*٤٤)، فالمراد به السمك، وأنه لا يحتاج إلى تذكية بدليل ما أخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي: الحوت ذكى كله (فتح الباري ٩/٥٣٠) (*٤٥)، والآثار يفسر بعضها بعضا، وبدليل ما علق البخاري عن ابن عباس قال: طعامه ميتة إلا ما قذرت منها، دل على أن إباحة صيد البحر وطعامه ليس على إطلاقها بل مقيدة بالطيبات، فما كان منه مستقذرا مستخبثا لم يكن من طعام البحر، فافهم. وبذلك ظهر وهن الاستدلال به على إباحة الطافي، فإنه من المستقذرات عندنا، مع ما ورد فيه من النهي مرفوعا وموقوفا على جماعة من الصحابة، وبه قال طائفة من التابعين، كما تقدم، فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

فائدة: علق البخاري عن الشعبي أنه قال: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم (*٤٦)، وهو محجوح بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن قتله وجعله في الدواء. وقد اتفق فقهاء الأمصار على حرمته وهو قول ابن حزم

(*٤٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٢/٨٢٥، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الحيتان، النسخة القديمة ٤/٥٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨٥، رقم: ٨٦٨٩.

(*٤٥) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الحيتان، النسخة القديمة ٤/٥٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨٦، رقم:٨٦٩٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٦٨، مكتبة دارالريان ٩/٥٣١، قبل شرح رقم: ٥٢٧٩، ف: ٥٤٩٣.

(*٤٦) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٢/٨٢٦، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

أيضا، كما مر، وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك، وهو قول مالك بن أنس، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٤٧٩/٢). (*٤٧)

فائدة: علق البخاري عن ابن عباس قال: الجريّ لا تأكله اليهود، ونحن نأكله، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجريّ، فقال: لا بأس به، وإنما هو شيء كرهته اليهود وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في رواية: سألت ابن عباس عن الجرى فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله (*٤٨)، وهذا على شرط الصحيح، وأخرج عن علي وطائفة نحوه والجرى ويقال له: الجريث أيضا هوما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه، لأنه يقال: إنه من الممسوخ، وقال الأزهري: الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له أيضا: المار ماهي والسلور مثله وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات قال وغيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين إلخ ملخصا من فتح الباري (٥٣٠/٩). (*٤٩)

(*٤٧) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢.

(*٤٨) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٨٢٥/٢، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يكره من الشاة، النسخة القديمة ٥٣٧/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٤، رقم: ٨٨١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة، باب في الجري، النسخة القديمة رقم: ٢٤٥٨٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٨/١٢، رقم: ٢٥٠٧٥.

(*٤٩) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٨/٩، مكتبة دارالريان ٥٣٠/٩ - ٥٣١، قبل شرح رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وفي "الدر المختار" مع "الشامية": ولا يحل حيوان مائي إلا السمك غير الطافي، وإلا الجريث سمك أسود، والمار ماهي سمك في صورة الحية أفردهما بالذكر للخفاء، أي لخفاء كونهما من جنس السمك وخلاف محمد، قال في "الدرر": وهو ضعيف (٥/ ٣٠٠) (*٥٠)، وفيه ما يشعر بكون الجريث غير المارماهي، وفي "حياة الحيوان": الجريث هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان، ويقال له أيضا: الجريّ، وهو نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: مار ماهي، وحكمه الحل، قال البغوي: إن الجريث حلال بالاتفاق والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء، وأما الحيات التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام إلخ (١/ ١٧٧) (*٥١)، وبالجملة فكل ما كان من جنس السمك لغة وعرفا فهو حلال بلاخلاف – كالسقنقور والروبيان – (١/ ١٧٧) ونحوهما، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(*٥٠) كذا في "الد رالمختار مع رد المحتار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٤٠، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٠٧.

(*٥١) أورده الدميري في "حياة الحيوان " الجريث حكمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٧ – ٢٧٨.



باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من صيد البحر

٥٥٦٥ – عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي"،

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من صيد البحر

أقول: أثر ابن عباس نص في حل ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي من السمك، وهو المراد من صيد البحر، لأن الإضافة تدل على الاختصاص والسمك وهو المختص بالبحر لأنه لا يعيش بدون الماء، بخلاف سائر حيوانات البحر، لأنها تعيش في البر والبحر، وقال ابن التين: مفهومه: أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم إلخ (فتح الباري ٩/٥٣١) (*١)، وهو كلام فاسد، لأنه لو كان كذلك لم يحل ما صاده مسلم، وهو باطل قطعا، فظهر أن مقصود ابن عباس ليس هو التخصيص بل معقوده هو التعميم، لأن من عداهم إما أن يكون أولى

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي إلخ

٥٥٦٥ – أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب السمك يصطاده يهودي إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٥٥، رقم:١٩٤٩٦.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٢/٨٢٦، قبل رقم:٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٦٧، مكتبة دارالريان ٩/٥٣٠، رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

أخرجه البيهقي (فتح الباري ٥٣١/٩)، وذكره البخاري معلقًا.

بالحل منهم - كالمسلم - أو يكون مثلهم - كالوثني - فإنه مثل المجوسي فينتظم الكلام للناس كلهم، فافهم.

قال العبد الضعيف: ويعارض أثر المتن ما رواه ابن حزم في " المحلى" من طريق وكيع نا جرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوسي للسمك (٣٩٤/٧) (*٢)، ولكنه منطقع، فإن عيسى بن عاصم من السادسة يروي عن زر بن جيش وشريح القاضي وسعيد ابن جبير، وأرسل عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ليس له سماع من علي كرم الله وجهه، وأثر المتن علقه البخاري ووصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال الحافظ في "الفتح": وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسي السمك إلخ (٥٣١/٩) (*٣)، ولو صح فهو محمول على التورع دون كراهة التحريم، فقد روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان ابن موسى عن الحسن قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم (٣٩٧/٧) (*٤)، ولأنه لا ذكاة له وتباح ميتته، فلم يحرم بصيد المجوسي لقوله

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الصيد، مسألة: كل جارح معلم فحلال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٦، رقم المسألة:١٠٩٣.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من كره صيد المجوسي، النسخة القديمة رقم: ١٩٦٧٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٩٤/١٠، رقم: ٢٠٠٣٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: " أحل لكم صيد البحر"، مكتبة دارالريان ٥٣٢/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/٩، قبل شرح رقم: ، ف:٥٤٩٣.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم ما طفا من السمك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماء ه والحل ميتته" (*٥)، ولقوله "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد". (*٦)

قال الموفق في "المغني": أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما كان مما لا ذكاة له - كالسمك والجراد - فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك، وأبوثور أباح صيده وذبيحته، قال إبراهيم الحزلي: خرق أبو ثور الإجماع إلى أن قال: ولا خلاف في إباحة ما صاده المجوسي من الحيتان، ثم روي أثر الحسن الذي ذكرناه قال: والجراد كالحيتان، لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم:٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، النسخة الهندية ١٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ٣٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٩٧/٢، رقم:٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، رقم: ٤٦٨٧.

....

المجوسي كالحوت إلخ ملخصا (٣٨/١١). (*٧)

(*٧) هذا مخلص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحة، مكتبة القاهرة ٣٩٢/٩، رقم المسألة: ٧٧٥٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٦/١٣، رقم المسألة: ١٧٢٣.



باب قوله: " إن اللّٰه تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم"

٥٥٦٦ - حدثنا الحسين بن قاسم الكوكبي ناخالد بن سيمان الصدفى نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح - وكان من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم:

باب قوله: " إن اللّٰه تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم"

أقول: إن مدلوله الظاهر أن ما في البحر لا يحتاج إلى الذبح، والمراد منه هو السمك بجميع أنواعه لا كل ما في البحر، لأن ما في البحر قد يكون غير حلال - كالضفدع والسلحفاة - وغيرهما، وقد يكون حلالا إلا أنه يحتاج إلى الذبح، - كالطير - والذي لا يحتاج إلى الذبح هو السمك فحسب، فيكون هو المراد، ولا حجة فيه على حل الطافي، لأن مدلول الحديث هو أن السمك لا يحتاج إلى الذبح، لأن اللّٰه تعالىٰ ذبحه لبني آدم، فيكون مختصا بما هو حلال، والطافي ليس كذلك بدليل النهي عن أكله، كما ذكرنا ذلك في بابه.

فإن قلت: لما كان السمك قد ذكاه اللّٰه تعالىٰ لبني آدم ولا يحتاج إلى التذكية فالموت حتف أنفه كيف يخرجه من الذكاة ويجعله ميتا؟ قلنا: هذا هو القياس، وهو الذي ألجأ القائلين بحله إلى القول به، وإنما تركنا هذا القياس بالنص الذي ورد فيه، فافهم.

باب قوله: إن اللّٰه تعالىٰ ذبح إلخ

٥٥٦٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، رقم: ٤٦٧٥.

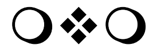
وأورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول اللّٰه تعالىٰ: " أحل لكم صيد البحر"، النسخة الهندية ٢/٨٢٥، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول اللّٰه تعالىٰ: " أحل لكم صيد البحر"، مكتبة دارالريان ٩/٥٣٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٦٨، قبل شرح رقم:٩/٥٣١، قبل شرح رقم: ٥٢٧٩، ف: ٥٤٩٣.

"إن الله تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم"، أخرجه الدارقطني، وأخرجه البخاري عنه موقوفًا عليه. وقال ابن حجر في "الفتح": وهو الأصح، وروي مثله عن أبي بكر وابن عباس، رواه الدارقطني وغيره.

قال العبد الضعيف: قد مر ما يدل على كون الحديث مختصا بالسمك فتذكر، ثم اعلم أن الطافي عندنا، كما في "الدر" هو الذي مات في الماء حتف أنفه، وكان بطنه من فوق، فلو كان ظهره من فوق، فليس بطاف فيؤكل، وما مات بحر الماء، أو برده، أو بر بسطه فيه، أو القاء شيء فيه، أو لضيق المكان، فموته بآفة، وهو الأصل في الحل، كما في "رد المختار" (٥/٢٩٥). (*١)

(*١) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الذبائح، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٥.



باب حل الجراد

٥٥٦٧ - عن ابن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد، رواه البخاري.

باب حل الجراد

أقول: حل الجراد مجمع عليه، إلا أن ابن العربي فصل في شرح الترمذي بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقل في جراد الأندلس: لا يؤكل، لأنه ضرر محض. وقال ابن حجر: إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون سمية محضة تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناءه (فتح الباري ٩/٥٣٦). (*١)

أقول: لعل هذا الضرر من جهة غذاء تلك الجراد، فتكون من قبل الجلالة هي حلال بنفسها ومكروه من جهة الغذاء. ويمكن أن تكون حيوانا آخر على شكل الجراد فيكون حراما من الأصل.

باب حل الجراد

٥٥٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، النسخة الهندية ٨٢٦/٣، رقم:٥٢٨١، ف:٥٤٩٥.

وأخرجه مسلم في صيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، النسخة الهندية ٥٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل الجراد، النسخة الهندية ٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢١.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، مكتبة دارالريان ٥٣٧/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٥/٩، تحت رقم: ٥٢٨١، ف:٥٤٩٥.

باب حل الدجاجة

٥٥٦٨ - عن أبي موسىٰ الأشعري قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا"، أخرجه البخاري.

قال العبد الضعيف: فقول ابن العربي محمول على الطب دون الشرع. والكلام إنما هو في الإباحة شرعا.

قال الموفق في "المغني": يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وعنه لا يؤكل إذ مات بغير سبب، وهو قول مالك. ويروي أيضا عن سعيد بن المسيب، ولنا عموم قوله عليه السلام: " أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتان: السمك والجراد (*٢)،

٥٥٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج، النسخة الهندية ٨٢٩/٢، رقم:٥٣٠٣، ف:٥٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل الدجاج، النسخة الهندية ٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ١٧٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدجاج، مكتبة دارالمغني الرياض ١٣٠٧/٢، رقم: ٢٠٩٩.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٩٧/٢، رقم: ٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب اللعمية بيروت ١٨٤/٤، رقم: ٤٦٨٧.

....

ولـم يـفـصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة، (وإنما اشترط عندنا فـي السمك أن يكون موته سبب لما ورد من النهي عن أكل الطافي، ولم يرد في بطنه. وقـال أصـحاب الشافعي في السمك: لا يجوز لأن رجيعه نجس، ولنا عموم النص في إبـاحتـه، ومـا ذكـروه غيـر مسلم، وإن بلع إنسان شيئا منه حيا كره، لأنه فيه تعذيبا إلخ (١١/٤١). (*٣)

قـلت: وفي "رد المختار" عن "معراج الدراية" في السمك الصغر التي تقلى من غير أن يشق جوفه فقال أصحابه – أي أصحاب الشافعي – لا يحل أكله، لأن رجيعه نجس، وعند سائر الأئمة يحل إلخ (٥/٣٠١). (*٤)

قـال الـمـوفق: وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار (حيا) فقال: ما يعجبني والجراد فقال: ما يعجبني والجراد أسهل، فإن هذا له دم، ولم يكره أكل السمك إذا ألـقـى فـي الـنـار إنما كره تعذيبه بالنار، أما الجراد فسهل في إلقاء ه، لأنه لا دم له، ولأن السـمك لا حـاجة إلـى إلـقـاء ه فـي الـنـار لإمـكـان تركه حتى يموت بسرعة، والـجـراد لا يـموت في الحال بل يبقى مدة طويلة، وفي مسند الشافعي أن كعبا كان مـحـرمـا فـمرت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما، وذكـر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار، وذكر لأحمد حديث ابن عمر كان الـجـراد يـقلى له فقال: إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقى في الزيت وهو حي إلخ (١١/٤٢). (*٥)

(*٣) أورده الـموفق في المغني، كتاب الصيدوالذبائح، فصل: يباح أكل الجراد، مـكتبة الـقـاهـرة ٩/٣٩٥، رقم: ٧٧٥٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٠٠، تحت رقم المسألة: ١٧٢٤.

(*٤) كـذا فـي رد الـمـحـتـار مـع الـدر الـمـخـتـار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٨، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٠٩.

(*٥) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم السمك الملقى في النار، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٥، رقم: ٧٧٥٨.

قلت: والأولىٰ أن لا يلقى في النار ولا في الزيت الحار حيا لورود النهي عن تعذيب الحيوان بالنار، والله تعالىٰ أعلم.

قال الحافظ في "الفتح": قوله: كنا نأكل معه الجراد يحتمل المعية في مجرد الغزو، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ويأكل معنا، وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أن النبي صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب، ثم وقفت على مستند السيمري، وهو ما أخرجه أبوداؤد من حديث سليمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: لا آكله والا أحرمه (*٦)، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتا، لأن ثابتا قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد إلخ (٩/٥٣٦)، ظ. (*٧)

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، النسخة الهندية ٢/٥٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٣.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٣٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٧٥، تحت رقم: ٥٢٨١، ف:٥٤٩٥.



باب حل الأرنب

٥٥٦٩ - وعن أنس قال: انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله، رواه الجماعة، ولفظ أبي داؤد:

باب حل الأرنب

أقول: في الحديثين دليل على حل الأرنب من غير كراهة. وما روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها يختص ببر الناقة، فافهم، ظ. فليس فيه ما يدل على الكراهة الشرعية التنزيهية، أو التحريمية، بل يدل على الكراهة الطبعية فقط.

قسقط ما قال الشوكاني: إن القول الراجح هو الكراهة التنزيهية، ولعله

باب حل الأرنب

٥٥٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد، النسخة الهندية ١/٣٥٠، رقم: ٢٥٠١، ف:٢٥٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٣.

وأخرجه أبودؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل الأرنب، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الأرنب، النسخة الهندية ١٧٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣١٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع والأرنب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٢/٨، رقم:٣٥٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١٠، رقم:٣٦٢٧.

صـدت أرنبـا فشـويتهـا، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله صلى الله عـليـه وسلم فأتيته بها (منتقى الأخبار)، وفي رواية البخاري: وأكل منه (فتح الباري ٩/٥٧٠).

رحـمـه الله لـم يفهم معنى الكراهة التنزيهية ولم يفصل بينها وبين الكراهة الطبيعية مع أن بيـنهـمـا فرقا لا يخفى على طلبة العلم فضلا عن العلماء والمجتهدين، والدليل على ما قـلنا: إن الـنبـي صـلـى الله عـليـه وسـلـم كرهها لنفسه ولم يكرهها لغيره. فلو كانت الـكـراهة تنزيهية لم تكن مختصة به صلى الله عليه وسلم، لأن الكراهة التنزيهية كراهة شرعية تعم المكلفين، ولا يختص بها شخص دون شخص، بخلاف الكراهة الطبيعية، فإنها تحتمل الاختصاص، فافهم.

قـال العبد الضعيف: قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهـو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عـكـرمة مـن التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جـزء، قـلـت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحـرمـه. قـلـت: ولـم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نبئت أنها تدمى (*١) وسـنـده ضعيف، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داؤد (وقد تقدم) (*٢)، ولـه شـاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلط النووي عن أبي حنيفة إلخ (٩/٥٧١). (*٣)

(*١) وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، النسخة الهندية ٢/٥٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٣.

(*٢) وأورده الحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، مكتبة دارالريان ٩/٥٧٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٢٦، رقم: ٥٣٢٠، ف:٥٥٣٥.

(*٣) وأورده الحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، مكتبة دارالريان ٩/٥٧٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٢٦، رقم: ٥٣٢٠، ف:٥٥٣٥.

٥٥٧٠ - وعن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما، وأخرجه أحمد

قلت: روى أبويوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن الأرنب فقال: لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئا أو أنقص لحدثتكم ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأرسل (إلى) عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا.

٥٥٧٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٢/٣٠٩، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الأرنب، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث محمد بن صفوان ٣/٣٧١، رقم: ١٩٥٦٥ - ١٩٥٦٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، ذكر الاخبار عن جواز أكل الذبح بغير حديد، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١٠، رقم: ٥٨٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط مسلم، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٧٠٢، رقم:٧٥٨١، النسخة القديمة ٤/٣٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع والأرنب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤٢، رقم: ٣٥٩٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١، رقم:٣٦٢٩.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، المكتبة الأشرفية ٩/٨٢٦، مكتبة دارالريان ٩/٥٧٩، رقم:٥٣٧٠، ف:٥٥٣٥.

والنسائي وابن ماجة، وقال في "النيل": أخرجه أيضا بقية أصحاب "السنن"، وابن حبان والحاكم.

قال: فقال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر بأكلها فقال: إني رأيت دما، قال: ليس بشيء، وقال: فكل، قال إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: أفلا جعلتهن البيض، كذا في "الآثار" له (ص:٢٣٧) (*٤)، وابن الحوتكية ذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له النسائي، فالحديث حسن صحيح، وهو أوضح شيء في الباب وأبينه.

وقال الموفق في المغني: والأرنب مباحة، أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا نعلم أحدا قائلا بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص، ثم ذكر الآثار التي ذكرناها في المتن، وقال: ولأنها حيوان مستطاب ليس بذى ناب أشبه الظبي إلخ (١١/ ٧٠). (*٥)

وأما الدجاج فجواز أكلها متفق عليه إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسىٰ أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد، وهي البعر (والعذرة)، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع (*٦) والمعروف التعميم، وقد أخرج ابن شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس

(*٤) أخرجه الإمام أبو يوسف في الآثار في الخطاب والأخذ من اللحية والشارب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٣٧، رقم: ١٠٥٢.

(*٥) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم أكل الأرنب، مكتبة القاهرة ٩/ ٤١٢، رقم: ٧٧٩٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٣٢٥، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨.

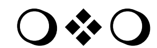
(*٦) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، النهي عن لبن الجلالة ولحومها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٨٥، تحت رقم المسألة: ١٠١.

....

الدجاجة الجلالة ثلاثا (*٧) (وفيه رد على ابن حزم في دعوى اختصاصها بذوات الأربع)، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهى عنها للتقذر إلخ، من (فتح الباري ٩/٥٥٨)، وسيأتي الكلام في الجلالة في الباب الآتى، ظ. (*٨)

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، في لحوم الجلالة، النسخة القديمة رقم: ٢٤٦٠٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٣٢، رقم: ٢٥٠٩٨.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٠٨، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٦٤، تحت رقم:٥٣٠٤، ف:٥٥١٨.



باب ما جاء في الجلالة

٥٥٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة"، رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وفي رواية: " نهى عن ركوب الجلالة"، رواه أبوداؤد، وقال في النيل: أخرجه

باب ما جاء في الجلالة

أقول: النهي عن أكل لحكم الجلالة وشرب لبنها والركرب عليها إنما هو إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها وعرقها بأن يظهر فيها طعمها أو ريحها أو لونها وإلا فلا، ثم لما كانت هذه الكراهة عارضة يرتفع بارتفاع العارض بأن تحبس أياما وتعلف حتى يغلب أثر العلف على أثر العذرة - ويفنى - وليس له مدة معينة لاختلاف الأحوال فلا يحسن التوقيت، قال السرخسي: الأصح عدم التقدير وتحبس، حتى تزول الرائحة المنتنة، كذا في "رد المختار".

باب ما جاء في الجلالة

٥٥٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٨٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة، النسخة الهندية ٢/٤، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٢٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام الرقم: ٤٤٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العاس ٣٣٩/١، رقم: ٣١٤٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، الزجر عن شرب ألبان الجلالات، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٥/٥، رقم: ٥٤٠٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، مكتبة نزارمصطفىٰ الرياض ٨٥١/٣، رقم: ٢٢٤٧، النسخة القديمة ٣٤/٢. ←

أيضا أحمد وبن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد، ولفظه: "وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها" (نيل ٨/٣٤٢)

قال العبد الضعيف: ومقابله ما في الدر وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر على الأظهر، وفي "البزازية": إن ذلك شرط في التي لا تأكل إلا الجيف، ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر، وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة إلخ (٥/٣٣٣) (*١)، وسيأتي ما ورد في الآثار من التقدير، وما في "البزازية": أشبه به ظ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تؤكل، حتى تعلف أربعين يوما، فقال ابن حجر في "الفتح" (٩/٥٥٨)، أخرجه البيهقي بسند فيه نظر (*٢)، وما روي عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام كما رواه عنا ابن أبي شيبة بسند صحيح كما قاله الحافظ في "الفتح" ٩/٥٥٨) (*٣)، فليس فيه توقيت، بل اختار

← وأخرجه البيهقي في معرفة السنن في حديث ابن عمر، كتاب الضحايا، الجلالة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١٤/١٠٥، رقم: ١٩٢٩٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، والصيد والذبائح، باب ما جاء في الجلالة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤٤، رقم: ٣٥٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١١، رقم: ٣٦٣٠.

(*١) كذا في رد المحتار مع الد ر المختار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩١، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٤١.

(*٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٣٢٥، رقم: ٢٠٠٢٤.

(*٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأطعمة، في لحوم الجلالة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٣٢، رقم: ٢٥٠٩٨، النسخة القديمة رقم:٢٤٦٠٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٠٨، مكتبة دارالريان ٩/٥٦٤، تحت رقم:٥٣٠٤، ف:٥٥١٨.

....

رضي الله عنه ثلاثة أيام، لأنه علم بالتحرية، أو الظن أن هذه المدة تزيل أثر الجلة عن الدجاج التي كانت في دياره، فافهم واستقم.

وقال في الدر المختار: ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل أكل جدى غذي بلبن الخنزير، لأن لحمه لا يتغير، وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر إلخ (رد المحتار ٣٣٣/٥)، وفيه أيضا في مسألة الجدي، قال الحسن: إنه لا بأس به، وقال ابن المبارك معناه: إذا اعتلف أياما بعد ذلك كالجلالة، وقال في "الدر المختار" أيضا: لو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره، وقال صاحب " رد المختار": ظاهره أن الكراهة تحريمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدى (رد المحتار ٣٣٣/٥). (*٤)

قال العبد الضعيف: وفي "المهذب" و "شرحه": يكره أكل الجلالة، وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو ديك، أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر حديث المتن. وقال: هو حديث صحيح، رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تعلف الجلالة علفا طاهرا إن كانت ناقة أربعين يوما، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة، فثلاثة أيام.

والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بأن يكون أكثر أكلها النجاسة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟

(*٤) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٢/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٤١/٦.

٥٥٧٢ - وعن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها"، رواه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب

فيه وجهان مشهوران (٩/٢٨). (*٥)

وقال الحافظ في "الفتح": ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم عى اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا، وتعقب بأن العلف بخلاف الجلالة فإنها تتغذى بالنجاسة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة (والحنفية) إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، قالوا: ويكره الركوب عليها من غير حائل، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس - كالشاة ترضع من كلبة -، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت

٥٥٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٨٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة، النسخة الهندية ٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٨٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، والصيد والذبائح، باب ما جاء في الجلالة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٤/٨، رقم: ٣٥٩٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١١، رقم: ٣٦٣١.

(*٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٣٨/٩.

من ألبانها"، رواه أبوداؤد، قال الشوكاني: حسنه الترمذي، وقد اختلف فيه علي بن أبي نجيح فقيل: عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلا، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس.

فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة كما تقدم، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما إلخ (٥٥٨/٩). (*٦)

قلت: قد تقدم عن "شرح المهذب" أن التحديد بالأربعين ليس على إطلاقه، بل مقيد بالناقة (وأما الشاة فتحبس سبعة أيام والدجاجة ثلاثة) وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء في الناقة والبقرة. وقال أبوثور وهو رواية عن أحمد: يحبس الكل ثلاثا، سواء كانت طائر أو بهيمة أخذا بفعل ابن عمر في الدجاج، ولأن ما طهر حيوانا طهر الآخر، ولا يخفى أن الأخذ بالمرفوع أولىٰ لا سيما وفيه زيادة بالتفرقة بين الدجاج والبهيمة، فإن البهيمة أعظم جسما، وبقاء العلف فيهاأكثر من بقاء ه في الدجاجة والحيوان الصغير. قاله الموفق في "المغني" ملخصا (٧٢/١١). (*٧)

وفي "رد المختار" عن "الخانية": فإن كانت إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها، والبقر عشرين والغنم عشرة (٢١٧/٥) (*٨)، وأما التحديد بالأربعين في الإبل فقد عرفت مأخذه، ولم أقف على ما يدل لقوله في البقر والغنم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وفي "مجمع الزوائد" عن أم نصر المحاربية قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟

(*٦) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٠٩، مكتبة دارالريان ٥٦٥/٩، تحت رقم:٥٣٠٤، ف:٥٥١٨.

(*٦) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٠/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٣٨، مكتبة القاهرة ٤١٤/٩، رقم: ٧٨٠٣.

(*٨) كذا في رد المحتار مع الدر المختار، كتاب الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٠/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٢٥/٦.

٥٥٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها

لعله أي السائل قال: بلى، قال: فأصب من لحومها، رواه الطبراني في "الأوسط" (*٩)، وفيه إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات ظ إلخ.

قلت: فيه دلالة على أن كل آكلة الجيف والنجاسة ليست بجلالة، وإنما هي ما كان يكثر من النجاسة وتغير لحمها. وفي "الدر المختار": الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها إلخ، أفاد أنها أذا كانت يخلط يجزئ (*١٠)إلخ (٥/٣١٧) مع "الشامية"، وهذا هوظاهر الحديث، كما لا يخفى، وعن جابر أن بقرة انفلتت على خمر،

٥٥٧٣ - وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن العا ص ٢/٢١٩، رقم: ٧٠٣٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرقم: ٤٤٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الجهاد، مكتبة نزارمصطفىٰ الرياض ٣/٩٣٩، رقم: ٢٤٩٨، النسخة القديمة ٢/١٠٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٧، رقم:٤٧٠٨.

وأخرجه البقيهي في معرفة السنن والآثار في حديث ابن عمر، كتاب الضحايا، الجلالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٠، رقم: ٥٧٣٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، والصيد والذبائح، باب ما جاء في الجلالة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤٤، رقم: ٣٥٩٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١١، رقم: ٣٦٣٢.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/٢٠، رقم: ٥٠٦٩.

(*١٠) أورده الحصطفي في الدر المختار مع رد المختار، كتاب الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧٠، إيچ ايم كراتشي ٦/٣٤٠.

وأكل لحومها"، رواه أحمد والنسائي وأبوداؤد، وقال الشوكاني: أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي (نيل ٨/٣٤٢).

فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا ولابأس بأكلها، رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمرو، وبقية مدلس، وعمرو إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف، وإن كان مولى عفرة فهو ضعيف وقد وثق إلخ (٥/٥٠). (*١١)

قلت: ولكن الحديث الضعيف أولى عندنا من رأي الرجال، وقد أخطأ صاحب "رد المحتار" وتبعه بعض الأحباب في حمل قول "الدر"، ولو سقى ما يأكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكل ويكره (*١٢)إلخ على كراهة أكل اللحم، وإنما أراد كراهة سقى الخمر، وإذا حل أكله بالذبح من ساعته فأولىٰ أن يحل إذا ذبح بعد المكث زمانا يستهلك فيه الخمر وتستحيل بولا ودما، فافهم، فإن الفقه عزيز.

قال في الهداية: وكذا لا يسقيها الدواب (لأنه نوع انتفاع بالخمر وقرب منها)، وقيل: لا تحمل الخمر إليها، أما إذا قيدت إلى الخمر فلابأس به، (لعدم المعنى الذي كرناه)، كما في الكلب والميتة أي لا تحمل الميتة إلى الكلب، ولو قيد الكلب إليها لا بأس به، كذا في "البناية" (٤/٣٥١). (*١٣)

وإذا عرفت ذلك فقول ابن عابدين ظاهره أن الكراهة تحريمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة إلى آخره كله بناء الفاسد على الفاسد، لأن صاحب الدر

(*١١) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٨، رقم: ٢٠٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب في الجلالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت النسخة القديمة ٥/٥٠، النسخة الجديدة ٥/٤٨، رقم: ٨٠٧٣.

(*١٢) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٢، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٤١.

(*١٣) أورده العيني في "البناية" كتاب الأشربة، شرب دردي الخمر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٩٨.

لـم يـرد كـراهة الأكـل، وإنما أراد كراهة السقي وهي مما لا خفاء فيه، وتطويل بعض الأحبـاب في الفرق بينه وبين الجلالة وفيما إذا فعل فيها المعدة أو لـم تفعل كله جزاف لا أصـل لـه في الفقه. وكذا فرقه بين الجدي إذا غذي بلبن الخنزير قليلا وبين ما غذى بـه كثيـرا، ولا يـجـب أيـضا غسل لحم حيوان ذبح بعد ما سقى الخمر، سواء ذبح من سـاعته أو على مكث، لأن لحمه لا يتغير بها كما لا يتغير لحم جدي غذي بلبن خنزير أو كـلبة، وإلا لزم أن يحكم بتنجيس، ولا نجس لما طهر بالإسلام، ولا بالاغتسال، بل بالحبس أياما، ولا قائل به، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

قـال فـي "البـدائـع": ولا يكره أكل الدجاج المخلى وإن كان يتناول النجاسة، لأنـه يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل من ذا وذا، وقيل: إنما لا يكره، لأنه لا ينتن كما ينتـن الإبـل، والـحـكم متعلق بالنتن، ولهذا قال أصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير حتـى كبر: إنه لا يكره أكله، لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن، فهذا يدل على أن الكراهة في الـجلالة لمكان التغير والنتن لا لتناول النجاسة إلى أن قال: وما ورد من حبس الدجاج ثـلاثة مـحمول على التنزه إلخ (٥/٤٠) (*١٤)، وقـولـه: حتـى كبر صريح في أنه لا فـرق فـي حـل جـدي غذي بلبن الخنزير سواء غذي به قليلا، أو كثيرا، وهو معنى قول الـحسـن بـن زيـاد أنـه لا بـأس به. وأما قول ابن المبارك فهو مبني على أن الكراهة في الجلالة لتناول النجاسة وهوقول الشافعية ومن وافقهم، وليس هو من قول أصحابنا.

قـال فـي "الخلاصة" عن "النوازل": لو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، لأنـه لـحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر إلخ (٤/٣٠٤) (*١٥)، ومثـلـه فـي "الـخـانية" سـواء، وفيـه أيـضـا: والشاة، أو الإبل إذا سقى خمرا، فذبحت

(*١٤) كـذا فـي "بـدائـع الـصـنائع" للكاساني، كتاب الذبائح والصيد، فصل: بيان ما يكره من الحيوانات كراتشي -/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٤.

(*١٥) كـذا في "البناية" للعيني، كتاب الذبائح، أكل الأرنب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٢/١١.

من ساعته حل أكلها إلخ (٤/٣٣٧) (١٦*)أطلق الحق، ولم يقل: يكره، وهذا الإطلاق أو ضح دليل على ما قلنا أن لا كراهة في أكل اللحم، وإنما الكراهة في السقي فافهم والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين، ظ.

فوائد شتى تتعلق بأبواب الذبائح:

فائدة: قال في "شرح المهذب" لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة نص عليه الشافعي رحمه الله. واستدل به البيهقي بالحديث المشهور (أراد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: أعلفه ناضحك ولكن ورد في رواية: أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك (١٧*)، كما مر في البيوع، ولا يجوز إطعام النجس لآدمي مطلقا) وفي "فتاوى صاحب الشامل": أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، وهذا لا يخالف نص الشافعي في الطعام، لأنه ليس بنجس العين ومراد صاحب الشامل نجس العين، ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل وغيرهما من الآدميين بلا خلاف، لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير ونحوهما، قال ابن الصياغ في "الفتاوى": ولا يكره أكل البيض المصلوك بماء نجس كما لا يكره الوضوء بما سخن بالنجاسة إلخ (٩/٣٠). (١٨*)

قلت: وكذلك الزيت النجس والسمن تقع فيه الفأرة وهو مائع فلا يجوز أكله ويجوز الانتفاع به بالاستصباح ونحوه كإطعام الدواب، وإذا جاز به الانتفاع جاز بيعه إذا بين، لأن البيع من باب الانتفاع أيضا، ولا يصح قياسه على جلود الميتة

(١٦*) مثله في " البناية" للعيني، كتاب الأشربة، الانتفاع بالنجس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٥٧.

(١٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير، أبواب الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٢/٤٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٢٢.

(١٨*) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر٩/٣٠.

وشحومها ولحومها لكونها نجس العين، بخلاف ذلك فافهم. والعجب من الشافعية أنهم أجازوا الانتفاع به في غير الأكل وحرموا بيعه، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب البيع بأبسط وجه، فليراجع.

فائدة: قال في "شرح المهذب" ولا يحرم الزرع المزبل وإن كثر الزبل في أصله ولا ما يسقى من الثمار والزروع ما نجسا إلخ (٩/٢٩) (*١٩)، قلت: وهو مذهبنا – معشر الحنفية – كما في (رد المختار ٣٣/٥)، وقال الموفق في "المغني": وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسهما، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا، وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبوحنيفة والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص يذبل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة بمكتل بر، والعرة عذرة الناس. (*٢٠)

قال: ولنا ما روي عن ابن عباس قال: كما نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يذبلوها بعذرة الناس إلخ (٧٣/١١). (*٢١)

قلت: لا دليل فيه على أنهم كانوا يشترطون ذلك لكون الزبل تحرم الزرع والثمار وتنجسها، بل الظاهر أنهم كانوا كانوا يشترطون ذلك إكراما لأراضي

(*١٩) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر٢٩/٩.

(*٢٠) كذا في "المغنى" لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، مكتبة القاهرة ٤١٤/٩، رقم: ٧٨٠٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨.

(*٢١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٢/٩، رقم: ١١٩٧٣.

(*٢٢) وأورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وتحرم الزروع والثمار التي شفيت النجاسات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨، مكتبة القاهرة ٤١٤/٩، رقم: ٧٨٠٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهيرا عن ذلك وأيضا: فإن الزبل لا ينفع الأراضي كلها بل يضر بعضها كما قاله أصحاب المعرفة بذلك والله تعالىٰ أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يشترطون أن لا يدملوها بعذرة الناس خالصة ولا دلالة فيه على عدم جواز التدميل بها مخلوطة، ظ.

فائدة: لا يصاد السمك بشيء نجس بأن يترك في الماء نجس - كالعذرة والميتة وشبهها - ليأكله السمك فيصيدوه به، إنما كره ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وإطعامها إياه، وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعذرة وما لا يتفرق كالجزو وقطعة من الميتة، وكره الصيد بنبات وردان، لأن مأواها الحشوش، وكره الصيد بالضفادع، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وكره الصيد بالخراطيم حية. وكذا بكل شيء فيه الروح لما فيه من تعذيب الحيوان، فإن اصطاده فالصيد مباح، وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه أو يربط من أجل تعذيبه ولا بأس بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه ذبق يمنع الطير من الطيران، وأن يطعم شيئا إذا أكله سكر وأخذه، كذا في المغني (٣٢/١١) وقواعدنا تساعده، (*٢٣) ظ.

فائدة: لا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحة وإن تدين بدين أهل الكتاب، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الأوزاعي وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية، لأن من تولى قوما فهو منهم، ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته، وقد مضت هذه المسألة في باب المرتد (المغني ٣٢/١١). (*٢٤)

(*٢٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة لايصاد السمك بشيء نجس، مكتبة القاهرة ٣٨٧/٩، رقم:٧٧٣٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٩/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧١٨.

(*٢٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولا يؤكل صيد مرتد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٩/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧١٨، مكتبة القاهرة ٣٨٨/٩، رقم: ٧٧٤١.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعي وإسحاق وأبوثور، وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح، وإذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء. قال الشعبي: وقد دل على هذا حديث أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى السماء أي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة، رواه أحمد والبرني في "مسنديهما" (٢٥*)، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيمانها بإشارتها إلى السماء فأولىٰ أن يكتفى بذلك علما على التسمية، ولو أنه أشار إشارة (غير ذلك) تدل على التسمية، وعلم ذلك كان كافيا (المغني ١١/٦٠) (٢٦*). وفي "البناية": وذبيح الأخرس يجوز بإجماع العلماء ولا خلاف فيه إلخ (٤/١٢٩). (٢٧*)

فائدة: وتباح ذبيحة الجنب فيسمى، ويذبح تجوز له التسمية، ولا يمنع منها، لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست

(٢٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاوية بن الحكم السلمي ٥/٣٣٧، رقم: ٢٤١٦٥.

(٢٦*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة فإن كان أخرس أومأ إلى السماء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٣، رقم المسألة: ١٧٣٣، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٣، رقم: ٧٧٧٧.

(٢٧*) أورده العيني في البناية، كتاب الذبائح، حكم ذبيحة الكتابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٣١.

....

الـجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسعى ويذبح، وممن رخص في ذبح الجنب الحسن والـحـكـم والـليث والشافعي وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا أعـلـم أحـدا مـنـع مـن ذلك. وتبـاح ذبيـحة الـحائض، لأنها في معنى الجنب إلخ من (المغني ١١/٦٠)، قلت: وكذلك النفساء (*٢٨) ظ.

فائدة: إذا ذبـح الـكتابي ما حرم الله عليه مثل ذي ظفر، وسمى قال قتادة: هي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع أو ذبح دابة لها شحم حرم عليه فظاهر كـلام أحـمد والخرقي إباحته، فإن أحمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح إبلا قال: لا يأكل من شحمها، قال أحمد: هذا مذهب دقيق كأنه لم يره صحيحا، وذهب أبوالحسن التيـمـي والـقـاضي إلى تحريمها، وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وسوار، وهو قـول مـالك، لأن الله تـعـالىٰ قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (*٢٩)، وليس هذا من طعامهم.

ولـنـاما روي عبد الله بن مغفل قال: ولي جراب من شحم من قصر خيبر فنزوت لآخـذه، فـإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي. متفق عليه (*٣٠). ولأنها ذكاة أبـاحـت الـلـحم والجلد، فأباحت الشحم كذكاة المسلم، والآية حجة لنا، فإن مـعـنـى طعامهم ذبائحهم، كذلك فسره العلماء، وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب،

(*٢٨) أورده ابـن قـدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة وإن كان جنبًا جاز أن يسـمـى ويذبح، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٤/١٣، رقم المسألة ١٧٣٤، مكتبة القاهرة ٤٠٤/٩، رقم: ٧٧٧٨.

(*٢٩) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

(*٣٠) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيه، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام إلخ، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم: ٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

وأخـرجـه مسلـم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، النسخة الهندية ٩٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٧٢.

وبمن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه، فهو حلال لعموم الآية. وقوله: إنه حرام غير مقبول إلخ من (المغني ٥٨/١١). (*٣١)

وفي البناية: قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم (*٣٢)، ولأن المراد من طعامهم لا يجوز أن يكون عاما بالاتفاق، لأن الخنزير والخمر والميتة والدم من طعامهم، وهو حرام بالإجماع، وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت وعرباض بن سارية، وأكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالىٰ عنهم إلخ (١٢٨/٤) ملخصا. (*٣٣)

فائدة: لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة، والمجثمة هي الطائر أو الأرنب يجعل عرضا، ثم يرمى حتى يقتل، والمصبورة مثله إلا أنها تختص بالطائر والأرنب، والأصل في تحريمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهائم، وقال: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" (*٣٤)، وروى سعيد باسناده عن أبي الدرداء قال: نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة. وباسناده عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن أكلها وعن المصبورة وعن أكلها

(*٣١) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل ذبح الكتابي ما حرم الله عليه إلخ، مكتبة القاهرة ٤٠٣/٩، رقم: ٧٧٧٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٢/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٢.

(*٣٢) أخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها إلخ، النسخة الهندية ٨٢٨/٢، قبل رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

(*٣٣) أورده العيني في البناية، شرح الهداية، كتاب الذبائح، حكم ذبيحة الكتابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٩/١١.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، النسخة الهندية ١٥٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٥٨.

(ورواه أحمد والحاكم عن ابن عباس بلفظ نهي عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وأكل مجثمة. قال العزيزي: هي كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية. وإسناده صحيح (٣٩١/٣) (*٣٥)، ولأنه حيون مقدور عليه فلم يبح بغير الذكاة كالبعير والبقرة، كذا في (المغني ٤٧/١١) وقواعدنا تساعده (*٣٦) ظ.

فائدة: ما أبين من الحي فهو ميت، أخرج الحاكم في المستدرك من طريق سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: "ما قطع من حيي فهو ميت"، وقال الحافظ في "التلخيص": ذكر الدارقطني علة ثم قال: والمرسل أصح إلخ (٩/١). (*٣٧)

(*٣٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دار السلام رقم: ١٤٧٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٢٢٦/١، رقم:١٩٨٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٩٣٩/٣، رقم: ٢٤٩٧، النسخة القديمة ١٠٢/٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٤/٤.

(*٣٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل لا تؤكل المصبورة، مكتبة القاهرة ٣٩٨/٩، رقم: ٧٧٦٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٢٦.

(*٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٧٠٧/٧، رقم: ٧٥٩٨. ←

قلت: قد تقدم غير مرة أن الرفع زيادة لا تنافي الإرسال فتقبل من الثقة ويكون الحكم للرافع. والأصل أن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل، وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنه حياة صورة لا حكما، كذا في (الهداية ٤/٣٧٧). (*٣٨)

وفي شرح المهذب: فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد مذهبنا أن الفعل مكروه (لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت، رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس كما في (العزيزي ٣/٣٩٠) (*٣٩)، والعضو المقطوع حلال (لما بينا أن المبان منه حي صورة لا حكما)، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر: ذكره ذلك قال: وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة، وقال عطاء: ألق ذلك العضو (*٤٠)إلخ (٩١/٩) لعلهما حملا الحي في

← وأورده العيني في البناية، كتاب الصيد، رمي الصيد بقفاء السكين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٥٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٤، رقم:١٤.

(*٣٨) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، كتاب الصيد، فصل: في الرمي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٣، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٣٣٥ - ٣٣٦.

(*٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، شهر بن حوشب عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤٨، رقم: ١٣٠١٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب كراهة النخع والفرس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢١٠، رقم: ١٩٦٧٠.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" باب المناهي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣٦٢.

(*٤٠) أورده النووي في شرح المذهب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حي فهو ميت على الحي مطلقا سواء حيا صورة، أو حكما، ولكن إطلاق الحي على المذبوح ليس بمتعارف، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الحي حقيقة وحكما، وهو أن يكون الحياة فيه قائمة، ويتوهم سلامته، فافهم.

وذكر الموفق في المغني: عن أحمد روايتين فيماإذا أبان من الحيوان في مقدمات الذبح عضوا، أشهرهما: إباحتهما جميعا، قال أحمد: إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ما قطعت من الحي ميتة" إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب؟ أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به إلخ، ملخصا. قلت: ولكن الخبر يقتضى أن المبان منه إذا كان حيا بعد الإبانة حقيقة وحكما يكون المبان ميتا، لم يفرق بين كونه حيا يمشي ويذهب بعد الإبانة أولا، فالتقييد به دعوى مجردة لا دليل عليها. (*٤١)

والثانية: كقول أبي حنيفة ومن وافقه أنه لايباح مابان منه، قال أحمد: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم: واستحسنه أبوعبد الله قال: والطريدة صيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه، وهو حي قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعا إلخ (١١/٢٤). (*٤٢)

(*٤١) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رمىٰ صيدًا إلخ، مكتبة القاهرة ٣٨١/٩، رقم: ٧٧٢٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٠/١٣ - ٢٨١، رقم المسألة: ١٧١٢.

(*٤٢) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم الطريدة في الصيد، مكتبة القاهرة ٣٨٢/٩، رقم: ٧٧٢٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨١/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧١٢.

قلت: ولو كان يقدرون على ذكاته فهو من المجثمة لا يحل أكله، وإنما يحل أخذه قطعا إذا قطع كل واحد منه قطعة لا يتوهم سلامة بقطعها، وإلا فالمبان حرام والمبان منه حلال، والله تعالى أعلم، وستأتى المسألة في أبواب الصيد أيضا، فانتظر، ظ. (*٤٣)

فائدة: وفي شرح المهذب: تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ولكن تكره كراهة تنزيه، وفي هل صيده بالكلب، والرمي: وجهان إلخ (٧٦/٩)

فائدة: أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالط نجاسة بأن يوضع فيه أنفحة سخلة ذبحها من لا يحل ذكاته، فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته، وقد جمع البيهقي فيه أحاديث كثيرة، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب، قال البيهقي: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة، فإذا كانت من ذبائح المجوس لم يحل، وعن ابن عمر أنه سئل عن السمن والجبن فقال: سم وكل فقيل له: إن فيه ميتة، فقال: إن علمت أن فيه ميتة، فلا تأكل. (*٤٤)

قال البيهقي: وكان بعض العلماء لا يسأل عنه تغليبا للطهارة، رويناه ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، كان بعضهم يسأل عنه احتياطا رويناه عن أبي مسعود الأنصاري، وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن إلخ من (شرح المهذب٩/٦٩) (*٤٥)، ظ.

(*٤٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٧٦/٩.

(*٤٤) أخرجها البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما لايحل أكله إلخ، باب ما يحل من الجبن إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٣٩٩، رقم: ٢٠٢٠٤٦ وغيره.

(*٤٥) كذا في شرح المذهب للنووي، فصل في الجبن، مكتبة دارالفكر ٦٩/٩.

❍❖❍

كتاب الأضاحي

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد

٥٥٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم آتاه رجل، فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم "أن يبتاع سبع شياه فيذبحن" ورواه

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد

قوله: عن ابن عباس إلخ قلت: وهذا أصح مما أخرج الحاكم عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا يوما لحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشترك النفر في الهدي"، لأنه اخلتف فيه على سفيان، فروى تارة مثل ما رواه عنه ابن جريج ومالك وزبير أن البندة عن سبعة. وروى أخرى ما يخالفهم فقال: البدنة عن عشرة. (*١)

أما رواية ابن جريج ومالك وزهير فأخرجها مسلم، وأما رواية سفيان الموافقة فلم أرها ولكن قال الذهبي في "التلخيص" بعد إخراج رواية الحاكم: خالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضا كذلك إلخ،

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد

٥٥٧٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣١١/١، رقم: ٢٨٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم إلخ، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة و ما يتعلق به، باب إن البدنة من الإبل إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥، رقم: ٢٠٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٧.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٥/٧، رقم:٥٥٨

أحمد وابن ماجه، قال الشوكاني: رجاله ثقات إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قلت: ولا ضير، فإن المرسل عندنا حجة لا سيما إذا اعتضد بالمسانيد.

وتابع أبا الزبير على رواية السبعة عطاء عن جابر عند أبي داؤد والنسائي من رواية (*٢)، والليث والشعبي عن جابر عند الدارقطني(*٣) من رواية مجالد، وما أخرج البيهقي في "المعرفة" من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن عشرة (*٤)، فهو مرسل، لأن مروان من التابعين، والمسور لم يشهد الحديبية، كما في "الفتح" (*٥)، فلا يعارض حديث جابر الذي شهدها، ثم هو مخالف لما صح عن جابر وغيره أنهم كانوا بضعة عشر أيضا دون سبع مائة، ولا يتمشى تأويل البيهقي بأنه لم يخبر عن جميعهم، بل عن بعضهم الذين نخبر عنهم البدن، والباقون نحر عنهم البقر؛ لأن الذي في المغازي هذا نصه: قال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثنا قالا: خرج

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور، النسخة الهندية ٣٨٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٢ - ٢١٥، رقم: ٢٥١٠.

(*٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٧.

(*٥) كذا في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٥، مكتبة دارالريان ٣٩٢/٥، تحت رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

٥٥٧٥ - وعن جابر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" متفق عليه، وفي لفظ:

رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عام الحديبية زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر، وكان جابر بن عبد الله فيما بلغني يقول: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة إلخ، وهذا الكلام كالنص على أنه أخبر عن الكل لا عن البعض.

وهذا يرد أيضا على ابن حجر حيث قال: وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبع مائة، فلم يوافق عليه، لأنه قاله استنباطا من قول جابر: نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا (٧/٣٣٩) (*٦)؛ لأن ابن إسحاق قد نص على أن جابرا يقول: إنهم كانوا

٥٥٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ١/٣٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣٢.

وأخرجه أحمد بن محمد أبوالحسن العنيقي في التخريج لصحيح الحديث، نشترك في الإبل والبقرة إلخ، مكتبة دارابن حزم الرياض ص:٣٤، رقم:٩.

(*٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٥٥٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٥٠٥، قبل شرح رقم: ، ف: ٤١٥٠.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اشتركوا في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة"، رواه البرقاني على شرط " الصحيحين"، وفي رواية، قال: "اشتركنا

أربع عشرة مائة، فكيف يستنبط من قوله المذكور أنهم كانوا سبعا مائة؟ ثم قول جابر: إنهم نحروا كل بدنة عن عشرة لم يثبت منه، والذي ثبت عنه أنهم نحروا عن سبعة.

فالظاهر أن الخطأ لمن هو دونه، والله أعلم، وما روي عن ابن عباس أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة، رواه الخمسة إلا أبا داؤد، ففيه أن في سنده حسين بن واقد اضطرب فيه فقال تارة: عن علباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه عنه الترمذي وغيره. وأخرى عن عكرمة عن ابن عباس. كما رواه الحاكم في "المستدرك" (*٧) وهذا يدل على أنه لم يحفظ الرواية كما هي، حسين بن واقد وإن كان من أهل الصدق والديانة إلا أنه كان يهم ويخطئ.

قال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم (*٨)، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وفي رواية عنه

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٧٥، رقم: ٢٤٨٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٠٥.

وأخرج النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي على شرط البخاري، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٥، رقم:٧٥٥٩، النسخة القديمة ٤/٢٣٠.

(*٨) حسين بن واقد أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٣٩ - ٣٤٠، رقم: ١٤١٥.

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة"، فقال رجل لجابر: "أ يشترك في البقر ما يشترك في الجزوز"؟ فقال: ما هي

في أحاديثه زيادة ما أدري أيش هي؟ ونفض يده، وفي رواية عنه: ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبي منيب، فالظاهر أن قوله عن عشرة من أوهامه، والله أعلم. ولو صح الرواية لم يكن فيه حجة، لأنه من أفعال الصحابة التي عارضت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ليس في حديث ابن عباس أنهم فعلوا ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اطلع هو عليه فأقره.

والعجب من الشوكاني أنه لا يرى أفعال الصحابة حجة، ومع ذلك يقول بما روي عن ابن عباس، ويفرق بين الهدي والأضحية بأن البدنة تجزئ عن السبعة في الهدي لحديث جابر وغيره. وعن العشرة في الأضحية لحديث ابن عباس، ومع أن هذا الفرق لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين، ويرده أيضا عدم الفرق بينهما في الشاة والبقرة، وقوله بأنه قياس في مقابلة النص مردود (*٩) بأنه لا نص في حديث ابن عباس، على أن ذلك كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يعلمه، بل فيه مجرد حكاية عن فعل الصحابة، فكيف يكون القياس معارضا للنص؟ فافهم.

ثم لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل البدنة بسبع شياه ثم جعل البدنة عن سبعة أنفس ثبت من كلا الأمرين أن الشاة عن واحد، كما لا يخفى، فثبت من النصوص كون الشاة عن واحد من دون حاجة إلى القياس، وسقط قول صاحب "الهداية" أن لا نص في الشاة فبقي على أصل القياس إلخ. (*١٠)

قال العبد الضعيف: لم يرد صاحب "الهداية" ما توهمه بعض الأحباب،

(*٩) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة إلخ، باب إن البدنة من الإبل والبقر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٨/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٧، رقم:٢٠٨٠.

(*١٠) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٤/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٧/٧.

" إلا من البدن"، رواه مسلم، وفي لفظ، قال: " نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".

وإنما أراد أن لا نص في كون الشاة عن أكثر من واحد، فاقتصر على أهل القياس، وهو أن الإراقة واحد، فلايجوز إلا عن واحد، فافهم.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب قال: الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم غيرهم (وهو بظاهره حجة لمالك).

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة – أم المؤمنين – قالت: البقرة والجزور عن سبعة، ومن طريقه عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة، يشتركون فيها كانوا من غير أهل دار واحدة. (*١١) (هذه حجة المجمهور على مالك، وهو أولى مما رواه جعفر عن أبيه عن علي لكونه منقطعا وهذا موصولا، وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل كانت عليه بدنة ولم يجدها: أن يبتاع سبع شياه، فيذبحها صريح في كون البدنة بمنزلة سبع شياه مطلقا. وأيضا فأمره صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية أن يشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منهم في بدنة من غير فصل بين أن يكونوا من أهل دار واحدة أولا يؤيد قول الجمهور، فيحمل قول علي على أن كون السبعة المشركين في الجزور والبقرة من أهل بيت واحد أولى من كونهم من بيوت متفرقة تحرزا عن لزوم الربا في قسمة اللحم، وإذا كانوا من أهل بيت واحد لم يحتاجوا إلى القسمة فيأكلون جميعا ويتصدقون بما شاءوا جميعا، فافهم).

(*١١) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الحج، الدليل على أن الهدي ببدنة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٤، رقم المسألة: ٨٣٦.

وكذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأضاحي، الخلاف في جواز الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٦ – ٤٧، رقم المسألة: ٩٨٤.

ومـن طـريـقـه نـا مـحـمـد بن فضيل عن داؤد بن هند عن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة (وهذا كحكاية الإجماع)، ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: البقرة والجزور عن سبعة، (هذا أيضا حكاية الإجماع، وفي كل ذلك رد على من جعل البعير عن عشرة)، وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: البقرة والجزور عن سبعة، وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال: البقرة عن سبعة، ورويناه أيضا عن حذيفة وجابر وعلي وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وأبوعثمان النهدي وعطاء وجمهو رالتابعين. (*١٢)

فأما ابن عمر فإننا روينا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البدنة عن واحد والبقرة عن واحد والشاة عن واحد لا أعلم شركا. وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا يراق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزئ عن سبعة؟ فقال: كيف أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت، (وسنده حسن)، فهذا توقف من ابن عمر، ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة، فهذا يدل على رجوعه، كذا في (المحلىٰ ٣٨٢/٧). (*١٣)

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي الخلاف في جواز الأضحية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم المسألة: ٩٨٤.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأضاحي، الخلاف في جوزا الأضحية عن أكثر من واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم المسألة: ٩٨٤.

قال ابن حزم: وصح عن سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة، وروينا ذلك عن ابن عباس عن الصحابة إلخ، قلت: قد مر أن في سنده حسين بن واقد ضعيف، وقد صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل البدنة بسبع شياه، رجاله ثقات كما في المتن، فلم يبق إلا قول ابن المسيب وهو محجوج بالنصوص، وبالإجماع على خلافه.

قال ابن حزم: ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة، بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته إلخ (٣٨٢/٧). (*١٤)

قلنا: لم يكن ذلك من الاشتراك في شيء، وإنما كان من باب هبة الثواب، كما سيأتي، وكيف يجوز إشراك سبعة أو عشرة أو جميع الأمة في شاة وقد كان ابن عمر ينكر الإشراك في البقرة والجزور، حتى بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أشرك سبعة فيهما؟ فافهم، فإن أهل الظاهر لايفقهون، وأغرب ابن حزم فقال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله واحتج بحديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة وفيه: ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفورا، ثم كمثل من يهدي بيضة. قال: فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك إلخ (٣٧١/٧). (*١٥)

قلت: فما وجه تخصيصك الأضحية بالحيوان ولم لم تقل بجواز التضحية ببيضة، وهل هذا إلا إعمال بعض الحديث وإهمال بعضه؟ وأيضا يلزمك القول بإجزاء الدجاجة والعصفور والفرس ونحوها في هدايا الحج لورود الحديث بلفظ الهدي،

(*١٤) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، كتاب الأضاحي، الخلاف في جواز الأضحية عن أكثر من واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم المسألة: ٩٨٤.

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، الأضحية بكل حيوان مأكول اللحم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٦، رقم المسألة: ٩٧٧.

وأصلـه فيما يهدى إلى الحرم: وأنت لا تقول به بل صرحت بأن الهدي الواجب على الـمتـمتـع رأس مـن الـغـنـم أو من البقر أو شرك في بقرة أو ناقة لقول الله تعالىٰ: ﴿ فما استيسر من الهدي﴾ (*١٦) يـقـع على الشاة والبقرة والبدنة، لما روى البخاري عن ابـن عبـاس سئـل عن المتعة فأمر بها، وسئل عن الهدي فقال: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم (١٤٩/٧) (*١٧)، فكان عليك أن ترد قول ابن عباس بقول النبي صلى الله عليه سلم في حديث المهجر وتقول بأن اسم الهدي يقع على الدجاجة والعصفور والبيـضة أيضا، وإلا فأنت متناقض متلاعب، والحق أن الإهداء فيه مفسر التصدق دون إراقة الدم بدليل ذكر البيضة فيه، وبدليل ما رواه مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بلفظ: فكأنما قرب بدنة، ثم كأنما قرب بقرة إلى أن قال: ثم كأنما قرب دجـاجة، ثـم كـأنما قرب بيضة (*١٨)، والتـقـريـب التـصـدق بالمال تقربا إلى الله عـزوجـل. وأمـا قـولك: إن الأضـحية تـقـريب بلا شك فنعم ولكنها مقيدة بإراقة الدم كـالهـدي، فـإن قـلـت بـإجـزاء كل حيوان في الأضحية لزمك القول بمثله في الهدي سواء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وأمـا ما رواه سعيد بن منصور نا أبوالأحوص أنا عمران بن مسلم - هو الجعفي - عـن سويد ابن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبا لي لو ضحيت بديك. ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلى من أن أضحى.

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية:١٩٦.

(*١٧) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الحج، باب فمن تمتع إلى الحج إلخ، النسخة الهندية ٢٢٨/١، رقم: ١٦٥٨، ف:١٦٨٨.

وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتـاب الـحـج، تـفسير فما استيسر من الهدي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٥، رقم المسألة: ٨٣٦.

(*١٨) أخـرجـه مـالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في غسل يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٥، رقم: ٢٢٤.

....

وما روى وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير ولي ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين فقال: اشتربهما لحما، ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس. (المحلى ٣٥٨/٧)، فلا حجة له فيه. (*١٩)

أما أولا فلأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه آثر الأضحية على الصدقة بثمنها في أيام النحر وقال: ما عمل ابن آدم فيهما عملا أحب إلى الله من هراقة دم (*٢٠). وقال الله تعالىٰ: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*٢١)، والنسك يعم الهدي والأضحية جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه" (*٢٢)، متفق عليه، قاله في الأضحية، فدل على اختصاصهما ببهيمة الأنعام، وهي الشاة والبقرة والإبل لاغير، كما في "المفردات" للراغب (ص:٥١٩) (*٢٣)، فمن قال بجواز الأضحية ببقر الوحش والديك والدجاجة ونحوه محجوج بالكتاب والسنة.

(*١٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الآثار، كتاب الأضاحي ما يشترط في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦، رقم المسألة: ٩٧٤.

(*٢٠) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٣

(*٢١) سورة الحج رقم الآية:٣٤.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، النسخة الهندية ٨٣٢/٢، رقم: ٥٣٣١، ف:٥٥٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(*٢٣) كذا في المفرادت في غريب القرآن، للأصفهاني، الباء بهم، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤٩/١.

....

قال صاحب المهذب: ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وفي الإبل والبقرة والغنم لقول الله عزوجل: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*٢٤)، وفي "شرح المهذب": نقل جماعة إجماع العلماء على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل والبقر والغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك إلخ (٨/٣٩٤). (*٢٥)

وأما ثانيا: فلاحتمال أن يكون بلال وابن عباس إذا ذاك معسرين، فما روي عن الحسن بن صالح وداؤد في بقر الوحض والطباء كله شاذ مردود بالكتاب والسنة والإجماع، والعامة على أن البعير والبقرة تجزئ عن سبعة أو أقل من ذلك لا عن أكثر من سبعة، وقال مالك: يجزئ ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ولا يجزئ عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة والصحيح قول العامة (بدائع ٥/٧٠) (*٢٦). و لاحجة لمالك فيما روينا عن علي رضي الله عنه لأنه قال: الجزور والبقرة عن سبعة، ومالك يجيزهما عن أكثر من سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد. ولأن البدنة بمنزلة سبع شياه بنص الحديث، ولا يجزئ سبع شياه عن أكثر من سبعة، وتجزئ عن سبعة متفرقين ومجتمعين، فكذلك البدنة والبقرة.

ولو كان واحد من السبعة يريد اللحم لم تجز عن واحد منهم خلافا للشافعية والحنابلة، ولنا أن جواز الاشتراك ثبت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ظ

(*٢٤) سورة الحج رقم الآية:٣٤.

(*٢٥) كذا في المجموع للنووي، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/٣٩٤.

(*٢٦) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب التضحية، فصل وأما محل إقامة الواجب، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٧٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٧.

❍❖❍

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير في الثواب أو إيثاره له به

٥٥٧٦ - عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى، رواه ابن ماجة والترمذي، وصححه، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش فقال: "هذا عمن لم يضح من أمتي"، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله ابن المبارك وغيره من أهل العلم. (نيل ٤/٣٥٣).

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير في الثواب أو إيثاره له به

أقول: قال الشوكاني: الحديثان (أي حديث أبي رافع وجابر) يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب، وبه قال الجمهور،

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير إلخ

٥٥٧٦ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة إلخ، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب من ضحّى بشاةٍ عن أهله، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٧.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، الشركة في الضحايا، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٨، رقم:١٠٧٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩، رقم:٢١٩.

٥٥٧٧ - وعن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا، رواه ابن ماجة والحاكم وصححه، وأقره عليه الذهبي في "التلخيص"، وقال في "النيل": إسناده في "سنن ابن ماجة" إسناد صحيح.

وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحديثان يردان عليهم إلخ. (*١)

قلت: التضحية عن الغير تحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المضحى هو الغير ويكون المباشر نائبا عنه، ومثل هذه التضحية لا يجوز بشاة واحدة عن أكثر من واحد عند أبي حنيفة وأصحابه لما دل الدليل على أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد.

والثاني: أن يكون المضحى هو المباشر ويشرك غيره في الثواب أو يهديه له، ومثل هذه التضحية لا يمنعه أبو حنيفة وأصحابه، لا لواحد، ولا لأكثر. ومحمل الأحاديث هو الوجه الثاني لا الأول، إذ لو كان محملها المعنى الأول لجاز الشاة الواحدة عن جميع المسلمين، كما يدل عليه حديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن جميع أمته (*٢). وحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن

٥٥٧٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٩٣، رقم: ٧٥٥٠.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٧، رقم: ٢١٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩.

(*١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩.

(*٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٦٨، رقم:١٩٥٣٨.

لـم يـضح من أمته (*٣)، ولا يـقـول بـه أحـد حتـى أحـمد وإسحاق حيث خصوا الإجـزاء بـأهـل البيت فقط. وحتى الشوكاني نفسه حيث قال: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس، أو أكثر كما قضت به السنة (*٤)إلخ. فالأحاديث الـمـذكورة حجة عليهم، لا لهم وهي معاضدة لمذهب أبي حنيفة لا معارضة له. كما ظنـه الشـوكـاني. وأيضا لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد لجاز البقرة والبعير عـن أكثـر مـن سبـعة أو عشرة على اختلاف القولين في البعير، لأن كلا منهما مشتمل عـلـى سبـع شيـاه أو عشـر شيـاه، فلما جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلابد أن تجوز البـقـرة عن أكثر من سبعة، والبعير عن أكثر من سبعة أو عشرة كما لا يخفى، وحينئذ يبطل تجديد الشارع بالسبعة، أو العشرة فيهما لا محالة.

فـالـحـق هـو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحـد، وهـو الـقيـاس، لأن الشـاة أدنى ما تجوز به الأضحية، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر كان المضحى به عن الكل واحد النصف أو الثلث أو الربع أ وأقل من ذلك، فلا يـكـون الشـاة أدنى ما تجوز به الأضحية، ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى، إذ لما جـاز التـضـحية بـأقـل مـن الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة سواء. قال العبد الـضـعيف: ولـو كـان كذلك لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"(*٥) معنى، فأي حاجة إلى وجدان السعة إذ جاز للمسلمين

(*٣) أخـرجـه الـدارقـطـني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤، رقم:٤٧١٥.

(*٤) أورده الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، بـاب الاجتـزاء بالشاة إلـخ، مـكتبة دارالـحـديـث الـقـاهرة ١٢٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩، رقم: ٢١١٩.

(*٥) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٣.

٥٥٧٨ - وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: اللّهم هذا عن أمتي جميعًا لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل

أن يشتركوا في الشاة الواحدة ولو كانوا مئة أو أكثر، فإن هذا القدر مما لا يعجز عنه مسلم قط، كما هو ظاهر مشاهد، فتأمل.

وفي البناية للعيني: اعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وأنها أقل ما تجب وذكر الإنزاري أن هذا إجماع، ثم ذكر حديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين وقوله: في أحدهما: اللهم هذا عن محمد وأهل بيته وفي الآخر: إن هذا منك وإليك عمن وحدك من أمتي (*٦). وعن أبي هريرة لما ضحى بالشاة جاءت ابنة تقول: وعني، فقال: وعنك.

٥٥٧٨ - أخرج أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أبي رافع ٣٩١/٦، رقم:٢٧٧٣٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى بتغيير يسير، كتاب الضحايا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/١٤، رقم: ١٩٥٣٨.

وأورده اليثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٤، النسخة الجديدة ١١/٤، رقم: ٥٩٦٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب ما احتج به في عدم وجوبها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٢، رقم:٢٠٩٩.

(*٦) أخرجه أبويعلى في مسنده ما بقية مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٣، رقم: ٣١٠٦.

من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والعزم. رواه أحمد (مسند ٦/٣٩١) وحسنه في مجمع الزوائد، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، كذا في النيل (٤/٣٤١).

وأجاب بأن هذا لا يدل على وقوعه من اثنين بل هذا هبة ثوابها، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الشاة عن واحد، انتهى (٤/١٧١). (*٧)

وفي "التهذيب" لابن جرير الطبري ما ملخصه: ظن أهل الغباوة أن ذلك - أي قوله صلى الله عليه وسلم: هذا عن محمد وعمن وحدك من أمتي" - كان باشراكه لهم في ملك أضحيته، فزعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة، ويجزئهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية، ولما كان لقوله عليه السلام: "من وجد سعة فلم يضح"(*٨) وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل؟ من (الجوهر النقي ٣/٢١٩). (*٩)

وبالجملة فأبو حنيفة ومن وافقه إنما يقولون بعدم وقوع شاة عن اثنين فصاعدا ولايقولون بعدم جواز هبة ثوابها لأكثر من واحد، فقول الشوكاني: والحديثان يردان عليهم رد عليه، لأن الحديث إنما يدل على هبة ثوابها لأكثر من واحد لا على وقوعها من اثنين فصاعدا، فافهم.

وأما قول أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته حتى تباهي الناس وقول أبي سريحة: كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا، فهو حجة لنا لا علينا، فإنا لا نقول

(*٧) أورده العيني في البناية، كتاب الأضحية، من تجزئ عنه الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٥.

(*٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٣.

(*٩) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٢٦٥.

٥٥٧٩ - وعن جابر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبح، فقال: " بسم الله الله أكبر اللّهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه أحمد وأبوداؤد والترمذي،

بوجوب الأضحية على الموسر عن أولاده، ولا عن زوجته، وإنما عليه أن يضحى عن نفسه. وهذا هو مراد أبي أيوب وأبي سريحة أن الأغنياء المياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار، ولا عن أهل بيتهم حتى تباهي الناس، ولأجل ذلك قال أبوسريحة: كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، ولو كان ذلك للإشراك لم يكن حاجة إلى أزيد من شاة أصلا، ولكن اليسار إنما كان لقيم البيت، ولايكون لأهل البيت إلا قيم واحد، أو اثنان غالبا، فلأجل ذلك كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ولم يكونوا يضحون عن الصغار ولا عن الكبار الفقراء حتى تباهوا بذلك، وفلا دليل فيه على إجزاء الشا ة عن أهل كلهم إذا كانوا أغنياء فافهم يؤيد ما قلنا قول أبي شريحة حذيفة ابن سيد فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل منهم، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٤/١٨) (*١٠)،

٥٥٧٩ - أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦٢، رقم:١٤٩٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحّى بها عن جماعة، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب ما احتج به في عدم وجوبها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٢، رقم:٢٠٩٨.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الحاء، الشعبي عن حذيفة بن أسيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/١٨٢، رقم:٣٠٥٨. ←

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه والمطلب ابن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه، كذا في (النيل ٤/٣٤١).

ولم نقل بأنه يجب على المرء أن يضحي عن كل من هو في عياله، وإنما يجب على كل موسر أن يضحي عن نفسه فقط، وفي "كنز العمال" عن أبي شريحة المذكور قال: لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما إلخ، وقال: قال ابن كثير: إسناده صحيح إلخ (٣/٤٥) (*١١)، فيه تأييد لما قلنا، وأغرب ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة القول بأن الأضحية فرض، وعلى المرء أن يضحى عن زوجته قال: فجمع وجوها من الخطأ إلخ من (المحلى ٧/٣٥٥). (*١٢)

قلنا: لم يجمع وجوها من الخطأ من عزى إلى خصمه ما لم يقل، فهذه كتب أصحاب أبي حنيفة ليس فيها إلا القول بالوجوب، وفرق ما بين الواجب والفرض، كما بين السماء والأرض، و لم نر أحدا من أصحابنا قال بوجوب الأضحية على الزوج عن زوجته، أو روي ذلك عن أبي حنيفة، ولا من طريق ضعيفة، ظ.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، كتاب الأضاحي، باب في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨، النسخة الجديدة ٤/٦، رقم:٥٩٤٢.

(*١١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة إلخ، مكتبة دارالفكر ١/١٧٧، رقم:١٩٥٦٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، الحج والعمرة، كتاب الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨٥، رقم:١٢٦٥٩.

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤، رقم المسألة:٩٧٣.

باب وجوب الأضحية

٥٥٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"، أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبويعلىٰ الموصلي، والدارقطني والحاكم وصححه، وأعل بأنه رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله ابن أبي جعفر عن الأعرج

باب وجوب الأضحية

أقول: احتج به لأبي حنيفة على قوله لوجوب الأضحية، قال بعض الأحباب: وأورد عليه بأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك سنتي لم ينل شفاعتي، فيمكن أن كون هذا أيضا من ذلك القبيل.

وأجيب عنه بأن ثبت الجدار فانقش، فإن حديث حرمان الشفاعة بترك السنة

باب وجوب الأضحية

٥٥٨٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٢١/٢، رقم:٨٢٥٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤، رقم: ٤٧١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٧/٧، رقم:٧٥٦٥، النسخة القديمة ٢٣٢/٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، النسخة القديمة ٢٠٧/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٧/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، أول الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠، مكتبة دارالريان ٦/١٠، قبل شرح رقم: ، ف:٥٥٤٥.

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" كتاب الحج، مسائل الأضاحي، مكتبة أضواء السلف الرياض ٥٦٤/٣، تحت رقم: ٢٢٧٥. ←

عن أبي هريرة موقوفًا، وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة، وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح وغيرهما

قال الخطيب: حديث منكر ورجاله ثقات سوى البصري وابن رجاء فإنهما مجهولان، وفي "الميزان": هذا خبر كذب، كذا في (اللآلي المصنوعة ٤٨/١)(*١) ظ.

وأورد أيضا بأنه قال صلى الله عليه وسلم: "من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا" (*٢) مع أن أكل الثوم ليس بمحرم. والجواب عنه أنه ليس للنهي عن أكل الثوم بل للنهي عن قربان المصلى بعد أكل الثوم. ونحن نقول به بخلاف ما نحن فيه، فإنه للنهي عن ترك التضحية فيدل على وجوبها، ثم قوله: من كان له سعة يدل على اشتراط الغني للوجوب، لأن الفقير ليس بذى سعة للعبادات المالية شرعا. ثم هو يدل على اشتراط الإقامة أيضا؛ لأن المسافر جعله الشارع مصرفا للصدقات، ولو كان غنيا في وطنه، فلا يكون ذا سعة في سفره، فلا يجب عليه العبادة المالية التي يطالب بإقامتها في الحال كالأضحية، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فإنه لا يطالب بهما في السفر، لأنه ليس لهما وقت معين تفوتان بفواته، بخلاف الأضحية، فإن قلت: قد يكون المسافر ممن لا تحل له الصدقة بأن يكون معه مال فينبغي أن يجب عليه الأضحية، قلنا: لا؛ لأن السفر مظنة الاحتياج، فلا يؤمر بإتلاف المال.

← وأورده العيني في البانية، كتاب الأضحية، من وجد سعة ولم يضح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٢.

كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٣٧/٦.

(*١) أورده السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب المبتدأ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/١.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة، من يكره أكل الثوم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٩٦/١٢، رقم:٢٤٩٧١، النسخة القديمة رقم:٢٤٤٨٣.

عن عبد الله بن عياش عن الأعرج فالموقوف أصح كذا في الزيلعي (٢٧٣/٢).

فإن قلت: ينبغي أن يجب عليه الأضحية ولا يؤمر بها في السفر، بل يجب عليه قضاء ها بعد الإقامة، كما في الصوم.

قلنا: المقصود من الصوم هو الإمساك، وذا يمكن بعد الإقامة، ففي إيجابه فائدة، بخلاف الأضحية فإن المقصود هنا الإراقة على وجه التعبد، وذا لا يمكن بعد الإقامة، لأن التعبد بالإراقة مقيد بزمان مخصوص ولا يحصل ذلك إلا على ذلك الزمان دون غيره، فيكون فيه إيجاب التصدق فقط وهو غير مقصود، فلا فائدة في الإيجاب، بخلاف المقيم الذي وجب عليه الأضحية ولم يضح، فإنه وجب عليه التصدق على سبيل البدلية زجرا له على التهاون والتقصير. ثم القضاء فرع للأداء ولما لم يجب الأداء لفوات شرطه وهو الغني الغير المشوب بالإحتياج أو مظنته لا يجب القضاء، هذا غاية السعي منا في تقريرالاستدلال على اشتراط الإقامة بوجوب الأضحية، وقال صاحب "الهداية": إن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها، ويفوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه كالجمعة إلخ، وفيه نظر، لأنه تخصيص للنص بالقياس وهو غير جائز، فالأحسن هو ما قلنا. (*٣)

قال العبد الضعيف: وكيف يكون قولك أحسن وهو لا يخلو من تخصيص النص بالقياس أيضا، فإن مقتضى النص وجوب الأضحية على كل من وجد سعة مقيما كان أو مسافرا، وقد جعلت المسافر الموسر الذي معه مال في حكم الفقير بمجرد كون السفر مظنة للاحتياج، وهل هذا إلا مجرد رأى لا يشهد له نص، ولا يؤيده أثر، بل الظاهر من النص كون السفر مظنة للغناء، فقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(*٣) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٣/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٥/٧.

قلنا: الرفع زيادة والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع، لأنه يمكن أن يكون أبوهريرة رفعه مرة وأفتى به أخرى فسمعه الأعرج من وجهين، ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش

"اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا" ورجاله ثقات، كما في (الترغيب ص:١٦٨) (*٤)، وهذا كما ترى قد جعله الشارع سببا للغناء، فكيف يصح جعله مظنة للاحتياج والفقر، ولو سلمنا أنه مظنة لذلك في حق بعض الناس فلا نسلم كون المسافر الذي معه مال في حكم الفقير، لأن السفر مظنة للغناء أيضا كما هو مظنة للفقر، فلا ترجح إحدى المظنتين على الأخرى إلا بدليل.

والحق أن أباحنيفة لم يقل بعدم وجوب الأضحية على المسافر إلا تقليدًا فقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج ولا يضحي، وكان أصحابنا - يعني أصحاب عبد الله بن مسعود - يحجون معهم الورق والذهب، فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم، ومن طريق الحارث عن علي: ليس على المسافر أضحية، كذا في (المحلى ٧/٣٧٥). (*٥)

الحارث الأعور:

والحارث مختلف فيه احتج به أصحاب السنن، ومنهم النسائي مع تعنته في الرجال،

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ٦/١٤٧، رقم:٨٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، الصيام، باب في فضل الصوم، مكبة دارالكتب العلمية بيرت ٣/١٧٩، النسخة الجديدة ٣/٣١٥، رقم: ٥٠٧٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصوم، باب الترغيب في الصوم مطلقًا، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٨٢، رقم:١٤٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٩، رقم:١٠.

(*٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، الأضحية مستحبة للحجاج إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم المسألة:٩٧٩.

من وجهين ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع، ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع، فافهم.

قال الذهبي في "الميزان": وحديث الحارث في "السنن الأربعة"، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، هذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم قال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم وكان أحسنهم، ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل: علقمة ومسروق وعبيدة. وقال عباس عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وعنه قال: ليس بالقوي، (وهذا تليين هين) وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع يحيى علي هذا إلخ ملخصا (٢٠٢/١). (*٦)

قلت: ناهيك بيحيى بن معين موثقا فإنه أعرف الناس برجال الكوفة وما والاها، فلا يضره أن لا يتابعه غيره، فقول ابن حزم: والحارث كذاب، رد عليه، بل هو حسن الحديث صالح للاحتجاج به. قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهد ومكحول (*٧)، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج أو مسافر.

قلت: عدم الصحة لا تنفى كونه حسنا، وإن سلمنا ضعفه فالضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى، وقد مر عن عمر وعن أصحاب ابن مسعود ما يشهد له، فافهم.

(*٦) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الحاء، الحارث بن عبد الله، مكتبة دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت ١/٤٣٥ - ٤٣٦، رقم: ١٦٢٧.

(*٧) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩، رقم المسألة:٩٧٣.

وإذا ثبت عن علي وعن أصحاب ابن مسعود أن لا أضحية على المسافر فما قاله صاحب "الهداية": إن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها (*٩) إلخ إنما هو من تعليل لا من تعليل الحكم، وتعليل النص ليس من القياس في شيء، فإن القياس إنما هو تعليل الحكم، كما لا يخفى على من له مسكة، واندحض بما ذكرنا احتجاج ابن حزم بما رواه من طريق ابن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري.

قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما، فهو محمول على أنهما كانا لايضحيان عن أهلهما، كما في (كنز العمال ٤٥/٣). (*١٠)

وفيه أيضا: قال ابن كثير: إسناده صحيح وبه نقول، فلا يجب على المرء أن يضحي عن أهله وإنما على الموسر أن يضحي عن نفسه، وعن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب، وما روي عن الشعبي أنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي (المحلى ٣٥٨/٦)، فكل ذلك محمول على الأضحية عن الأهل والعيال أوفى الحج والسفر بدليل ما مر عن عمر وأصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يحجون ولايضحون. وبدليل ما مر عن الشعبي لم يكونوا يرخصون – يعني الصحابة

(*٨) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٩) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٣/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٥/٧.

(*١٠) أخرجه البيهقي في الكبر، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٧٧/١٤، رقم:١٩٥٦٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٥، رقم:١٢٦٥٩.

وقـال الحافظ في (الفتح ٢/١٠): أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات إلخ،

– فـي تـرك الأضـحية إلا لـحاج أو مسافر، فافهم. وأما ما راه ابن حزم وصححه من طـريـق شـعبة عـن تـميـم ابـن حـويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس فقال: لا يضرك إلخ. (*١١)

فـلا يـرد عـليـنـا لاحتمال أن يكون تميم غير موسر وبه نقول في المعسر. إذا ضـلـت أضـحيته لا يجب عليه غيرها، وأما الموسر فيجب عليه الإعادة ما في الخبر الـصـحيـح مـن قـول رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم: "من وجد سعة فليضح" (*١٢)، قـولـه: "ومـن ذبح قبل الصلاة فليعد ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله"، والأمر للوجوب فيكون الذبح بعد الصلاة واجبا على الموسر. (*١٣)

وأمـا قـول ابـن حـزم: إن مـن ضـحى ببعير فنحره فليس عليه فرضا أن يذبح فـصـح أنـه أمـر نـدب فـظـاهرية محضة، فلا ينكر إطلاق الذبح على ما يعم الذبح والـنـحـر جـميـعـا لاشتـراكهـمـا في إراقة الدم، يدل على ذلك ما أخرجه مسلم من حـديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فـأمرهم أن يعيدوا (*١٤). ورواه حـمـاد بـن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:

(*١١) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلى بالآثار، الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩، رقم المسألة:٩٧٣.

(*١٢) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه بتغيير كثير، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٢٣.

(*١٣) أخـرجـه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، النسخة الهندية ١/١٣٠، رقم: ٩٩٤، ف:٩٥٤.

وأخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، النسخة الهندية ١/١٣٤، رقم: ٩٧٥، ف:٩٨٥.

(*١٤) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٤. ←

وفي "التنقيح": حديث ابن ماجة رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله

إن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة، صححه ابن حبان، وفي حديث البراء أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر (*١٥) (فتح الباري ١٠/١٨) (*١٦)، فتراهم يذكرون الذبح مرة والنحر أخرى وقد أجمعوا على جوازهما جميعا، فلا يصح الاحتجاج باقتصار واحد من الرواة على الذبح على النحر ولا بالعكس.

وإذا تقرر ذلك فقوله: ومن لم يذبح على اسم الله، دليل على وجوب الأضحية بإراقة الدم على اسم الله وسقط ما ذكره ابن حزم جملة، والله تعالىٰ أعلم.

ومما يدل على الوجوب ما رواه ابن حزم في "المحلى" من طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن نضحي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل، وقوله: إن ابن لهيعة وابن أنعم كلاهما في غاية السقوط فساقطا؛ لما مر غير مرة. (*١٧)

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأضحية، ذكر البيان بأن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بردة أضحيته قبل الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١٦، رقم:٥٩١٨.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١/١٣٢، رقم:٩٥٥، ف:٩٦٥.

(*١٦) وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٧، مكتبة دارالريان ١٠/٢٤، قبل رقم:٥٣٤٩، ف:٥٥٦٤.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧، رقم المسألة:٩٧٣.

بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، كذا في (البناية ٤/١٦٨).

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي:

إن ابن لهيعة حسن الحديث وابن أنعم حسن له الترمذي ولم يذكره البخاري في الضعفاء، وكان يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. ووثقه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. (*١٨)

وقال أبوداؤد: قلت لأحمد بن صالح: أ تحتج به؟ قال: نعم. والبسط في "التهذيب"، وما روي من طريق وكيع نا الربيع عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأضاحي (وهو مرسل صحيح والمرسل حجة عندنا) ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد سعة فليضح" (*١٩)إلخ (٧/٣٥٧)، وقول ابن حزم: إن عبد الله بن عياش ليس معروفا بالثقة مردود بإخراج مسلم حديثه في الصحيح كما في "التهذيب"، وقال أبوحاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات" (*٢٠)إلخ، فهو حسن الحديث صالح للاحتجاج به، والحديث مفسر جيد لما في حديث المتن من قوله صلى الله عليه وسلم: " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"، وثبت بذلك أن قوله: "فلا يقربن مصلانا" المراد به الوجوب؛ لأنه ألحق الوعيد بترك الأضحية، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، يدل على ذلك قوله في رواية ابن وهب هذه: " من وجد سعة فليضح"، والأمر للوجوب.

(*١٨) كذا في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن زياد، مكتبة دارالفكر ٥/٨٦ - ٨٧، رقم:٣٩٧١.

(*١٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٢٠) عبد الله بن عياش أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، بقية فيمن اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٨، رقم: ٣٦١٢.

وبذلك ظهر الجواب عن قول المخالفين في حديث عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا عند ابن ماجة وغيره أن ابن وهب رواه موقوفا فنقول: إن كان ابن وهب أوقفه من طريق الأعرج فقد رفعه من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، فسقط قولهم جملة. قال صاحب "الجوهر النقي": تبين بهذا أن ثلاثة رووه مرفوعًا عن ابن عياش: حيوة ويحيى العطار وابن الحباب، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في سننه وأخرجه الحاكم في "المستدرك" من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعا، وقال: صحيح الإسناد أوقفه ابن وهب؛ إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة والمقرئ فوقه ثقة، وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعًا، بخلاف ما ذكره البيهقي وعلم بذلك أن حديث ابن الحباب محفوظ، وإن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة (قلت: بل خمسة، فان ابن وهب روي عنه الرفع أيضا في غير طريق الأعرج كما مر) وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الأعرج، كما ذكر الدارقطني، والرفع زيادة فوجب قبوله إلخ (٢/٢١٨). (*٢٢)

وأما ما علقه البخاري عن ابن عمر قال: هي سنة ومعروف، ووصله حماد بن سلمة في "مصنفه" بسند جيد، كما في (فتح الباري ٢/١٠) (*٢٣)، وما في حديث البراء عن الشيخين: "و من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" فلا ينافي الوجوب، لأن المراد سيرة المسلمين وطريقتهم، وذلك قدر مشترك الواجب

(*٢١) أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٣.

(*٢٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٩/٢٦٠ - ٢٦١.

(*٢٣) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، الأضاحي، باب سنة الأضحية، النسخة الهندية ٢/٨٣٢، قبل رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٦، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

والسنة المصطلح عليها، ومثله قوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٢٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" (*٢٦)، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة إذ ذاك. وقد قال البيهقي في قول ابن عباس: الختان سنة أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة (*٢٧)، وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده (*٢٨)(فتح الباري ص مذكور). (*٢٩)

قلت: لا دلالة فيه على عدم الوجوب فإنه نظير قوله: وسئل عن الوتر

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب سنة الأضحية، النسخة الهندية ٨٣٢/٢، رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(*٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، السير ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٥٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٠٨/١٧، رقم: ٣٣٣١٨.

(*٢٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، السنة، باب في لزوم السنة، النسخة الهندية ٦٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٠٧.

(*٢٧) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحدفيها، باب السلطان يكره على الاختتان إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤٢/١٣، تحت رقم:١٨٠٦١.

(*٢٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ٢٧٧/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٥٠٦.

(*٢٩) وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠، مكتبة دارالريان ٦/١٠، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

....

أواجب هو؟ فقال: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، قال العيني في "العمدة": فيه دلالة على وجوب الوتر؛ إذ كلامه يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالىٰ: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ إلخ (٤١٨/٣) (٣٠*)، وإنما لم يصرح بالوجوب كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض، فكذلك ههنا، يدل على لفظ الجصاص في "الأحكام" له قال ابن عمر: ليست بحتم ولكن سنة ومعروف إلخ (٢٤٨/٣). (٣١*)

فثبت أنه إنما أراد نفي الفرضية دون الوجوب، ومما يدل على وجوبها قوله تعالىٰ: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (٣٢*)، والذي جعل الله لكل أمة لا يكون أقل من الواجب.

قال الجصاص: وفي حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح (٣٣*)، فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا. وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القربة، فيوجب ذلك أن يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالىٰ: ﴿فلا ينازعنك في الأمر﴾(٣٤*)،

(٣٠*) أورده العيني في عمدة القاري، الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٥، تحت رقم: ٩٩٠، ف: ١٠٠٠.

(٣١*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٣/٣.

(٣٢*) سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

(٣٣*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في تلك الغرانيق العلى" مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٣.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب استقبال الإمام الناس، النسخة الهندية ١٣٣/١، رقم: ٩٦٦، ف: ٩٧٦.

(٣٤*) سورة الحج رقم الآية: ٦٧.

وإذ كنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في إيجاب الأضحية لوقوعها عامة في المعسرين كالزكاة، ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القرآن والمتعة، إذا كانا نسكين في الحج دون غيرهما من الدماء التي تجب على جهة جبران نقص وجناية، وقوله تعالىٰ: ﴿لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر﴾ يقتضي ظاهره ابتداء إيجاب العبادة إلخ (٣/٢٤٧). (*٣٥)

قلت: لا دليل على كونه مختصا بدماء الحج، بل الظاهر عمومه لكل إراقة دم سماها الشارع نسكا، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سمى الأضحية نسكا، فهي واجبة.

ومما يدل على وجوبها ما رواه الطبري في "تفسيره" : حدثنا ابن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن جابر عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي، ثم ينحر، (أراد قوله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (*٣٦)، وسنده حسن، فابن حميد هو محمد بن حميد ابن حبان الرازي حافظ وثقه ابن معين، وكان أحمد حسن الرأي فيه، وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة، والباقون كلهم ثقات أيضا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة: ﴿فصل لربك وانحر﴾، قال: صلاة الأضحى، والنحر نحر البدن، وسنده صحيح (*٣٧). قال: وحدثنا ابن حميد ثنا حكم عن أبي جعفر عن الربيع ﴿فصل لربك وانحر﴾، قال: إذا صليت يوم الأضحى فانحر، وسنده حسن (*٣٨)، وقد ذكرناها كلها في

(*٣٥) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب في تلك الغرانيق العلى"، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٢.

(*٣٦) سورة الكوثر رقم الآية:٢.

(*٣٧) أخرجه بن جرير الطبري في تفسير الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٢٤/ ٦٥٤.

(*٣٨) أخرجه بن جرير الطبري في تفسير الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٢٤/ ٦٥٣.

....

الجزء الثامن من هذا (الكتاب ص:٥٨)، ودلالتها على وجوب صلاة العيد ونحر البدن بعدها ظاهرة، ولو لا أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا"، وفيه تقييد الوجوب بالسعة لقلنا بوجوبها على كل مسلم بالأمصار مثل الصلاة، وأما قول ابن حزم: وذكروا قول الله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾، فقالوا: هو الأضحية، وهذا قول على الله تعالىٰ بغير علم (*٣٩)إلخ، فرد عليه فإن ذلك مروي عن أنس بن مالك وقتادة وغيرهما، ولم يكونوا ليقولوا على الله بغير علم.

الرد على ابن حزم في قوله: إن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وانحر﴾ وضع اليد على النحر:

قال: وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة إلخ، قلنا: هذا هو القول على الله بغير علم، فإن اثر ابن عباس في سنده روح بن المسيب متروك. (*٤٠)

قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه، وما روي عن علي في سنده ومتنه اضطراب، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": وقيل: المراد بقوله: ﴿وانحر﴾ وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر (*٤١)، يروي هذا من علي ولا يصح كما مر في الجزء الثاني من هذا "الكتاب" (ص:١٥٤)، والثابت عن ابن عباس في ذلك ما رواه الطبري حدثني علي ثنا أبو صالح ثني معاوية عن علي عن ابن عباس

(*٣٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٤٠) أورده ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، باب الباء، مكتبة دار الوعي حلب ٢٩٩/١، رقم:٣٤٥.

(*٤١) أورده الحافظ ابن كثير في تفسير، سورة الكوثر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٦/٦، تحت رقم:٧٥٠٧.

في قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾ يقول: اذبح يوم النحر (٣/٢١١) (*٤٢)، وأثر علي رواه الحاكم والبيهقي بإسنادين: أحدهما: من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي رضي الله عنه: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة (*٤٣)، وهو مضطرب الإسناد جدا، فرواه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عند الطبري عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن عقبة بن ظبيان عن أبيه عن علي، ورواه عن حماد عن عاصم عن عقبة بن ظهير عن أبيه عنه، ورواه أبو صالح الخراساني عن حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي (٣٠/٢١٠) (*٤٤)، وعقبة بن ظهير وعقبة بن ظبيان وأبوهما مجهولون، وكذا عاصم الجحدري، والذي ذكره الذهبي في "الميزان" هو عاصم بن العجاج الجحدري البصري أبو مجشر المقرى قرأ علي يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، أخذ عنه سلام أبو المنذر قراء ة شاذة فيها ما ينكر (*٤٥)إلخ، ولم أدر أنه هو هذا أم غيره؟ والثاني من طريق إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حبان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بلفظ: " لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(*٤٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٤/٦٥٤.

(*٤٣) أخرجه الحاكم في المستدرك التفسير، تفسير سورة الكوثر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٤/١٤٨٩، رقم:٣٩٨٠، النسخة القديمة ٢/٥٣٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليد اليمنىٰ على اليسرى في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٢/٣١٦، رقم:٢٣٧٩.

(*٤٤) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، عاصم بن العجاج الجحدري، مكتبة دارالمعرفة للنشر بيروت ٢/٣٥٤، رقم:٤٠٥٧.

(*٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٤/١٤٨٩، رقم:٣٩٨١.

﴿فصل لربك وانحر﴾، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبرئيل! ما هذا النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة" الحديث. وإسرائيل بن حاتم قال الذهبي: صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وإصبغ شيعي متروك. (*٤٥)

قال ابن حبان: روى إسرائيل عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات من ذلك خبر يرويه عمر بن صبيح عن مقاتل، وظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل عن الإصبغ بن نباتة عن علي إلخ (١/٩٧) (*٤٦)، وإصبغ نباتة قال أبوبكر بن عياش: كذاب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وابن حبان: متروك إلخ (١/١٢٦) (*٤٧)، قال الجصاص: ومن تأوله على نحر البدن أولى، لأنه حقيقة اللفظ، ولأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره، لأن من قال: نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن، ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار، ويدل على أن المراد الأول باتفاق الجميع على أنه لا يضع بيده عند النحر، وقد روي عن علي وأبي هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل السرة إلخ (٣/٤٧٦). (*٤٨)

وبالجملة فقد أغرب ابن حزم حيث عدل عن التفسير الصحيح الثابت إلى التفسير الذي لم يصح ولم يثبت وهو إلى التحريف أقرب منه إلى التفسير وهل هذه إلا عصبية تعمى وتصم قال: ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه إلخ. (*٤٩)

(*٤٦) أورده ابن حبان في الثقات، باب الألف، إسرائيل بن حاتم المروزي، مكتبة دارالوعي حلب ١/١٧٧، رقم:١١٢.

(*٤٧) أصبغ بن نبانة أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أصبغ، مكتبة دارالفكر ١/٣٧٤، رقم:٥٧٨.

(*٤٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الكوثر، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٤٤.

(*٤٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨، رقم المسألة:٩٧٣۔

قلنا: يروه اقتران النحر بالصلاة، فالظاهر هو نحر الأضاحي الذي يكون بعد صلاة الأضحى. يؤيده قول أنس بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي، ثم ينحر (*٥٠). وبه اندحض قول ابن حزم: وما نعلم أحدا قبلهم قال: إنها الأضاحي إلخ (٣٥٧/٧) (*٥١)، فقد بينا أنه قو ل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو قول قتادة والربيع وكفى بهم قدوة.

ومما يدل على الوجوب قول ابن عمر: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي" (*٥٢)، رواه الترمذي وحسنه، وقوله: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده" (*٥٣)، كما تقدم ومواظبة على فعل دليل الوجوب لا سيما إذا أقرنت بالوعيد على تركه، وأي وعيد أشد من قوله: " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا؟"، ومما يدل على الوجوب ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عوف عن أبي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال: " كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" الحديث. (*٥٤)

(*٥٠) أورده الطبري في تفسيره الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة ٦٥٣/٢٤.

(*٥١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٥٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ٢٧٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٧.

(*٥٣) أخرجه الترمذي في سننه ما في معناه وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ٢٧٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٦.

(*٥٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٨٨. ←

....

قال الترمذي: حديث حسن غريب، فإن قلت: قال عبد الحق: إسناده ضعيف وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فلا يعرف إلا بهذا، يروي عنه ابن عوف.

قلت: تحسين الترمذي إياه يكفي للاستدلال به على الوجوب (عمدة القاري ٦٩/١٠). (*٥٥)

وقال الحافظ في الفتح: رواه أحمد والأربعة بسند قوي (١٠/٣) (*٥٦)، والعتيرة منسوخة بالاتفاق ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر (أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/٣) (*٥٧)، فإن قيل: إنه ذكر في هذا الحديث: على كل أهل بيت أضحية، والواجب من الأضحية لا يجزئ عن أهل البيت عندكم،

← أخرجه الترمذي في سننه، ما في معناه وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٨.

وأخرج النساني في الصغرى، الفرع والعتيرة، باب لافرع ولاعتيرة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٩.

وأخرجه ابن ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المخنف بن سُليم ٢١٥/٤، رقم:١٨٠٤٨.

(*٥٥) كذا في عمدة القاري للعيني، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦١/١٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٤/٢١، تحت رقم:٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

(*٥٦) كذا في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠، مكتبة دارالريان ٦/١٠، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

(*٥٧) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/٣.

وإنما يجزئ عن واحد، فيدل ذلك على أنه لم يرد الإيجاب.

قلنا: لفظة على تقتضي الإيجاب كماهو الأصل والمراد بأهل البيت والله أعلم: قيم أهل البيت، لأن اليسار له غالبا. ولو قوله: "من وجد سعة فيلضح" وهو يفيد وجوبها على كل معسر لقلنا كما قالت الشافعية أن الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأتى الشعار لجميعهم، كما في (شرح المهذب ٣٨٤/٨) (٥٨*)، ومعناه أنه لابد لإقامة الشعار الإسلامي من أن يضحي واحد من أهل بيت معسرين، وإلا لاستحقوا التعزير جميعا لترك الشعار، وإن كان ذلك يجزئ عن الواجب على كل واحد منهم لأجل اليسار، فافهم.

وما رواه البزار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم وأمرهم بالأضحية وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. (مجمع الزوائد ١٨/٤) (٥٩*)، والأمر للوجوب.

وما رواه الطبراني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدماء ها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عزوجل، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك. (مجمع ١٧/٤). (٦٠*)

(٥٨*) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٣٨٤/٨.

(٥٩*) أخرجه الترمذي في مسنده بكير بن عبد الله عن سعيد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٥٢/١٤، رقم:٧٨٣٢.

وأوره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٤، النسخة الجديدة ٥/٤، رقم:٥٩٤١.

(٦٠*) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٤٨/٦، رقم: ٨٣١٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب فضل الأضحية وشهود ذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٤، النسخة الجديدة ٤/٤، رقم:٥٩٣٦.

••

قلت: هو من رجال ابن ماجة روي عنه الأجلة كالذهبي وابن الفريس ومعاذ بن المثنى وغيرهم وذكرنا حديثه اعتضادا وفيه الأمر بالأضحية وأصله للوجوب، وله شاهد من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إراقة الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا"، رواه الترمذي وحسنه (١/١٨٠). (*٦١)

ومما يدل على الوجوب ما رواه البخاري وغيره من حديث البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أبدلها قال: ليس عندي إلا جذعة (من المعز) هي خير من مسنة قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك" (*٦٢)

قال الحافظ في الفتح وقال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية فأمره بالإعادة لتكون في عداد من ضحى: فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع: "إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره وبشرته شيئا" رواه مسلم (*٦٣)، قال: فلو كانت الأضحية واجبة

(*٦١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٣.

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(*٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، النسخة الهندية ٢/١٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٧٧.

••

لـم يكل ذلك إلى الإرادة (١٠/١٥) (*٦٤)، ورده صـاحـب "الـجوهر النقي": بأن قـول الشـافـعـي: واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي في غاية البعد لأنـه مـخـالفة للظاهر وتقدير شيء لا ضرورة إليه (لا سيما وقد أمره بذبح ما لا يجزئ عـن غيـره فـي الـضـحـايا فلو كان ذلك على الاختيار لم يخصه بأمر لا يجوز لغيره ولا يـخـفى ما في ذلك من الاهتمام بشأن الأضحية والإعتناء به) وذكر الإرادة في حديث أم سـلـمة لا يـنـفـي الـوجوب لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد التـضـحية (وإنـمـا يريدها من وجد سعة وكان معسرا فهو قيد للاحتراز عن المعسرين الـذيـن لا يـريـدونهـا) وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم: من أراد الحج فليلبّ وكـقـوله عليه السلام: "من أراد الجمعة فليغتسل (*٦٥)، ومـن أراد الحج فليتعجل (*٦٦)، إلخ (١/٢١٨) (*٦٧)

وبهذا اندحض قول الحافظ في "الفتح": لا يلزم من كون ذلك لايدل على عدم الـوجـوب ثبـوت الـوجـوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر إلخ. (*٦٨)

(*٦٤) أورده الـحـافـظ فـي فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي برد ة إلخ، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢١، مكتبة دارالريان ١٠/٢٠، تحت رقم:٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

(*٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف الألفاظ، الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم: ٨٨٤، ف:٨٩٤.

(*٦٦) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، المناسك، باب التجارة في الحج، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٣٢.

(*٦٧) أورده ابـن التـركـمـانـي فـي الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٦٣.

(*٦٨) أورده الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عـلـيـه وسلم لأبي بردة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢١، مكتبة دارالريان ١٠/٢٠، تحت رقم:٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

فقد عرفت أنه احتمال بعيد لا دلالة في الكلام عليه، بل الظاهر من الأمر بالإبدال دلالته على الوجوب، والاحتمال البعيد الناشئ من غير دليل لا يقدح في الاستدلال، كما تقرر في الأصول. وأغرب ابن حزم حيث قال: أما أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه، لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض منه فرضا كمن تطوع بيوم ليس فرضا فأفطر عمدا أن قضاء ه عليه فرض وكمن حج تطوعا فأفسده أن قضاء ه فرض إلخ (٣٥٧/٧). (*٦٩)

قلنا: قياس مع الفارق فإن العوض إنما يجب في إفساد التطوع لكونه قد وجب عليه بعد الشروع فيه ولا يجب إلا بعد الشروع في الوقت المشروع وأما إذا شرع فيه في وقت لا يصح شروعه فيه، فلا وجوب ولا قضاء، ألا ترى أنه لو تطوع بصوم يوم النحر لم يجب بالشروع، ولا يلزمه القضاء بالإفساد، صرح به في "الدر" و "الشامية" (١٩٣/٢) (*٧٠)، ومثله في "التلويح" وغيرها وبه قال ابن حزم وهو قول جماعة الفقهاء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله وليست من الأضحية في شيء" (*٧١)، فلم يكن بالذبح شارعا في الأضحية، بل كان ذابحا للحم وليس ذلك من التطوع في شيء، فافهم، فإن الظاهرية لا تفقه، ولاتفهم، روى أحمد عن أبي بردة قال: " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فخالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتى فذبحتها،

(*٦٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٧٠) أورده الحصكفى في الدر المختار مع رد المحتار، الصوم، باب ما يفسد الصوم ومالايفسده، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٤٢٨/٢.

(*٧١) أخرج البخاري في صحيحه ما في معناه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

فصنعت منها طعاما قال: فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفت إليها جاء تني بطعام قد فرغ منه فقلت: أنى هذا؟ فقالت: أضحيتك ذبحناها وصنعنا لك طعاما لتتغذي منها إذا جئت. قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لاينبغي، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليست بشيء فضح" الحديث، ورجاله ثقات، كما في (مجمع الزوائد ٤/٢٤) (*٧٢)، ففي قوله: ليست بشيء دلالة على ما قلنا وفي أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالإعادة، والإبدال دليل على وجوب الأضحية على أهل اليسار، وإن أضحيتهم لو هلكت قبل الوقت لم يسقط عنهم الوجوب، وأغرب ابن حزم حيث قال: فرض على من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى (*٧٣) يضحي، ولا يقول بوجوب الأضحية، فإن قال: نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولم يأمر بالأضحية.

قلنا: قد ثبت بروايات عديدة أمره صلى الله عليه وسلم بها وتوعده على من تركها، وترك مس الشعر لم يثبت إلا في حديث أم سلمة وحدها، كما سيأتي، وإهمال عدة من الأحاديث وإعمال واحد منها ليس من الاتباع في شيء، ومما يدل على الوجوب قول علي رضي الله عنه: ليس على المسافر أضحية وقد تقدم، ومفهومه وجوبها على المقيم، وقول الشعبي: لم يكونوا يرخصون - يعني الصحابة - في ترك الأضحية إلا لحاج أومسافر (*٧٤) وقد مر أيضا وما لا يرخص في تركه لا يكون إلا واجبا، فافهم.

(*٧٢) أخرجه أحمد في مسنده أول مسند المدنيين، بقية حديث أبي بردة ٤/٤٥، رقم:١٦٦٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب في من ذبح قبل الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤، النسخة الجديدة ٤/١٤، رقم:٥٩٨٣.

(*٧٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٧٤) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، الأضحية مستحبة للحاج والمسافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم المسألة:٩٧٩.

واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: "كتب على النحر ولم يكتب عليكم" وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبويعلى والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل، قاله الحافظ في (الفتح ٣/١٠)، ولو صح فغايته أنه ليس بفرض علينا، وبه نقول، وبنفي الفرضية لا ينتفي الوجوب. (*٧٥)

وذكر البيهقي أن بعض أصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر أنه عليه السلام دعا بكبش فذبحه، وقال: "عني وعمن لم يضح من أمتي" (*٧٦)، وفيه أشياء: أحدها: أن المطلب لم يسمع من جابر، كذا قال أبوحاتم والترمذي، وحكي عن البخاري أنه لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. (*٧٧)

والثاني: أن مولى المطلب قال ابن معين: ليس بالقوي، وليس بحجة. والثالث: أن هذا الحديث متروك عند الشافعية؛ إذ الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد.

(*٧٥) أخرجه الطبراني في الكبير باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٣٠١، رقم: ١١٨٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد العباس ١/٣١٧، رقم:٢٩١٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٧، رقم:٤٧٠٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٧٦، رقم: ١٩٥٦٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، مكتبة دارالريان ١٠/٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

(*٧٦) وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٧٦، رقم: ١٩٥٦٣.

(*٧٧) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب الأضحية سنة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٦٥.

قد نص الشافعي على ذلك. والحديث لا ينفي الوجوب؛ لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك، ويجوز أن يتطوع الرجل عمن وجب عليه، كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على أن الإنسان له أن يتطوع عن غيره بما شاء ت (من غير إذنه) وهم لا يقولون بذلك إلخ من "الجوهر النقي" (٧/٤١٩).

وفيه أيضا أن البيهقي رواه من طريق ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وفي التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل وإسحاق عن سفيان عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة: ورواه مسلم بن إبراهيم عن حماد عن بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر: وذلك دليل على وهائه (واضطرابه)، وقال البيهقي: قال الشافعي: قد روى من وجه لا يثبت مثله أنه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في أحدهما: عن محمد وآله. وفي الآخر: عن محمد وأمته.

ثم ذكر البيهقي أنه أراد حديث ابن عقيل هذا إلخ (٢/٢١٧) (*٧٨)، فمن أين لهم أن يحتجوا بما لا يثبت مثله عندهم؟ واحتج من قال بنفي الوجوب أيضا بما رواه أبوداؤد والنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة قال له رجل يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال لاولكن خذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل" (ومشكاة ص:١٠٦). (*٧٩)

(*٧٨) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب الأضحية سنة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٥٩.

(*٧٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٣٨٥، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٠.

وأورده الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب العتيرة الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٢٩، رقم: ١٣٩٠.

قالوا: فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأضحية دل على أن الأضحية غير واجبة إذ كان ففعل هذه الأشياء غير واجب (الأحكام للجصاص ٣/٢٥٠). (*٨٠)

قلنا: إنما هو في حق المعسر الذي لا يجد سعة، ونظيره ما رواه مسلم وابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه " أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون، كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة" الحديث (الترغيب ص:٢٧٦) (*٨١)، فهل لأحد أن يحتج بذلك على عدم وجوب الزكاة وصدقة الفطر؟ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل التسبيح والتحميد والتكبير بمنزلتهما وفعل هذه الأشياء غير واجب، فالجواب الجواب.

وفي قوله: " إن لم أجد إلا منيحة أنثى أ فأضحى بها؟" دليل على أنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالأضحى" وجوب الأضحية وتأكد وجوبها، حتى هم بذبح المنيحة التي أعطيها لينتفع بلبنها ويعيدها، قال الجصاص: ومما يحتج به من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه لم يظهر من أحد من نظراء

(*٨٠) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٦.

(*٨١) أخرجه مسلم في صحيه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدة يقع على كل نوع، النسخة الهندية ١/٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام رقم:٩٢٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، باب الترغيب في التسبيح والتكبير، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٩٠، رقم: ٢٣٠٥.

هم من السلف خلافه إلخ. (٨٢*)

قلت: قد قدمنا الجواب عن كل ذلك وذكرنا عن نظراء هم من السلف خلافه، قال: ولو كان واجبا مع عمود الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لأصحابه على وجوبه.

(قلت: قد قدمنا توقيفه لأصحابه على الوجوب في غير ما حديث واحد) وأي توقيف أوضح وأبين من قوله في خطبته على رؤوس الأشهاد: " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" كما تقدم. قال: ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا متواترا.

قلنا: لو كان كذلك لقلنا بفرضيته وأما الوجوب فلا يشترط لإثباته الاستفاضة ولا التواتر، بل يكفي له خبر الواحد كما تقرر في الأصول، قال: و لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفظر إلخ.

قلت: لا يخفى على من تأمل ما ذكرناه أنه ليس بأقل منه ولو سلمنا فقد تقرر في الأصول كفاية خبر الواحد للإيجاب، سواء كان وروده في وزن ورود صدقة الفطر أولا قال: ولو كان واجبا، وهو حق في مال؛ لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر، فلما لم يوجبه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب.

قلنا: قد تقدم أن أبا حنيفة قال بذلك تقليدا للصحابة الذين قالوا: ليس على المسافر أضحية، فإن كان ذلك غير معقول المعنى فهو في حكم الرفع، وإذا جاء الأثر بطل النظر وإن كان معقول المعنى دل على الفرق بين الأضحية وصدقة الفطر بما ذكره صاحب "الهداية"، فتذكر. (٨٣*)

قال: ويحتج فيه أيضا بأنه لو كان واجبا وهو حق في مال لما أسقطه مضى الوقت، فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه ليس بواجب لأن سائر

(٨٢*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٦.

(٨٣*) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، أول الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٤، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٥٧.

الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضى الأوقات إلخ (٣/٢٥١). (٨٤*)

قلنا: الذي يسقط بمضي أيام النحر ليس بمال وهو إراقة الدم التي لم تعهد قربة في غير تلك الأيام. والذي هو مال لا يسقط بمضي الوقت.

قال في البدائع: إن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق المعسر بها حية كالفقير بلا خلاف بين أصحابنا إلخ، وتصدق بقيمتها غني لم يشترها، كذا في "الدر" و "الشامية" (٥/٣١٤) (٨٥*)، فاغتنم هذا التحرير، فإنه من خواص هذا الكتاب لا تجده في غيره، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(٨٤*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٦.

أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، وجوب وجوبًا موسعًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٢، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٦٨.

(٨٥*) وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢١.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

قد تم تخريج المجلد الثاني والعشرون بفضل الله تعالىٰ وبتوفيقه السابع عشر من الشهر المحرم الحرام سنة اثنين وأربعين وأربعة مائة بعد الألف ١٧/محرم الحرام ١٤٤٢

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه قاسمية مدرسة شاهي

مرادآباد (يو– بى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الذبائح

الكلام المتين في ذكاة الجنين

كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة

كتاب الأضاحي

